بديع النظام في اصول الفقه

مظفر الدين احمد بن علي بن الساعاتي (-٦٩٤)

بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي و الاحكام

١

كتاب البديع في اصول الفقه — بديع ابن على

صاحبه ومالكه وكاتبه وسامعه
على الشيخ الامام العلامة علاء الدين القونوي الشهير رحمه الله انشاه

الله ولي التوفيق والاحسان

يقول العبد الفقير الى الله الغني القوي علي بن محمد القونوي
سمع علي هذا الكتاب المسمى بالبديع تصنيف الامام العلامة
الشيخ مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي رحمة الله عليه
في اصول الفقه صاحبه وكاتبه الفقيه المدرس الامام العالم
المحصل الفاضل احد الفقهاء الاصوليين الطالب المجد المجتهد
في استكمال حاله الشيخ فخر الدين الياس وفقه الله تعالى لما في
خاطره من معالي الامور وبلوغه امله بذوات الصدور من اوله
الى اخره قراءة متميزة سماعا مشتملا على تصحيح الفاظه ما امكن
وتشريح معانيه بقدر الوسع وتاسيس اصوله وقواعده
وتفريع فروعه وشواهده وحصل لديه انه بحمد الله تعالى هو منه
من المستعدين عالية وكلمة في مقام المناظرة عالية وحرر كل اصل
في مبحثه وقرر كل بحث على اصله فانه من اهليته وممن
قدر به وهو حر به له ان يرويه وكل ما صح لي عنده روايته عني
وان يفيد طلبة الاصول مشافهة او كلما فيه ان شاء الله الكريم
وهو الموفق المعيض للخيرات بعد رعايته شرائط في الاصول وكل فن في
مقامه وهذا العبد الضعيف يتوقع من صاحب هذا الكتاب
خصوصا ومن كل من ينظر فيه عموما ان لا يلاحظو ولا يلاحظو شيوخه
رضي الله عنهم بالادعية الحسنة الجميلة والاثنية العطرة الطيبة
لانها اعقاب العبادات العظمى والقربات التي يتقرب بها مقام الزلفى
وكتب في عاشر محرم سنة ست واربعين وسبعمائة بالحال الحمد لله وحده
والحمد لله الذي اصول الفقه من نعمه والصلوة والسلام على سيد ابناء ادم الملك محمد الرسول الكريم
ثم على صحابته الاصول وتابعيهم الفروع صلوة وسلاما دائمين ولنا يوم العرض
امانا وحجة وفقنا للصواب في السؤال عن الاسئلة يوم حشرها
برحمته ومنه ومنه انه على ذلك وبهم الجدير بحاله

[illegible]

١٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالخير وتمم

الحمد لك اللهم يا واجب الوجود والفيض شعارك يا واسع الرحمة والجود انت الذي لا ينقص فيضك العطاء وكلتا يديك بالخير سحاء لك النعمة السابغة والحجة البالغة ونعوذ بعفوك عماد العباد ومنك المبدأ واليك المعاد بعثت النبيين بالحق فاقمت بهم الحجة واوضحت بهم المحجة وخصصت محمدا سيد البشر بانواع الكمالات وختمت به رسالته الرسالات وقطعت بحجته العلل ونسخت الملل اللهم فصل عليه صلوة تقف دونها نهايات الطلب ويتبوأ بها اعلى المقامات والرتب واجعلنا اللهم ممن ارضاك باتباعه واخلص لك في قول الحق واستماعه واراد وجهك الكريم بما نحاه وصنعه واستصحب توفيقك فيما جمعه والفه قد منحك ايها الطالب لنهاية الوصول الى علم الاصول بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسماه لخصته لك من كتاب الاحكام ووشحته بالجواهر النفيسة من اصول فخر الاسلام فانهما البحران المحيطان بجوامع الاصول الجامعان لقواعد المعقول والمنقول هذا حاو للقواعد الكلية الاصولية وذاك مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية وهذا الكتاب يقرب منهما البعيد ويؤلف الشريد ويعبد لك الطريقين ويعرفك اصطلاح الفريقين مع زيادات شريفة وقواعد منقحة لطيفة واختيار للغث واللباب ورعاية للمذهب الذي هو اصل الباب في اخذك بتحصيله وتحقيق اجماله وتفصيله والله الموفق لادراك الاماني واستجلاء ابكار المعاني وقد رتبته على اربع قواعد الاولى في المبادي والثانية في الادلة السمعية واقسامها واحكامها

والثالثة في احكام الاجتهاد والمفتي والمستفتي والرابعة في ترجيحات طرق المطلوبات

القاعدة الاولى في المبادي

حق على من حاول علما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فاصول الفقه علما العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واستنباط الاحكام فصل عن استنباط الصنايع والشرعية عن العقلية والفرعية عن مثل كون الادلة حججا والتفصيلية عن الاجمالية كالمقتضي والنافي واستغنينا بالاستنباط عن الاستدلالية واما مطلقا فالاصول ادلة الفقه وجهات دلالتها وحال المستدل بها على وجه كلي والفقه العلم بجملة غالبة من الاحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالتفصيل وقولنا بجملة غالبة فصل عن العلم بحكم او حكمين وعن التعميم المشعر بان ما دون جملة الاحكام لا يكون فقها والشرعية والفرعية عما سبق والاستدلالية عن علم الله تعالى والملك والرسول وبالتفصيل عما سبق وموضوعه الادلة التي يبحث عن اقسامها واختلاف مراتبها وكيفية الاستثمار منها على وجه كلي وغايته معرفة الاحكام الشرعية واستمداده من الكلام والعربية والاحكام الشرعية اما الكلام فلتوقف افادة الادلة لاحكامها على معرفة الله تعالى وصفاته وافعاله وصدق الرسول واما العربية فلتوقف معرفة دلالتها على العلم بموضوعاتها لغة من الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والحذف والاضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والاشارة والصريح والكناية وغيرها واما الاحكام فلان تلك الادلة تتوقف على تصور الاحكام

حقايقها للقصد وليتمكن من ايضاح المسايل بالشواهد لا على العلم بثبوتها لاستلزام الدور **المبادي الكلامية** لما انقسم الدليل الى ما يفيد العلم والظن بواسطة النظر احتيج الى تصور الدليل والنظر والعلم والظن فالدليل الدال والذاكر للدليل وما فيه ارشاد وفي الاصول ما اوصل الى العلم والامارة ما اوصل الى الظن فعلى العرف الفقهي هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فقيد الامكان ليدخل فيه ما لم يتوصل به لعدم النظر فيه مع الامكان والصحيح فصل عن الفاسد والخبري عن التصوري وعلى الاصولي ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبري فخرج الامارة والاول الحداد لا يدرجها والنظر الاعتباري وحد بانه الفكر الذي يطلب به من قام به علما او ظنا والفكر حركة النفس من المطالب الى مباديها ثم الرجوع عنها اليها وقيل تصرف العقل في الامور السابقة بالعلم او الظن المناسبة للمطلوب بتاليف خاص لتحصيل ما ليس بحاصل وهذا يعم التصوري والتصديقي والقطعي والظني وقيل ترتيب امور ذهنية يتوصل بها الى امور ذهني وما عرفت جهة دلالته على المطلوب فصحيح والا ففاسد والعلم قيل لا يحد لعسره بل يعرف بالقسمة ويرد عليه ان لم يفد تمييزا لم تفد تعريفا وان افادته فهو المراد بالحد وقيل لانه ضروري لان ما عداه لا يعلم الا به فلو علم بغيره لدار ولان علمنا بوجودنا ضروري والعلم تصورات هذا التصديق وليس بسديد اما الاول فلاختلاف الجهات فان جهة توقف غير العلم على العلم من حيث الادراك وتوقف العلم على الغير من جهة كون ذلك الغير صفة

مميزة له عن غيره لا ادراكا واما الثاني فلعدم التوقف التصديق البديهي على بداهة تصوراته فان المقطوع به النسبة وايضا فلا يلزم من حصول العلم بشيء ضرورة تصور العلم الخاص ليستلزم العام ولا سبق تصوره وقيل في حده صفة توجب لمن اتصف بها تمييزا لا يحتمل النقيض في الخارج وتوجب تمييزا فصل عن مثل الحيوة وبعض الصفات المشروطة بها فلا يحتمل النقيض عن الظن وزاد في الخارج لئلا ينتقض بالعلم العادي فانه وان احتمل عقلا لكنه لا يحتمل خارجا وزاد من اخرج ادراك الحواس في المعاني الكلية وينقسم الى قديم وحادث والحادث الى ضروري ومكتسب والظن ترجيح احد الاحتمالين من غير قطع واذا تساويا فشك والمرجوح وهم **المبادي اللغوية** لما علم الله تعالى حاجة هذا النوع الشريف الى اعلام بعضهم بعضا ما في نفوسهم لتحصيل مقاصدهم التي لا يستقل الواحد بتحصيلها اقدره على تركيب المقاطع الصوتية عنايته به فانه من اخف الافعال الاختيارية مقدورة وعلته عند الحاجة من غير تعب مستغنى عنه عند عدمها ومن اختلاف التركيب حدثت العبارات فما ليس منها موضوعا لمعنى مهمل وما وضع لمعنى فاللفظ في انواعه وابتداء وضعه وطريق معرفته والاول نوعان مفرد وهو ما دل بالوضع على معنى ولا جزء له يدل على شيء من حيث هو جزؤه ومركب بخلافه فبعلبك وعبد الله علما مفرد وصفة مركب ولا يرد مثل ضارب ومخرج من حيث دلالة الالف والميم على الفاعل والمفعول لانا نمنع دلالتهما بل المجموع هو الدال على شخص حالة ذلك **تقسيم**

ودلالة المفرد لفظية وهي التي يفهم منها معنى غير خارج عن مسمى
اللفظ فاما على تمام مسماه وهي المطابقة او جزئه وهي التضمن
وغير لفظية وهي التي يفهم منها معنى خارج عن مسماه وهي الالتزام
وشرطه اللزوم الذهني فانه لو قدر عدم الانتقال الذهني لم يفهم
والخارجي ليس بشرط لحصول الالتزام بدونه كالعدم والملكة وقيل
لان الجوهر والعرض متلازمان خارجا ولا يستعمل احدهما للاخر
وفيه نظر لان عدم الاستعمال مع اللزوم الخارجي لا يدل على
عدم اشتراطه **تقسيم** وهو اما ان يستقل بالمفهومية او لا والثاني
الحرف والاول اما ان يدل على احد الازمنة الثلاثة ببنيته وهو
الفعل او لا وهو الاسم وقد علم بذلك حد ودها **تقسيم** وهو
ومفهومه اما ان يتحدا او يتعددا او يتحد الاسم ويختلف مسماه او بالعكس
فالاول اما ان يصح ان يشترك في مفهومه كثيرون بالفعل او بالقوة كالشمس
وهو الكلي او لا يصح وهو الجزئي الحقيقي والكلي ان تساوى صدقه
على ما تحته فمتواطئ كالانسان وان اختلف بشدة وضعف او تقدم
وتاخر فمشكك كالموجود والابيض والثاني المتباينة كالانسان و
الفرس والثالث ان وضع للكل وضعا اولا فمشترك كالعين سواء
تباينت المسميات كالجون للسواد والبياض او لم تتباين كالاسود
على الاسود علما وصفة فان مدلوله في العلمية الذات وفي الاشتقاق
الذات مع الصفة فالمدلول في العلم جزء المدلول في المشتق ومدلوله
مشتقا صفة لمدلول العلم وان وضع لبعضها ثم استعير لغيره فا
ستعماله في الموضوع حقيقة وفي غيره مجاز والرابع المترادفة كالانسان

والبشر **قاعدة** قد اصطلح قوم على تسمية الكلي الذي تسميه المطلق
بالعام والجزئي بالخاص قالوا واشتراك الاشخاص في الانسانية ليس بمجرد الاسم
وليس وقوع الانسان عليها كوقوع زيد على جمع تسموا به فان زيدا
لم يسم به الا لانه هو لا لمعنى كلي يطابق كل زيد ولو رايت رجلا مجهول
الاسم حكمت بانه انسان ولم تحكم بانه زيد حتى تسال عنه فعلمت انك
متمثل في هذا الحكم متمثل صورة كلية مطابقة لكل انسان فساغ لك
الحكم ولم تتمثل من زيد صورة تطابق كل زيد لتحكم به فاذا عرفت هذا
الفرق وان وقوع اسم الليث على الاسد لا يمنع الشركة ووقوعه على
شخص انساني يمنعها وان مفهومه يختلف بالاعتبارين عرفت
ان العموم انما هو من عوارض المعاني دون الالفاظ فان اسم الليث
واحد في المفهومين المختلفين وقد صح العموم في احدهما دون الاخر
فلولا اعتبار المعنى لتساويا في المنع وعدمه لاتحاد الصيغة ويصح
ان يقال هو من عوارض الالفاظ من حيث انها ذوات معان تطابق
كثيرة **تحقيق** اذا قلنا مثلا حيوان فهناك امور ثلثة من حيث
هو وكونه كليا والمجموع والاول موجود في الخارج لانه جزء الموجود
فيه دون الباقيين للزوم التشخص المانع من اعتبار الشمول والتكليف
الشرعي ليس في الاعتبارات الذهنية فالحق ان الذات على المطابقة
المفردة كقوله تعالى فتحرير رقبة مطلق اي دال على واحد في الخارج غير
معين لا عام لمعنى الشمول المعنوي لعدم تصور عتق رقبة مع اعتبار
كليتها لعدم وجودها في الاعيان وقولنا وجود الاخص يستلزم
وجود الاعم معناه من حيث هو لا من حيث انه كلي وليس معنى قولنا

من حيث هو ان يكون مجردا عن العوارض فان المجرد هو بشرط لا شيء ومن حيث هو معناه لا بشرط شيء ولا يلزم من الوجود لا بشرط الوجود بشرط لا شيء **تخلص** نحن قائلون بالعموم المعنوي عقلا ومانعون من التكليف به شرعا فتسمية الكلي في الاصول بالمطلق هو الحق فان التكليف بالمطلق ممكن فانه موجود وان توقف وجوده على المشخصات وليس التكليف به من حيث انه كلي ممكنا لعدم وجوده في الخارج مطلقا

قاعده والكلي وان كان اعم من الجزئي فان عدم الجزئي الكلي اخص من عدمه فانه كلما صدق السواد صدق اللون من غير عكس فكذلك كلما صدق اللالون صدق اللاسواد من غير عكس

قاعده كل معقولين غير متباينين فاحدهما مع الآخر اما اخص مطلقا او اعم مطلقا او اعم من وجه واخص من وجه كالانسان والابيض فمن الانسان ما ليس بابيض ومن الابيض ما ليس بانسان او متساويين كالناطق والانسان فالاولان لا يتعاكسان دائما بواطن بل كل من الموصوفات باحدهما يوصف بالآخر وليس كل ما يوصف بالآخر يوصف به بل بعضه والاخيران يتعاكسان والاوسطان لا يتعاكسان على الحصر بل على البعض واذا تحقق عام وخاص مطلقان فالاشتراك في الاخص يوجب الاشتراك في الاعم ضرورة والا لوجد ما هو اخص بدون الاعم ومعه انما استلزم ان يكون الاخص مطلقا احدهما عم من اعمه

قاعده والمعنى العام اذا اوجب له امرا وامتنع عليه لذاته اطرد فيما وقع تحته وما امكن له لذاته فقد لا يمكن لما تحته فان خواص ما تحته قد تجب باعتبارها وتمتنع عليها ما يمكن بالاعتبار

للاعم **قاعده** واللازم الحقيقي ما لا يفارق الشيء في الخارج والذهن جميعا كالزوجية للاربعة بعد فهمها والامر الواحد اذا اجتمع مع شيئين متقابلين لم يكن لحوق احدهما اياه لذاته بل لامر خارجي والحقيقة الانسانية اذا تخصصت بالوقوع في الاعيان وعمت بشرط التجرد فهي لذاتها لا يقتضي عموما ولا خصوصا وكل ما لحقه امر بسبب اذا تجرد عن ذلك السبب لا يلزمه لذاته والا ما افتقر الى الخارجي فصح ان العموم والخصوص عرضيان للالفاظ من حيث انها ذوات معان وعرضيان للمعاني لا من حيث انها ذوات الفاظ وليسا بعرضيين لازمين بل عارضيين

قاعده ولا دلالة للعام على الخاص من حيث خصوصه وللخاص دلالة على العام اللازم اما تضمنا ان كان جزؤه او التزاما ان كان خارجا عنه فالقائل رايت فعلا وحركة ولم ار حلوة صادق والقائل رايت حلوة ولم ار حركة ولا فعلا كاذب لدلالة الحلوة تضمنا على الحركة والفعل والخاص لما لم يكن جزء العام ولا لازمه ولا كله لتحققه دونه انتفت الدلالات كلها ومن هذه القاعده يعلم ان من اعترف ان الانسان عام اخطاء في تعريف هذا العام بانه اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا فان الانسانية لا دلالة فيها على الكثرة بل على معنى واحد يلزمه صحة انطباقه على الكثرة لا دلالته عليها

قاعده يفرق فيما بين هذا العموم وبين الاستغراق وهذه الاحكام للعام بمعنى عدم منع الشركة وهو الذي يضاف الى المفرد من دون ضميمة تعريف او غيره فاما العام الاستغراقي فهو المنسوب الى الجمع فقولنا كل شيء ليس معناه كل الشيء فان الاول كل عددي والثاني كل مجموعي

وان تقول كل حبة من البر متقوم ولا تقول كل الحبات منه غير متقوم ويعرف العددي بالتنوين والمجموعي باللام والاول هو الاستغراقي فانه يشير الى تحقق الحكم في كل واحد واحد فكل سواد لون معناه كل واحد واحد مما يوصف بانه سواد كيف كان فانه موصوف بانه لون والعام المعنوي يلزم من كذبه كذب الخاص ولا عكس ومن صدق الخاص صدقه ولا عكس والاستغراقي يلزم من كذب الحكم على الخاص كذبه ولا عكس ومن صدق الحكم فيه صدقه على الخاص ولا عكس وهذا العام هو الذي ينافي الاحتجاج به لتعرضه للاحاد بخلاف الاول فانك تحكم عليه بما لا يتعدى الى الاشخاص يقول السواد يمكن تخصصه بالانسان ولا يقول كل سواد فانه اذا تخصص بغيره فيفرض في الانسان لم يكن هو هو فلم يمكن للاحاد ما امكن للماهية المطلقة وهذه قواعد مهمة ونفعها عظيم **مسئله** المشترك جايز عقلا و واقع في اللغة والقرآن اما الاول فلعدم امتناع لفظ واحد لمفهومين مختلفين على البدل من واضع واحد او واضعين يشتهر وضعاهما على ان الوضع تابع للغرض وقد يقصد التعريف الاجمالي كالتفصيلي واما الثاني فقيل المسميات غير متناهية والاسماء متناهية لتركبها من الحروف المتناهية فلولا وقوعه لخلت اكثر المسميات عما يدل عليها وليس بسديد لعدم لزوم تناهي الالفاظ وان تركبت من الحروف المتناهية وان سلم منع ان المتضادة والمختلفة التي يوضع لها المشترك غير متناهية وان سلم الا ان الوضع يشترط له القصد ويستحيل في غير المتناهي وان سلم لم يلزم الوضع كانواع الروايح وكثير من الصفات

وقيل اطلاق اللغة القرء على الطهر والحيض دليل الوقوع فيما كونه مشتركا غير منقول ولعل الاطلاق لمعنى مشترك او انه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر وان خفي وبهذا احق نفيا للتجوز والاشتراك في الاول وتوجيها للمجاز على الاشتراك في الثاني والاقرب ان يقال الموجود على القديم والحادث حقيقة فان كان مدلوله الذات فهي مخالفة لكل ما سواها من الحوادث والا لوجب الاشتراك في الوجوب بالذات او صفة زائدة فان الحد المفهوم منها ومن اسم الموجود في الحادث استلزم ان يكون مسمى الوجود في الحادث واجبا لذاته او وجود القديم ممكنا وان اختلف المفهومان وقع المشترك **المانعون** الاشتراك يخل بمقصود الوضع وهو الفهم لتساوي النسبة وخفاء القراين واجيبوا بان فهم الجملة مقصود وليس فهم التفصيل ضروريا كاسماء الاجناس واما الثالث فلقوله والليل اذا عسعس لاقبل وادبر وثلثة قروء وما قيل ان قرن به البيان طال بغير فائدة والا فلا فائدة مردود بانها الاستعداد للامتثال بتقدير البيان بظهور دليل التعيين ونيل الثواب بالاجتهاد في التاويل **تنبيه** المشترك يفارق المجمل من حيث يترجح بعض مدلولاته بالاجتهاد والمجمل لا يدرك الا بالبيان من المجمل وما يترجح من المشترك بالراى مؤول وما يتبين من المجمل مفسر **مسئله** المترادف جايز وواقع اما الاول فلعدم امتناع واحد الفاظا لمعنى ويتفق عليه او من واضعين لا شعور لاحدهما بالاخر ويشتهر الوضعان واما الثاني فالصلهب والشوذب للطويل والبهتر والبحتر للقصير بالنقل

قال المانع في اتحاد المسمى تعطيل فائدة احد اللفظين والمؤنة في حفظ
الواحد اخف ولانه اذا اتحد الاسم دعت الحاجة الى معنى فيه مع
خفة المؤنة في حفظه بخلاف ما اذا اتحد تعدد ولانه ان حفظ الكل
شق والا اختل التخاطب لجواز اختصاص كل باسم لا يعرفه الآخر
واجيب بالمنع كيف وفيه توسعة وتحصيل للمطلوب بطرق مع فوائد
تتعلق بالنظم والنثر ومساعدة الفصحاء في مقاصد بيانهم وبديع الفاظهم
ولا يجب حفظ الجميع ليعتبر خفة المؤنة ومشقة حفظ الجميع باطلة
باللغات المختلفة **تنبيه** قد يظن في اسماء وضعت لمسمى باعتبار
صفاته كالسيف والصارم والمهند او صفات صفاته كالناطق و
الفصيح انها مترادفة وليست **تنبيه** والفرق بين
المرادف والموكد والتابع اللفظي ان المرادف لا يزيد مرادفه
ايضاحا ولا يجب تقديم احدهما ولا يكون بنفسه والموكد خلافه
والتابع خلافهما حيث يشترط ان يكون على زنته وقد لا يفيد لحسن
بسن **تقسيم** وهو اما حقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا
في الاصطلاح الذي به التخاطب وهي وضعية وعرفية وشرعية
كالاسد والدابة والصلوة واما مجاز وهو المستعمل في غير ما وضع له
اولا في الاصطلاح الذي به التخاطب لما بينهما من العلاقة وهي المشابهة
اما في الشكل كالانسان على المنقوش او صفة ظاهرة كالاسد على
الشجاع لا خفية كالبخر او لما كان كالعبد على العتيق او لما يكون كالخمر
على العصير او للمجاورة كجري النهر **تنبيه** اذا جهلا فالنقل من المعرفات
والاقصحة النفي دليل المجاز وقيل دور لاستلزامه سبق العلم بالمجاز

والاصح انه حكم ومنها تبادر غيره من غير قرينة وعلم به واورد المنقول
وهو سابق والمشترك ولا تبادر واجيب ان علمت المجازية لم يرد
والا فالظاهر الحقيقة لاختصاصها به في الغالب ومن عمم المشترك لم
يشكل ومن جعله حقيقة في الواحد على البدل لا عينا فالمتبادر حقيقة
وغيره المعين مجاز ويرد على الاول كون المنقول حقيقة وعلى الثاني
كون المشترك متواطيا ومنها عدم الاطراد من غير مانع لغوي
او شرعي كالنخلة على الطويل واستثناء المانع احتراز عن مثل السخي
والفاضل فانهما للكريم والعالم ولا يطلقان على الله والقارورة
للزجاجة لكونها مقرا ولا يطرد في الكون للمانع فيهما وزيف بالدور
لان نفس عدم الاطراد يستلزم مانعا ليس العقل اجماعا ولا الشرع
والعرف بالوضع فتعين سبق العلم بالمجاز ومنها مخالفة الجمع كاوامر
في جمع الامر للقول فاذا جمع على امور كان مجازا ومنها التزام
تقييده كجناح الذل ونار الحرب ومنها توقفه على مقابله كمكروا
ومكر الله ومنها عدم الاشتقاق من غير منع كالامر يطلق على الفعل
ولا يشتق منه آمر ومنها الاضافة الى غير قابل كقوله واسأل القرية
ومنها اذا اطلق حقيقة على ما له متعلق فاطلاقه على ما لا متعلق له
مجاز كالقدرة على المقدور في قولك انظر الى قدرة الله والمقدور لا
متعلق له **تنبيه** ويشترك في ان الالفاظ عند وضعها لا تتصف
بهما والا يلزم تقدم وضعها وان كل كلام عربي مستعمل لا يخلو عن
احدهما **مسئلة** قيل وهو اختيار بعض اصحابنا رضي الله عنهم المجاز
يستلزم الحقيقة والا خلا الوضع عن فائدة وضعف بانها للتجوز و

والمحققون لا يستلزمها والا كان لنحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل حقيقة وهذا مشترك الالزام فان نفس الوضع لازم فيقال لو لزم لوجب ان تكون موضوعة لمعان ثم استعملت في غيرها وليست وقيل الحق ان لا مجاز في التركيب لاتحاد جهة الاسناد خلافا لعبد القاهر جعله في المفرد والتركيب وفيهما كاحياني اكتحالي بطلعتك ولم يتضح له منع الاتحاد وادعاء ظهور المجاز في التركيب في طلعت الشمس ومات زيد لا سيما مفرديه فيما وضعا له والاولى لو استلزم لكان لنحو الرحمن وعسى حقيقة ولم يستعمل الرحمن الا في الله وعسى الا في غير المتصرف والرحمن للانعطاف وعسى للفعل الدال على الحدث والزمان

تنبيه المجاز في التركيب عقلي كاخرجت الارض اثقالها لان اسناد الاخراج الى الارض نقل لحكم عقلي لا لفظ لغوي فان قيل موضوع لصدوره من القادر فكان لغويا قلنا التحقيق الصيغة تدل على التلبس على فاعل ما لا على خصوصه والا لكان اخرج خبزا تاما واخرجه القادر تكريرا فكان التغيير في الاسناد العقلي

مسئلة الاسماء الشرعية جائزة لعدم امتناع وضع الشارع اسما لغويا او غيره لمعنى معلوم او مجهول فان دلالته ليست ذاتية ولا يجب اسم لمسمى لانتفائه قبل التسمية وجواز الابدال اول الوضع وواقعة خلافا للقاضي قال لو وضعها لزم تعريفها توقيفا والا لزم ما لا يطاق والتعريف بالتواتر وليس واجاب من اجازه بالتزامه ومن منع منع اللزوم فانه مشروط بتكليف الفهم قبل التفهيم وليس والتعريف بالتكرير والقرائن كتعليم الوالد ولده ولنا القطع بالاستقراء ان الصلوة للافعال والزكوة و

الصيام والحج لاخراج مال وامساك خاص وقصد البيت حقيقة شرعية وهي في اللغة للدعاء والنمو والامساك والقصد المطلقين وما قيل ان معانيها اللغوية باقية والزيادات شروط الاجزاء مردود بان الصلوة للدعاء والاتباع لغة وقد تخلو عنهما الصلوة شرعا فلو بقي لدل الاطلاق عليه وما قيل انها مجازات فان الدعاء جزء والصلوة والزكوة سبب النماء مردود بانه ان اريد استعمال الشارع اياها فهو المراد وان اريد استعمال اهل اللغة فيها اباه الظاهر لجهلهم بها ظاهرا فلو استعملوها لعرفوها لسبق تعقل المعنى على الاستعمال ولانها سابقة الى الفهم بغير قرينة والمجاز يتوقف عليها ومن اصحابنا من اعتقد انها مجازات هجرت حقايقها بالشرع قالوا شرعت الصلوة للذكر وكل ذكر دعاء والحج القصد سميت به هذه العبادة لقوة العزم وقطع المسافة قالوا وينصرف عند الاطلاق الى الشرعي حتى لو نذر صلوة او حجا او صوما لزمه الشرعي وكذلك العرف حتى لو حلف لا ياكل راسا او بيضا او طبيخا او شواء تعين ما تعورف به قال حجة الاسلام لان الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة ولما قسمناه اولا اوضح

مسئلة الحق ان المجاز في اللغة كاطلاق الاسد على الشجاع والحمار على البليد وقالوا ظهر الطريق ومتنه وجناح السفر وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق وليست حقايق في هذه لانها حقايق في غيرها قطعا دفعا للاشتراك ولو كانت مشتركة ما سبق ما يسبق منها عند الاطلاق ضرورة التساوي **الاسناد** لو وقع فان وضع افاد مع قرينة لم يحتمل غير ما افاد فكان حقيقة اولا معها فكذلك

لانّ الحقيقة لا يفتقر اليهما وايضا فالتعبير بالحقيقة ممكن فالعدول مع
الحاجة ولا ضرورة بعيد قلنا لا يفيد عند عدم الشهرة الا بقرينة و
الحقيقة والمجاز صفتا اللفظ دون القراين المعنوية فلا يكون الحقيقة
صفة للمجموع والعدول للفوايد المعلومة في علم البيان **مسئله**
وهو في القران ليس كمثله شئ واسأل القرية يريد ان ينقض وهو
يجوز بالزيادة والنقصان والاستعارة ومنعت الظاهرية اما في الاولى
فهو نفي للتشبيه حقيقة اي كذاته شئ والمثل العين فان آمنوا بمثل ما
آمنتم به اي بنفسه و~~ان سلم انها~~ القرية مجمع الناس وان سلم انها الجدران
فانطاقها بجواب نبي معجزة له ممكن وكذلك خلق الارادة في الجدار و
عارضت بان المجاز كذب وكذلك صدق نفيه وركيك فيصان القران عنه
وانما يقاد اليه للعجز عن الحقيقة ولو جاز لوصف بالمتجوز واجيبوا ليس
نفيا للتشبيه والا تناقض فان التقدير ليس مثل مثله وفيه اثباته و
المثل في الاية زايدا لانه المشارك في الصفات حقيقة فان قيل سلب كلي
فلم يقتض ثبوت الموضوع فيجوز ان ينفي مثل المثل لعدم المثل وهو ابلغ
قلنا ولا يقتضي نفيه فكان ممكنا والنفي هكذا للمبالغة مجاز وانتم تنفونه
والقرية محل الاجتماع لا نفس المجتمعين وكلام الجماد معجزة يستلزم التحدي
وليس على ان المجاز فيه مدفوع تجري من تحتها الانهار واشتعل الرأس شيبا
واخفض لهما جناح الذل الحج اشهر معلومات الله نور السموات وجزاء
سيئة سيئة مثلها الله يستهزئ بهم كلما اوقدوا نارا للحرب وكونه
كذبا لو اثبت حقيقة وقد يكون ابلغ وافصح من الحقيقة ومطلوبا مع
القدرة لقصد البلاغة واوصافه تعالى توقيفية فلم يرد المتجوز **مسئله**

العلاقة ضرورية وهل يشترط معها النقل فقيل لا يشترط والا لتوقف اهل
العربية عليه ولا يتوقفون وايضا لما افتقر الى النظر في العلاقة وقيل
يشترط اذ لو كفت العلاقة لاطلقت النخلة على كل طويل والشبكة على الصيد
والشجرة على الثمرة والاب على الابن وبالعكس للسببية قلنا امتنع لمانع
لغوي **مسئله** اذا دار لفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى لان
الاشتراك مخل بالتفاهم عند عدم القرينة ولاحتياجه الى قرينتين و
المجاز الى قرينة والمجاز اغلب وابلغ واوجز واوفق في استعمال الفصحاء
ويتوصل به الى السجع والمقابلة والمطابقة والجناس والروي وعورض باطراد
الاشتراك في مدلوله فلا يضطرب اطلاقه وبالاشتقاق منه وباستغنائه
عن العلاقة ومخالفة الظاهر وارتكاب الغلط لوجوب التوقف عند
عدم القرينة وفي المجاز يحمل على الحقيقة وقد لا تكون مرادة فيتعين
الغلط وفوايد المجاز مشتركة وهو حقيقة فكان اولى قلنا كلها لا
تعارض ترجيح المجاز بكونه اغلب وهو الحق **مسئله** حكمهما في اثبات
الاحكام بهما سواء ومنهم من منع عموم المجاز تعلقا بانه ضروري و
الحقيقة الاصل فلا يتساوى فاذا ورد لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء وورد ولا الصاع بالصاعين انصرف اليه فلم يعم كل مكيل ولنا
انه ليس بضروري لما مر ولا العموم ذاتي للحقيقة فانما يلحقها باسباب
يلحق مثلها المجاز كالتعريف للجنس ثم عمن الصاع ليس بمراد فيتعين
عموم المجاز **مسئله** ائمتنا وجمع من المعتزلة لا يصح ارادتهما معا من
لفظ واحد وكذلك معاني المشترك واجازه الشافعي رحمه الله والقاضي
وبعض المعتزلة ان لم يمتنع كافعل امرا وتهديدا وابو الحسين والغزالي

يراد لا لغة والخلاف في الجمع كالافراد مبني على المفرد وقيل يصح فيه
وان امتنع في المفرد لنا ان مستعمله فيهما مريد ما وضع له وما لم يوضع
وهو محال والمشترك ان كان لاحد امرين مختلفين على البدل فاستعماله في المجموع
لغير ما وضع له للتغاير بين المجموع وافراده فان وضع له ايضا فان استعمله
فيه وحده افاد احد مفهوماته او في الكل اخال لان افادة المجموع تستلزم
عدم الاكتفاء بدونه وافادته للمفرد تستلزم الاكتفاء به وهو تناقض فان
قيل لازم لمن يقول انه موضوع لاحدهما على البدل والشافعي رضي الله عنه
معمم ولهذا يحمله على الكل عند العراء عن القرينة قلنا جاز استعماله في
في احدهما بقرينة فاذا استعمل في المجموع وحده فان كان حقيقة في الافراد
لم يكن استعمالا في الكل او مجازا فيها لم يعم الحقيقة وهو خلاف مذهبه وان
اريدت الافراد استحال لزوم الاكتفاء وعدمه والشافعي تمسك بان الله و
ملائكته يصلون على النبي الم تر ان الله يسجد له والصلوة من الله الرحمة ومن
الملائكة الاستغفار والسجود مختلف قلنا السجود الخضوع فهو متواطئ والصلوة
للاعتناء باظهار الشرف او مقدر خبره او الفعل بدليل ما تقارنه فهما لفظان
قاعده اذا قصدت الحقيقة بطل المجاز كالموصي لمواليه وله عتقاء و
لهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون مجازا
بالتسبيب وكالموصي لابناء زيد وله صلبيون وحفدة ونقض بالمستأمن
على ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد حنث
بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا
عتق وبمن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبان ابا حنيفة
ومحمدا قالا فيمن قال لله تعالى علي صوم رجب ناويا لليمين انه نذر ويمين

واجب بان الايمان لحقن الدماء المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة
تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول نعم واليوم
اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ دبره
وللنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق
الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من
الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح كتحريمه بالنص ومع
الاختلاف لا جمع **قاعده** لما كانت العلاقة صورية ومعنوية ساغ
في الالفاظ الشرعية لما بين معانيها من علاقة السبب والعلة استعمال
احدهما في الاخر مجازا اتفاقا فالشافعي رضي الله عنه اوقع الطلاق
بالعتاق وبالعكس وانعقد نكاحه عليه السلام بالهبة مجازا لانتفاء
خواص الهبة حقيقة وان ابى الشافعي رحمه الله الانعقاد بغير لفظي
النكاح والتزويج في غير النبي صلى الله عليه وسلم فليس لمنع المجاز بل
لاعتقاد قصور لفظ التمليك عن معنييهما وهو الضم والازدواج
المنبئ عن الاتحاد في القيام بمصالح المعايش والمعاد ولذلك لم يثبت
ملك العين بهما ونحن بنينا ذلك على ان لفظي البيع والهبة لملك العين
وهو سبب لملك المتعة في القابل وهو اتصال سببي فان قيل فهلا
استعملتم النكاح للبيع والاتصال السببي قائم لان النسبة امر لا يخص
احد المنتسبين قلنا الاتصال نوعان حكم بعلة وضعت له كالشراء
للملك وهذا يسوغ الاستعارة من الطرفين لان العلة لم تشرع الا لحكمها
كما ان الحكم لم يثبت بدونها فتوقف كل على الاخر وان اختلف الجهة
فان قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصفه وباعه ثم اشترى
الاخر عتق

مثال المغايرة

فلا يشترط الجمع ولو قال ان ملكت اشتر طا فلو عنى بالشراء الملك او عكس صدق
وان كذبه القاضي فيما فيه تخفيف عليه **والثاني** حكم بسبب كاتصال
زوال المتعة بلفظ العتق تبعا لزوال ملك العين وهذا النوع استعارة السبب
للحكم لافتقار الحكم اليه ولا عكس لاستغناء السبب عنه **فرع** فلو استعار
العتاق الاعتاق للطلاق صح لان ازالة ملك العين المستتبع لزوال
ملك المتعة والشافعي يعم العكس ايضا بناء على الاتصال المعنوي وهو شمول
معنى الاسقاط فيهما ونحن منعناه لما مر من استغناء الاصل عن الفرع و
الاتصال فان المسوغ للاطلاق الوصف الظاهر والطلاق ينبئ عن رفع
القيد والنكاح غير موجب لملك العين والمالكية قائمة لكنه اوجب قيدا
ورفعه الطلاق والعتاق اثبات قوة عتق الطير اذا قوى وعتاق
الطير وبكر عاتق بالغ والرق كامل والمالكية مسلوبة والاعتاق ازالة
اثبات لها ولا مناسبة بحيث اذ انه قد يعمل الملك القايم عمله وبين اثبات
الملك في محل لم يكن فيه **قاعده** ائمتنا ان المجاز خلف لكن ابو حنيفة
يعم في التكلم وهما في الحكم وفائدة الخلاف انت ابني لمن هو اكبر منه قالا
لا يعتق لانه لم يفد حكمه وهو امكان النسب ليثبت مجازه وهو العتق
وشرط الخلفية تصور حكم الاصل وتعذره كاليمين على مس السماء
تنعقد في حق الكفارة للامكان الذاتي والتعذر الحالي هو يقول
عارضان للفظ ولا حجر في اقامة لفظ مكان آخر والمسوغ صحة العبارة
لا تصور حكم الحقيقة فاذا تعذرت والكلام مجاز متعين تعين بغير نية
كالنكاح بلفظ الهبة وقال لا انعقد لحكمه في الحرة لتصويره وتعذره مجازا
فاحتمال هبة الحرة كمس السماء اجاب بالمنع فان مستند الاحتمال الشرع

مسئله اذا امكن العمل بالحقيقة تعينت لان المستعار لا يزاحم الاصل
كالعقد فيما ينعقد وفي العزم مجاز وكالنكاح للجمع وهو في الوطء حقيقة
والعقد مجاز لانه سببه وكذلك اذا امكن العمل بالمجاز الذي يستفاد حكمه
بغير واسطة سقط اعتبار الواسطة لشبه الاول بالحقيقة لاستغنائه عنها
كقول ابي حنيفة في امة ولدت اولادا ثلثة في بطون فقال المولى احدهم
ولدي ومات مجملا يعتق من كل ثلثه ولم يعتبر ما يصيبه من امه ليعتق
كل الثالث ونصف الثاني وثلث الاول كقولهما لان ما يصيبه من امه
بالنسبة الى ما يصيبه من قبل نفسه كالمجاز من الحقيقة **تقسيم** واذا
تعذرت او هجرت تعين المجاز لعدم المزاحمة اما التعذر فكالحالف
لا ياكل من هذه النخلة او الدقيق او لا يشرب من هذه البئر ولو
تكلف تناول عينهما اكلا وكرعا لم يحنث هو الاشبه لانه لما تعذر ولم يوجد
واما الهجر عادة فكالحالف لا يضع قدمه في دار زيد هجرت الى معنى
الدخول عرفا وكحاص فنا التوكيل بالخصومة الى مطلق الجواب
لما هجر انها شرعا فكانت كالمهجورة عادة ولامكان الحقيقة في انت
ابني للممكن معروف لجواز الثبوت منه مع الاشتهار من غيره عتق و
صارت امه ام ولد له وكمسئلة الجامع له عبد ولعبده ابن ولابنه
ابنان فقال في صحته في احدهم ولدي وكل يمكن ومات مجملا قال
محمد رحمه الله عتق ربع الاول وثلث الثاني وثلثة الارباع من كل من
الاخيرين لان الواحد حر مطلقا والآخر حر في ثلثة احوال ورقيق
في حال فكان عتق ونصف بينهما وعلى هذا لو كان للثاني ابن عتق كله
ونصف الثاني وثلث الاول لاحتمال النسب ولو كان اعتاقا لعتق من كل
ثلثه

وفي الاولى دبعه بخلاف غير الممكن عند ابي حنيفة رحمه الله حيث يجعل اقرارا
فيتعدى او ابتداء ايقاع فيقتصر **مسئلة** وقد يتعذران اذا امتنع
حكمهما لان استعمال اللفظ لمعناه فاذا بطل بطل كقوله لامرأته هذه ابنتي
وهي اكبر منه او اصغر منسوبة لم تحرم عندنا لتعذر الحقيقة في الكبيرة
حقيقة وفي الصغيرة شرعا والمجاز عن الطلاق المحرم لانه لو ثبت ينافي
الملك وتقدمه شرطا فنفي اثباته نفيه وتعذر ايضا النسب لا قراره
لبطلانه بالرجوع وقد قام التكذيب شرعا مقامه **مسئلة** الحقيقة
المستعملة اولى من المجاز المتعارف عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذه
فرع على جهة الخلفية فرجح التكلم بان الحقيقة الاصل ورجحا الحكم بانه اعم
ويظهر الاثر فيمن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فالحنث عنده بالاكل
عينها وعندهما بها وبما يتخذ منها **مسئلة** تترك الحقيقة للعادة
العرفية والشرعية كما مر وبدلالة اللفظ كل مملوك لي واامرأة
حرة وطالق تخرج المكاتب والمبتوتة المعتدة لقصورهما عن التناول
عند الاطلاق لحاله وقصور الزوجية والملك وبالسياق ومن شاء
فليكفر اريد التهديد لقوله انا اعتدنا للظالمين وكمن استأمن حلا
مسلما فاجابه انت آمن ستعلم ما تلقى او لك عندي الف ما ابعدك
او طلق ان قدرت وبدلالة من المتكلم كيمين الفور ومن محل
الكلام وما يستوي الاعمى والبصير اي في البصر لاشتراكهما في امور
تعميهما والعام في محل غير قابل له بمعنى المجمل حكمه التوقف حتى يعلم
المراد منه وكالتشبيه لا يعم الا عند قبول المحل كقوله انما بذلوا الجزية
ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا **مسئلة تنبيه** ومنه

انما الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطاء والنسيان سقطت الحقيقة
لعدم قبول المحل لوجودها فتعين المجاز وهو اما الثواب او الحكم
الاجزاء واما الفساد او الاثم وهما مختلفان والتعيين بدليل خارجي
ولا يستدل باطلاقه على احدهما كالمشترك قبل التاويل **تقسيم**
وهو اما ظاهر المراد كبعت واشتريت وطلقت واعتقت وهو الصريح
فيتعلق الحكم باللفظ من غير توقف على نية او مستتر وهو الكناية
كباين وحرام وهذا من حيث الوضع صريح في معناه وهو كناية
من حيث اشتباه المراد به فتوقف حكمه على النية فاذا تعين المراد
عمل بحقيقة اللفظ فجعلت بواين الا في اعتدي بالنص قال لسودة
اعتدي ثم راجعها ولان حقيقته الامر بالعد فاذا اريد عدد الاقراء
وجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاء وجعل قبله مجازا عن الطلاق
من حيث السببية فتوجه الامر وكذا استبرئي رحمك وانت واحدة
فانها صفة للطلقة اذا اريدت ولما كان الاصل الصريح اشترط فيما يندرئ
بالشبهة حتى لا يحد مصدق القاذف ولا المعرض به كلست بزان
تقسيمات وما استفيد معناه من صيغته كما يفهم الاطلاق من قوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم فهو الظاهر وما لا يستفاد بعارض فهو الخفي
ويتوقف على الطلب وهو اما بزيادة كما في الطرار لحذقه في صناعته
او نقصان كالنباش لقصوره فيها ويتعدى في الحدود بالاول لا الثاني وما
ازداد وضوحا بسبب قصد المتكلم نص كمثنى وثلاث ورباع
وحرم الربوا سيقا لبيان العدد والتفرقة بين الربوا والبيع
وهو ارجح من الظاهر عند التعارض ويقابله المشكل وهو ما ازداد خفاء

لغوض معناه او لاستعارة بديعة فيحتاج الى التامل بعد الطلب
وما ازداد وضوحا على النص بان كان مجملا فبين او عاما فانسد
باب تخصيصه مفسر ويقابله المجمل وسيأتي وما امتنع مع ذلك نسخه
محكم كقوله تعالى والله بكل شيء عليم ويقابله المتشابه كايات الصفات
والحروف المقطعة وهذا لا سبيل لدركه عندنا ويجب اعتقاد حقيته
المراد منه والمجمل يرد بيانه قولا وفعلا **مسئله** المشتق ما وافق
اصلا بحروفه الاصول ومعناه واشترط بعضهم التغيير بزيادة او نقصان
او بهما في حرف او حركة او فيهما واورد مثل طلب طلبا فان قيل
بناء واعرابا فاختلفا باللزوم وعدمه قلنا مطلق الحركة لازم
وهو الذي ينظر فيه الاشتقاق وقد يطرد كاسم الفاعل والمفعول
وقد يختص كالقارورة والدبران من الاستقرار والدبور **مسئله**
يشترط قيام الصفة المشتق منها لاطلاق الاسم المشتق حقيقة ونفاه
آخرون وشرط ثالث امكان بقائها الاولون لو صح حقيقة بعد
انقضائها لما صح نفيه وهو في الحال صادق واورد المنع مطلقا اعم
منه في الحال وسلب الاخص لا يستلزم سلب الاعم اجابوا بان اعتبار
المعنى الاعم يلزم منه اطلاقه حقيقة على من سيوجد منه قالوا الضارب
حقيقة من حصل منه الضرب وذلك يستلزم صدقه على من وقع
منه او هو ملابسه دون من لم يوجد منه اجيبوا بالمنع وانه ليس
حقيقة الا في الملابس لا مطلقا النافون اجمع اهل اللغة ان ضارب
زيدا امس لا يعمل وانه اسم فاعل واجيبوا بانهم اطلقوه على ضارب
زيدا غدا وهو مجاز اتفاقا قالوا واشترط لما اطلق المتكلم والمخبر حقيقة

لانه لا يصدق الا بعد وجودهما والتمام بانقضاء الاجزاء ولا صدق حقيقة
قبل صدورهما فلولا صدقه بعده لما صدق حقيقة ولا صح نفيه ولما حنث
من حلف ان فلانا لم يتكلم حقيقة او لا الكلمة حقيقة اجيبوا بان البقاء
شرط عند الامكان والا فوجود آخر جزء كاف في الاطلاق ورجح الاول
بانه لولا اشتراطه لا طلق على اجلاء الصحابة الكفرة باعتبار سبقه والقايم
قاعد وبالعكس وهو خلاف اجماع اهل اللغة والكلام **مسئله** لا يشتق
اسم فاعل لشيء والفعل قايم بغيره خلافا للمعتزلة لنا الاستقراء قالوا
اطلق قايل وضارب وهما قايمان بالمفعول قلنا بل بالفاعل وهو
التاثير قالوا الخالق باعتبار الخلق الذي هو المخلوق اذ لو كان مغايرا
فاما قديم او حادث وليس قديما لانه نسبة وهي متاخرة عن المنتسبين
فلو كان قديما لزم قدم العالم وليس حادثا والا افتقر
الى نسبة اخرى فتسلسل قلنا هو ذات الغير لا فعل قايم به او انه التعلق
الذي بين المخلوق والقدرة حال الايجاد فلما نسب اليه تعالى صح الاشتقاق
لقيامه بالقدرة القايمة به لا باعتبار المخلوق الملزوم له جمعا بين الادلة
مسئله لا مدخل للقياس في اللغة خلافا للقاضي وابن سريج وبعض
اهل العربية ولا نفاق انه ممتنع في الاعلام لانها غير موضوعة لمعنى
جامع والقياس يستلزمه ومثل هذا سيبويه مجاز عن حافظ كتابه
وفي الصفات لوجوب الاطراد لان العالم من قام به العلم وهو يطرد
فاطلاقه على كل من قام به وضعي وموضع الخلاف الاسماء الموضوعة
لمسميات مستلزمة لمعان في محالها وجودا وعدما كالخمر يطلق على
النبيذ بواسطة تخمير العقل والسارق على النباش للاخذ خفية والزاني

على اللايط للايلاج المحرم لنا اما لوان وضع الخمر لكل مسكر او خص بعصير العنب
اولم ينقل فيه شيء والتعدية في الاول لغوية وفي الثاني ممتنعة وفي
الثالث محتملة فاستعث قالوا كونه دليلا اطهر للمدورات ولانهم
وضعوا اسم الفرس والانسان للموجود عند الوضع وانما يثبت في
غيره قياسا وهذا الاحتمال في القياس الشرعي وهو صحيح فكذا ههنا
قلنا كما دار مع الوصف دار مع التخصص وهو منقوض بتسمية الطويل
نخلة والفرس الاسود ادهم والمتلون بالبياض والسواد ابلق ولم
يطرد وتلك الاسماء للاجناس فهي للكل وضعا ولا اعتبار بالقياس الشرعي
لقيام اجماع السلف عليه ولا اجماع ههنا

فصل

الفعل ما دل
على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة فمنه ماض ومستقبل
كقام ويقوم ويشترك المضارع في الحال الحاضر والمستقبل ويخلص بالسين
او سوف للاستقبال ونقض بما انه غير مختص باحد الازمنة لاشتراكه
ورد باختصاصه وضعا واللبس عند السامع لصحة الاطلاق عليهما و
نقض باسم الفاعل العامل ورد بان الزمان عارض مفارق و
لو كان وضعيا للزم مطلقا كما ان قام في قولك ان قام وان عرض
له معنى الاستقبال بقرينة الشرط ولم يضرب على العكس ونقض بعسى
ونعم وبئس وفعل التعجب وحبذا ورد بان تجردها عن الزمان
عارض للانشاء ولذلك حكم النحاة بالفعل فيما امكن كنعم وبئس وحبذا
والتزم في عسى الانشاء تجرد والفعل مفرد مطلقا وقبل الماضي لان
حرف المضارعة دال على موضوع ما والماضي وان دل على الفعل
موضوع لكن بغير حرف ولحق بعضهم المضارع الغائب بالماضي وليس بحق

فصل

الحرف ما لا يستقل بالمفهومية لافتقارهما في الدلالة بالحرف
معناه ان ذكر متعلقه شرط دلالته على معناه الافرادي كمن والى
فانه لا يفهم معنى الابتداء والانتهاء بدون ذكر المكان المخصوص الذي
هو متعلقهما بخلاف الابتداء والانتهاء وابتدأ وانتهى ومعنى الافرادي
الاحتراز عن فيمنه فان ذكر متعلقهما كالفاعلية والمفعولية شرط التركيب
واما مثل ذو وفوق وان لم يفد معناه الافرادي الا بذكر متعلقه
فليس لانه شرط بل لان وضعهما للتوصل الى وصف العلم بالجنس والى
علو خاص اقتضى ذلك واصنافه مستقصاة في النحو وهذه مسائل
يحتاج اليها الاصولي

مسئلة

الواو للجمع المطلق من غير ترتيب
ولا معية وقيل للترتيب وعن الفراء ان امتنع الجمع لنا النقل عن ائمة اللغة
انها للجمع المطلق واستدل بلزوم التناقض في ايتي البقرة والاعراف و
ادخلوا الباب سجدا مع اتحاد القصة لولا الجمع وبصحة تقاتل زيد وعمرو
ولا ترتيب ولكان جاء زيد وبكر قبله متناقضا وبعده تكرارا ولما
حسن الاستفسار عن المتقدم والمتاخر ولصح دخولها في جواب الشرط
كالفاء وبانها في الاسماء المختلفة جارية مجرى واو الجمع وياء التثنية
في المتماثلة وبان الجمع المطلق معقول فاقتضى لفظا يفيده وليس الا
الواو اجماعا واجيب مجاز في هذه المواضع وجريانها مجرى واو
الجمع في المتماثلة ممنوع مطلقا لجواز ذلك مع كونها للترتيب وكما ان
الجمع المطلق معقول فكذلك الترتيب المطلق ولا حرف الا الواو ولا يلزم
ان يجاب بها عن الشرط كثم واستدل المرتبون بقوله اركعوا واسجدوا
وبسؤال الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت ان الصفا والمروة بم نبدأ فقال

بما بدأ الله به وبانكارهم على ابن عباس رضي الله عنهما في الامر بتقديم العمرة
مع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة وبقوله عليه السلام بئس الخطيب للذي قال
ومن يعصهما فقد غوى قلت ومن يعص الله ورسوله ولولا الترتيب لما فرق
وبان الترتيب في اللفظ سبب والوجود صالح له فيتعين قلنا الترتيب
مستفاد من غيره والبداءة بالصفا من الامر وانه لما سألوا وليس
الانكار لفهم الترتيب بل لان الامر بالتقديم يناقي الجمع المطلق وتوجه
الذم للتاديب بافراد اسم الله تعالى بالتعظيم لان معصيتهما لا تنفكان
لا لقصد الترتيب وكون الترتيب في الوجود سببا ينتقض برأيت زيدا
ورأيت عمرا فانه لا ترتيب اجماعا ولجواز ان يكون السبب الاهتمام او
المحبة **تنبيه** ظن قوم ان الواو للترتيب عند ابي حنيفة رحمه الله وللمعية
عندهما تخريجا من قوله فيمن قال قبل المسيس ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق حيث تبين بواحدة عنده وبالثلاث عندهما وليس كذلك
بل لاختلافهم في موجب هذا التعليق فقال هو التفريق لان الجزاء الاول
تعلق بلا واسطة والثاني بواسطة الاول والثالث بواسطتين والمعلق
تطليق عند وجود الشرط والوسائط من ضرورة صحة العطف فينزل حين
ينزل متفرقا ومن ضرورته ان تبين بالاولى لانها غير معتدة وقالا
الجزاء الثاني جملة ناقصة فشاركت الاولى والترتيب في التعليق لا التطليق
فانه لا ترتيب في الوقوع كما لو علق بشروط متفرقة وفرق الامام
بان الشروط اذا تعددت تعلقت الاجزية بها بغير واسطة والتفرق
في الزمان لا يوجب التفرق في التعلق فكان كما لو اخر الشرط **نقوض**
واجوبة اذا قال لغير الملموسة انت طالق وطالق وطالق بانت

على القاعدة

بواحدة واذا زوج امتين بغير اذن الزوج والمولى ثم اعتقهما
معا لم يبطل النكاح مطلقا او متفرقا بطل في الثانية او بهذه حرة
وهذه حرة كان كالتفريق وهاتان من الترتيب ولو زوج اختين
في عقدين فاجاز بهما الزوج معا بطلا او متفرقا بطل الثاني او اجزت
هذه وهذه بطلا ولو قال من مات ابوه من ثلثة اعبد قيمتهم سواء
اعتق اي في مرضه هذا وهذا وهذا متصلا عتق من كل ثلثة او متفرقا
عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث وهاتان من المعية وجواب
الاول انه منجز فلم يتوقف اول كلامه فنزل وارتفعت المحلية فلم يلحق
الثانية واما الثانية فعتق الاولى ابطل محلية الوقف في حق الثانية لعدم
حل الامة على الحرة فبطل قبل التكلم بعتقها ولا تدارك لفوات المحل في
حق الوقف واما الثالثة فاول الكلام يتوقف على اخره اذا غيره وصدر
الكلام وضع لجواز النكاح واخره يسلبه فكان كالشرط والاستثناء لا
قتضاء المعية واما الرابعة فكذلك لان موجب صدره العتق بغير سعاية
وعند الضم يتغير الى رق عنده كالمكاتب وعن براءة الى شغل ذمة
عندهما كالحر المديون **قاعدة** اذا عطفت جملة على اخرى فان كانت
الثانية تامة لم تشارك الاولى في الحكم وقد يسميها بعضهم واو الاستيناف
كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق او ناقصة فالاصل مشاركتها فيما تمت
به بعينه كان دخلت الدار فطالق وطالق تعلقت الثانية بعين الشرط و
انما يتجدد بقدره معادا اذا امتنعت الشركة كجاءني زيد وبكر لاستبداد
كل بمجيء **مسئلة** وقد تستعار للحال والمجوز الجمع وقد اختلفت فروع
هذا الاصل فالواو في ادّ الفا وانت حر وانزل وانت آمن للحال حتى

يتقيد العتق بالاداء والامان بالنزول وانت طالق وانت تصلين
او مصلية او مريضة لا يتقيد ويحتمله بالنية وخذ هذا المال
واعمل به في البز لا يتقيد مطلقا وطلقني ولك الف مختلف
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجب شيء بالطلاق واوجباه حملا على
الحال او على الباء مجازا بدلالة الخلع فانه معاوضة كاحمل هذا
الطعام ولك درهم قال لا يصلح المعاوضة دليلا لانها من عوارض
الطلاق والمعاوضة في الاجارة اصلية والامر باداء الالف مطلقا
لا معنى له الا الشرط فحمل عليه وانت طالق تام وانت مصلية تحتمل
الحال فصحت النية والعمل في المضاربة لا يصلح حالا للاخذ فلم يتقيد
فالضابط الاعتبار بالصلاحية وعدمها فان تعين معنى الحال تقيد
والا فان احتمل فالمعين النية والا كانت لعطف الجملة **مسئله**
الفاء للتعقيب من غير مهلة بالنقل ولهذا دخلت في الاجزية و
تدخل على حكم العلة كجاء الشتاء فتاهب ولن يجزي ولد والده
حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه دل على ان العتق حكم للشراء هو
بواسطة الملك ولو قال بعتك هذا العبد بكذا فقال فهو حر كان
قبولا لا بالواو وان دخلت الدار فانت طالق فطالق لغير ملموسة
بانت بالاولى **تنبيه** وتدخل على العلل الدائمة لتراخيها معنى
كابشر فقد اتاك الغوث وادِّ الفا فانت حر وانزل فانت آمن لم يتقيد
بالاداء والنزول كانه قائل فقد عتقت وامنت **مسئله** ثم
للتراخي بالنقل وقيل لا ترتيب في الجمل ثم اهتدى ثم كان من الذين
آمنوا وقيل تحمل على دوام الاهتداء والايمان ومعنى التراخي

عند ابي حنيفة رحمه الله انقطاع الكلام به واستينافه معنى اعطاء للتراخي
حقه وجعلاه راجعا الى الوجود لا التكلم فاذا قال لغير الملموسة
انت طالق ثم طالق ثم طالق ان قمت بانت بالاولى ولو قدم الشرط
تعلق الاول وتنجز الثاني ولغي الثالث ولو كانت ملموسة نزل الاول
والثاني وتعلق الثالث ان اخر الشرط وان قدم تعلق الاول ووقع
الباقي وعندهما تعلق الكل ونزل مرتبا **مسئله** وتستعار للواو
في مثل ثم الله شهيد لاستحالة حدوث الشهادة فعلى هذا يحمل في قوله
عليه السلام فليات بالذي هو خير ثم ليكفر على حقيقتها لامكان حمل
الامر على مقتضاه من وجوب الكفارة بعد الحنث وفي رواية فليكفر
ثم ليات فتحمل على الواو لتعذر العمل بحقيقة الامر جمعا بينهما
مسئله بل اثبات للمعطوف واعراض عما قبله فاذا وقعت في خبر
اعتبر التدارك او في انشاء لم يصح ونوقض بعدم الفرق حتى اوجب على من
اقر بالف بل الفين ثلثة الاف كما لو قال انت طالق واحدة بل ثنتين
والجامع امتناع ابطال ما اقر به او اوقعه وقلنا تدارك الغلط في
الاخبار ممكن كسني ثلثون بل اربعون وكنت طلقتها واحدة بل
ثنتين اما الانشاء فابتداء ايقاع لا يتصور دفعه بعد وقوعه ولهذا
تبين غير الملموسة بواحدة في انت واحدة بل ثنتين ولو علق في
في غير المدخول بها وقع الثلث لانه بقصد ابطال الاول ملحق بالثاني
بعين الشرط بلا واسطة فابطاله غير ممكن وقصده بتقدير الشرط ثانيا
ممكن فكان كالقائل يمينين **تنبيه** الفرق لابي حنيفة رحمه الله بين هذه
وبين العطف بالواو والمثلثة حالها ان العطف بالواو تعليق بالشرط

بواسطة تقدم الواحدة منزل مرتبا وههنا بواسطة ابطالها
وهو غير مملوك لها عتبر قصده فقد رسها ثاب **قاعدة**
لكن للاستدراك اذا وقعت بين مفردين لم تقع الا بعد نفي او
بين جملتين وجب تخالفهما في النفي والاثبات من غير ترتيب و
الفرق بينها وبين بل ان الاضراب ببل عن الاول مطلقا نفيا
كان او اثباتا وحكم لكن اثبات ما بعدها ونفي ما قبلها مضاف الى دليله
والعطف بها انما يستقيم اذا اتسق الكلام وانتظم فيتعلق النفي
بالاثبات المتصل بها والا فانه مستانف **فروع** اقر ان هذا العبد
لزيد فقال ما كان لي قط لكنه لبكر ان وصل كان لبكر والا رد على
المقر لانه نفاه عن نفسه مطلقا فيرتد على مالكه وفيه احتمال
نفيه عنه الى بكر فاعتبر الوصل لانه مغير ولو تزوجت امة
بمائة بغير اذن فلم تجز بها لكن بمائتين كان فسخا واستينافا
لعدم الاتساق لانه نفي فعل واثباته ولو قال لك على الف قرض
فقال لا ولكن غصب صح الوصل لبيان نفي السبب لا الواجب **مسئلة**
او لاحد الشيئين لا للشك فانه عارض بسبب الخبر وهي في الانشاء
للتخيير فهذا حر او هذا انشاء كاحدهما وفيه احتمال الخبرية
فيظهر في بيان المولى حتى كان اظهارا للواقع اولا من وجه وانشاء
من وجه فيشترط قيام الاهلية والمحلية ووكلت هذا او هذا بكذا
توكيل لاحدهما فيصح من ايهما وقع وبع هذا او هذا تخيير في
بيع ايهما شاء **تمهيد** ما دخلت فيه او وله موجب اصلي اعتبر به
لا بما دخلت عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان افاد التخيير اعتبر

والا فالاقل فمن وجبت على الف حالة او الفين موجلة مفيد فيتخير
وعلى الف او الفين لا يفيد فالواجب الالف كالاقرار والوصية والخلع
والعتق وافسد ابو حنيفة رحمه الله التسمية واوجب مهر المثل لانه الموجب
الاصلي وهو معلوم وما هو المذكور بالتسمية غير فلا يترك المعلوم به
وانما وجب الاقل في الاقرار واخواته لعدم معارضة موجب اصلي
لجوازها بغير عوض **مطالبة وجواب** هلا اوجبتم التخيير
في السرقة الكبرى كما في خصال الكفارة والمقتضي فيهما واحد دخلت
بين اجزية متنوعة وهي في مقابلة الجناية فدل تنويعها على تنويعها
الى تخويف واخذ مال وقتل وجمع حتى قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن
اخذ مالا وقتل يخير الامام بين قطعه ثم قتله او صلبه وبين قتله
او صلبه من دون قطع لتجاذب التعدد والاتحاد في الجناية واما الكفارة
ففي مقابلة جناية واحدة وهو انشاء فيتخير على ان الواجب منها واحد
يعينه الفعل **مسئلة** وتعم لورودها في النفي ولا تطع منهم آثما
او كفورا اي واحدا منهما وهو نكرة في النفي فيعمهما ولا اكلم فلانا او
فلانا يحنث باحدهما وبهما ولا يتخير في التعيين وعمومها على الافراد
ولا الاستغراق فيعد عاصيا باحدهما بخلاف الواو **مسئلة** وتعم
في الاباحة فانها دليله كجالس زيدا او بكرا والفرق بين الاباحة و
التخيير مخالفة المامور بالجمع فيه دون الاباحة ومعرفة الفرق
من خارج وعلى هذا لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا له الجمع ولا اقرب
بكن الا فلانة او فلانة لا يكون موليا منهما لانه اطلاق بعد حظر فكان
اباحة فعمت **مسئلة** وترد بمعنى حتى مجازا في اختلاف جهة العطف

نفيا واثباتا وسبق النفي دليل الغاية كلا افارقك او تقضيني ولا
ادخل هذه او ادخل هذه الاخرى اي حتى ادخلها فان دخل
الاولى حنث او الثانية او لا انتهت اليمين **مسئلة** حتى للغاية
حتى مطلع الشمس واكلت السمكة حتى راسها بالجر اي فانه باق و
للعطف جاءني القوم حتى زيد فيكون اكرمهم او اراذلهم والسمكة
حتى راسها بالنصب اي اكلته وقد يتعلق بها تامة كضربت القوم
حتى زيد غضبان وناقصة فيقدر الخبر كحتى راسها بالرفع اي ماكول
مسئلة وهي للغاية في الفعل وبمعنى كي فان تعذرا فللعطف فحتى
يعطوا الجزية وحتى تغتسلوا بمعنى الى وحتى لا تكون فتنة بمعنى
كي وحتى يقول الرسول بالنصب بمعنى الى ان غاية لانها تكون لفعلهم
في قوله اتر وبمعنى كي فيكون فعلهم سببا له وبالرفع على جملة
مبتدأة اي هو يقول فيكون غاية **فروع** عبدي حر ان لم
اضربك حتى يدخل الليل او يشفع زيد حنث ان اقلع قبل الغاية او
ان لم آتك حتى تغديني فاتاه ولم يغده لم يحنث لان الشفاعة سبب
الاقلاع وليس الغداء دليل الامتناع عن الاتيان والغداء صالح جزاء
لاتيانه فحمل عليه فصار شرطا بره او ان لم آتك حتى اتغدى عندك
عاطفة لعدم صلاحية الغاية وعدم سببية الاتيان لفعل نفسه
فكانه قائل ان لم آتك فاتغد فان تغدى عقيب اتيانه بر والا
حنث قال فخر الاسلام رحمه الله هذه استعارة بديعة فقهية والمجوز
ما بين الغاية والعطف من الاتصال وقد استعملت للعطف مع الغاية
فجاز استعارتها من غير غاية للتعدي **مسئلة** الباء للالصاق ولهذا

صحبت الثمن فيصح الاستبدال قبل القبض في اشتريت هذا العبد بكر
موصوف من الحنطة لا بالعكس فانه يجب الاجل لكونه سلما ويمتنع
الاستبدال والفرق ان اضافة العقد الى العبد تجعله اصلا ملصقا بالكر
والثمن تابع وفي العكس بالعكس وعن الشافعي رحمه الله للتبعيض في وامسحوا
برؤسكم وعن مالك رحمه الله صلة لتعدي الفعل وقلنا ليس للتبعيض
وضعا فلا يترك له الوضع لغير ضرورة والالصاق ممكن فاذا دخلت
في الآلة تعدى الفعل الى كل الممسوح كمسحت راس اليتيم بيدي او على
المحل تعدى الفعل الى الآلة فالتقدير وامسحوا ايديكم برؤسكم
الصقوها بها فلم يقتض استيعابا لحصول المقصود حقيقة المسح بالوضع
فجاء التبعيض لا اقتضاء الباء والاستيعاب في التيمم بالسنة ومن ذلك
ان خرجت الا باذني اشترط تكرره لاقتضائه الملصق به بخلاف الا ان
آذن لحصول الغاية بالمادية **مسئلة** على للاستعلاء واستعملت
للايجاب في الذمة في قوله له علي الف الا ان يفسره بانها وديعة
وهي في المعاوضات كالبيع والاجارة والنكاح بمعنى الباء والمجوز
تناسب الوجوب والالصاق وفي الطلاق بمعنى الشرط فلا يجب
شيء في طلقني ثلثا على الف اذا طلقها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله
واوجبا ثلث الالف كما في الباء وفرق بان الواقع لا معاوضة
بينه وبين ما لزمه بل بينهما معاقبة وهي بالشرط اليق وهو
ممكن فان الطلاق يتعلق فاذا خالف مقصودها من التعليق
لم يجب شيء اما في المعاوضات فلا يمكن اعتبار معنى الشرط فيها **مسئلة**
من للتبعيض والى لانتهاء الغاية واستعملت في الآجال وانت
طالق

الى شهر تنجيز واضافة بالنية فان عرى فتنجيز عند زفر رحمه الله لان التاجيل لا يمنع الوقوع وقلنا اضافة لان فايدة التاجيل تاخير ما دخلت عليه **قاعدة** الغاية ان قامت بنفسها لم تدخل في الحكم كبعتك من ههنا الى هناك ومنه ثم اتموا الصيام الى الليل وان تنا ولها صدر الكلام فالغاية لاخراج ما وراءها قلنا في المرافق وكلما ادخل ابو حنيفة رضي الله عنه الغاية في الخيار ومنع دخول العاشر في الاقرار من درهم الى عشرة لعدم التناول واخلاه لعدم القيام بنفسه وكذلك في الطلاق ودخول المبدا عند ابي حنيفة رحمه الله للضرورة **مسئلة** في للظرفية والخلاف في انت طالق غدا او في غد فقالا لا حذفها واثباتها واحد وفرق بان اسقاط الحرف اوجب اتصال الطلاق بالغد فوقع في كله فتعين اوله ولم يصدق في التاخير واثباته اتصاله بجزء مبهم فصدق لكون النية مبتنية للابهام ومثله ان صمت الدهر او في الدهر فالاول على الابد والثاني على ساعة **مسئلة** وتستعار للمعية اذا نسبت الى الفعل كطالق في دخولك الدار والمجوز ما في الظرف من معنى المعية فكان بمعنى الشرط فلا يقع بطالق في مشية الله وفي الدار ان اراد الدخول صدق ديانة وتلزمه عشرة في الاقرار بعشرة في عشرة لعدم امكان الظرفية وان نوى المعية صدق وطالق واحدة في واحدة يقع واحدة فان نوى مع قبل الدخول وقعتا او الواو فواحدة **مسئلة** مع للقران فيقع في طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة ثنتان قبل المسيس وقبل للتقديم

فتطلق للحال في طالق قبل دخولك الدار وفي غير الملموسة واحدة قبلها واحدة ثنتان او قبل واحدة واحدة وبعد للتاخير وحكمها ضد قبل والضابط ان الظرف اذا قيد بالضمير كان صفة لما بعده والا فلما قبله وعند للحضرة فاستعملت في الامانة لدلالتها على الحضرة دون اللزوم **مسئلة** ان واذا ومتى ومهما ومتيما وكل وكلما وما ومن للشرط واصلها ان وتختص بمعدوم على خطر الوجود واثره في منع العلة عن الانعقاد وفي ان لم اطلقك فطالق لا تطلق حتى يموت فتطلق في اخر حيوته او تموت هي فتطلق في اخر حيوتها في الاصح **مسئلة** الكوفيون اذا للظرف والشرط وعليه ابو حنيفة رضي الله عنه والبصريون للظرف وفيها شمة من الشرط ولا يسقط عنها معنى الوقت كمتى والفرق لزوم المجازاة في غير الاستفهام بخلاف اذا وعليه صاحباه فاذا كان عنده وكمتى عندهما فاوقعاه عقيب اليمين لانها للوقت المستقبل واستعملت خالية عن معنى الشرط في قولك كيف الرطب اذا اشتد الحر ولا تقول ان وآتيك اذا ذهب البرد لا ان لانها شرط وهو ما كان على خطر الوجود واذا لامر مترقب او كاين فكانت مفترقة والشرط مبهم لكنها تستعار للشرط ولا يسقط عنها معنى الوقت كمتى في عدم التقيد بالمجلس اجماعا قال قد استعملت للشرط وحده واحتج الفراء واذا تصبك خصاصة فتجمل واذا استعملت فيهما وقع الشك في الطلاق فلم تطلق ووقع الشك في ارتفاع المشية بعد ثبوتها فلا تبطل **مسئلة** متى للوقت المبهم كان فجوزي بها وجزم مع لزوم الوقت فوقع بطالق

متى لم اطلقك عقيب اليمين ولم تتقيد متى شئت بالمجلس ولا كذلك متى ما وكل وكلما يذكران في العموم **مسئله** كيف لسؤال الحال فان استقام

قلت والا بطل فانت حرة كيف شئت اعتاق وفي الطلاق يقع واحدة والوصف والقدر من بعد بالنية وقال ما لا يقبل الاشارة فحاله وصفه اعني البينونة والسنية كالطه فيتعلق بتعلقه

النوع الثاني المركب

والاصوليون ان الكلمة المركبة من حرفين كلام فهو اذا ما انتظم من الحروف المسموعة المتواضع عليها الصادرة عن مختار واحد والحروف فصل عن الواحد والمسموعة عن المكتوبة والثالث عن المهمل والرابع عن صدورها عن اكثر من واحد واختلف في اطلاقه على كلمات غير منتظمة المعاني واهل اللغة انه المركب من كلمتين بالاسناد وهو نسبة احد الجزءين الى الاخر للافادة فلا يتاتى ذلك الا في اسمين او فعل واسم لوجود المسند والمسند اليه والكلمة التي منها التركيب هي اللفظة المستقلة الموضوعة لمعنى مفرد

الاصل الثاني

في مبداء اللغات وطريق معرفتها ليس بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية خلافا لبعض المعتزلة قال لولا ذلك لما اختص كل لفظ لمعنى قلنا لو وضع لضده ما امتنع وقد وجد في المشتركة والمخصص الارادة **مسئله** الاشعري وجمع من الفقهاء ان الواضع هو الله تعالى متلقى بتوقيف بوحي او بخلق الحروف المسموعة لواحد او جمع مع علم ضروري بدلالتها قالوا وعلم آدم صلوات الله عليه والسلام لا علم لنا الا ما علمتنا ما فرطنا علم الانسان فدخلت اللغات وسميتموها ذمهم على التسمية من غير توقيف واختلاف الالسنة والحمل على اللغة ابلغ

من الجارحة والبهشمية وجمع من المتكلمين انها اصطلاحية انبعث داعية واحد او جمع على الوضع وعرف الباقون بالتكرار والاشارة كتعليم الطفل وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فالوضع متقدم وابو اسحق ما يحتاج اليه في التواضع توقيفي فرارا من التسلسل وغيره ممكن بالطريقين والقاضي كل من هذه ممكن والوقوع ظني والمختار على ان الاول ظاهر لظهور الآيات فان **قيل** وعلم الهم وعلمناه صنعة لبوس وان سلم فان اريد جميعها منع وان سلم لم يدل على التوقيف لجواز تعليم مصطلح ماض وان سلم منع الاستمرار لجواز نسيان واصطلاح متعقب وما فرطنا لا يدل على التوقيف لجواز تبيين المصطلح والذم لاعتقاد الالوهية واختلاف الالسنة محمول على الاقدار على اللغات وهو اولى لتوقف التوقيف على ان ذلك اللفظ لذلك المعنى وهذا ان كان بتوقيف تسلسل فتعين الاصطلاح **قلنا** خلاف الظاهر والاصل الحقيقة ولا يلزم من المجاز في داود المجاز في آدم الا بدليل الاشتراك والاصل عدمه ولا وجه لمنع تعلم كلها فانه علم جميع ما يمكن التخاطب به والعموم يدل عليه وتعليمه مصطلحا قبله خلاف الظاهر فلابد من دليل والاصل عدم النسيان وكذلك فيما فرطنا وفي الذم على الاعتقاد حيث اضيف الى التسمية والحمل على اختلاف اللغات اولى لقلة الاضمار والتسلسل ينقطع بخلق العلم الضروري

وهو لازم في الاصطلاح اذ ما خاطب به ان كان باصطلاح تسلسل
فتعين التوقيف وجواب البهشمية ان التوقيف ليس بمحض اي الرسالة
مسئلة ما لم يتشكك فيه مع التشكيك كالجوهر والعرض فمعلوم ان
التواتر طريق تثبيته وما ليس كذلك فطريقه الظن باخبار الآحاد
والاكثر الاول **المبادي الفقهية** الحكم الشرعي يستلزم حاكما وحكما
ومحكوما فيه وعليه فهذه اصول **الاول** الحاكم الله تعالى فلا تحسين
للعقل ولا تقبيح اي لا يوصف بهما فعل لذاته وانما يطلقان باعتبار
موافقة الغرض ومخالفته او امر الشارع بالثناء على فاعله او
ذمه فيدخل في الاول فعل الله تعالى والواجب والمندوب لا المباح
وفي الثاني الحرام لا المكروه والمباح او لما لفاعله مع العلم والقدرة
فعله لمعنى نفي الحرج فيدخل المباح والقبيح ما يقابله وليس هذا بذاتي
لاختلافه باختلاف الاغراض وامر الشارع واحوال الفاعلين
وفعل الله تعالى بعد الشرع حسنة بالاعتبار الثاني والثالث وقبله
بالثالث وفعل الغافل قبله بالاول والثالث وبعده بالجميع و
المعتزلة والكرامية وآخرون على انقسام الفعل الى حسن وقبيح
لذاته فمنه ما يدركه العقل ضرورة كحسن الايمان او نظرا كالحسن
الصدق الضار وقبح الكذب النافع او بالسمع كحسن العبادات وقدماء
المعتزلة بغير صفة موجبة والجبائية بصفة وآخرون في القبيح دون
الحسن للاولين حج لو كان قبح الكذب ذاتيا لزم حسنه اذا قال لا
كذبن غدا والالزام من صدقه غدا كذبه اليوم وما لزم منه القبيح
قبيح ولان المقتضي لقبح الخبر الكاذب اما نفس الخبر فيلزم القبح مطلقا

او عدم المخبر عنه فيكون العدم علة لامر ثبوتي او المجموع فجزء
علته او خارج فاما لازم لنفس الخبر او لعدم المخبر عنه او المجموع
فيلزم ما لزم او الخارج عاد التقسيم وتسلسل او غير لازم فيمكن
فراقه ولان الخبر الكاذب يخرج بوضعه امرا ونهيا عن الكذب
والحقايق لا تختلف باختلاف الاوضاع ولانه ينقلب واجبا وحسنا
اذا استنقذ به نبي عن القتل ولانه لو قبح الظلم لذاته لزم تقدم
المعلول على علته لتقدم قبح الظلم على الظلم والآجاز فعله ولكان
القبح وهو وصف ثبوتي لاتصاف العدم بنقيضه معلولا بما العدم
جزئه فان الظلم اضرار غير مستحق وفيها نظر اما الاولى
فلجواز صدقهما عليه باعتبارين فالصدق حسن لذاته وقبح
باعتبار استلزام القبيح كالجبائية واما الثانية فلجواز كون عدم
المخبر عنه شرطا في القبح والشرط غير مؤثر والثالثة فلعدم
امتناع كون القبح مشروطا بالوضع وعدم المطابقة مع العلم
واما الرابعة فلعدم تعين الكذب للخلاص لجواز التعريض ولو
سلم فالحسن ما لزمه من التخليص واللازم غير الملزوم وغايته
عدم الاثم مع القبح وعدم الحرمة شرعا واما الخامسة فالمتقدم
الحكم بالقبح لا نفسه لاستحالة تقدم الوصف على الموصوف وكونه
معللا بالعدم ممنوع وعدم الاستحقاق لازم غير ذاتي ولئن
كان فالعلة ما فيه من الوجود والعدم شرطه واستدل لو كان
ذاتيا لزم قيام العرض بالعرض لان الحسن زايد على الفعل والا لزم
تعقله بتعقله ووجودي لانه نقيض لاحسن وهو عدمي لاتصاف
العدم به

واما استلزم محلا وجوديا وهو ها قايم بالفعل لانه صفته وبطلان
الثاني ان معنى قيامه به حصوله في الحيز تبعا لحصوله فيه والعرض
حاصل في الحيز تبعا لحصول الجوهر فيه فكان قايما بالجوهر و
ضعيف بان الاستدلال على كونه وجوديا بالسلب دور فانه
لا يعلم كونه عدميا الا بعد معرفة انه سلب وجود وليس
فانه قد يكون ثبوتيا كاللامعدوم او منفيا كاللاامتناع فلو علم
به كونه وجوديا دار كلها وبانطباقه على الامكان بانه ثبوتي
لانه نقيض لا امكان واجيب بان الامكان تقديري فنقيضه
سلب التقدير والمقدر ليس عرضيا واستدل ليس الفعل اختياريا
فلا يوصف بهما لذاته اجماعا لانه ان لزم فظاهر وان جاز وافتقر
الى مرجح عاد التقسيم وتسلسل والا كان اتفاقيا وضعف بانا نقطع
بانه اختياري للقطع بالفرق بين الضروري والاختياري وبلزوم
ذلك في افعاله تعالى وفي الحسن والقبح الشرعيين والحق ان المرجح
هو الاختيار وان وجب الفعل به فلا حق لا ينافي القدرية قالوا
العلم بحسن العقلاء الصدق والنافع مع قطع النظر عن العوارض
ضروري فكان ذاتيا ولانا نعلم ممن استوى في حصول غرضه الصدق
والكذب ميله الى الصدق وليس الا لحسنه في ذاته ولانه لولا ذلك
لما فرق قبل الشرع بين المحسن والمسيء ولما كان فعله سبحانه
حسنا ولجاز الامر بالمعصية والنهي عن الطاعة واظهار المعجز
للكاذب ولتوقف الوجوب على السمع فيلزم افحام الرسل لان
المدعو يمتنع عن النظر في المعجزة ما لم يعلم وجوبه ولا وجوب قبل

الشرع اجيبوا بالمنع وانما لما اختلف العقلاء ولو سلم منع كونه ذاتيا
الا ان يتجرد عن امر خارج وهو ممنوع ويمنع التساوي اصلا ولئن
سلم منع الميل وبان مفهومهما لمعنى موافقة الغرض ومخالفته وما للفاعل
فعله وتركه متحقق قبل الشرع وفعله تعالى حسن بالمعنى الثاني والا
الطاعة والمعصية ما ورد فيهما امر ونهي فلا يمتنع ورود الشرع
بالضد وعن الافحام بلزوم مثله في فانه ليس بضروري فله الامتناع
ما لم يجب ولا وجوب ما لم ينظر ويمنع توقف النظر على وجوبه لحصوله
ممن لا يعلم وجوبه ولو سلم منع التوقف على العلم بالوجوب بل على
نفس الوجوب وهو شرعي نظرا ولم ينظر ثبت اولم يثبت بظهور المعجز
وامكان الدعوى وعقل المدعو وتمكنه من النظر وهو المفترط ان قصر

مسئله اذا سلم انهما عقليان فشكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لو
وجب لوجب لفائدة والا كان عبثا وهو قبيح وليست الفائدة لله تعالى
لتعاليه ولا للعبد في الدنيا لان الشكر فرع معرفة الله تعالى باتعاب
النفس وتكليفها مشاق افعال وتروك وهو تعب ناجز ولا في
الاخرة لعدم استقلال العقلاء بالامور الاخروية لا يقال استدلال
على ابطال ضروري ولئن سلم منع ان الوجوب لفائدة وما المانع
من كونها نفس الشكر لا امرا خارجا كتحصيل المصلحة ودفع المفسدة
وان كان خارجا فالامن من احتمال العقاب بتركه ولا يخلو عاقل
من خطوره لانا نقول ممنوع ولئن سلم ففي من ينتفع به والمانع
كون تحصيل المصلحة حكمة هي نفس الفايدة وليس فعل الشكر للحكمة المطلوبة
من ايجاده والالعم الافعال وعدم خلو العاقل عن خطوره ممنوع

بجامع الاكثر ولئن سلم عورض باحتمال حظور العقاب على الشكر فانه تصرف
في غير ملكه باتعاب النفس بغير فائدة راجعة اليها وهو قبيح او لانه
كالاستهزاء بمن شكر ملكا جوادا على لقمة **مسئله** المختار ان لا حكم
للافعال قبل الشرع واختار بعض اصحابنا رحمهم الله الوقف وفسره بان
لله حكما ولكن لا دليل لنا على تعيينه وفسره آخرون من المعتزلة الواقفية
بعدم الحكم اصلا لعدم الدليل المثبت والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد
ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فان الوجوب مثلا اما للاقتضاء او
لترتب العقاب على الترك وكل منهما منتف قبل الشرع فانتفى التعلق
لعدم فائدته والمعتزلة ان حسن العقل فعلا واستوى فعله وتركه
في النفع والضرر وان ترجح الفعل وذم تاركه فواجب والا فمندوب
وان قبحه وذم فاعله فحرام والا فمكروه وان خلا عنهما قيل بالحظر
والاباحة والوقف لنا وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والاولى تستلزم نفي الوجوب
والحرمة والا لما حصل الامن من العذاب بتقدير فعل الحرام وترك
الواجب والثانية تفهم الاحتجاج قبله فيلزم نفي الموجب والمحرم ولان
الحكم اما شرعي او عقلي وقد بينا ان العقل غير موجب ولا محرم ولا
شرع قبل الشرع فلا حكم فان قيل ليس العذاب لازما لجواز العفو
والشفاعة فلم يلزم من نفيه نفيها وان سلم فاللزوم للواجب والمحرم
شرعا واللازم من نفيه نفيهما شرعا لا مطلقا ولا دلالة على نفي الاباحة
والوقف لعدم لزوم العذاب والمفهوم ان كان حجة فعلى الثانية ما على
الاولى واستدلالكم على ان لا حكم حكم وهو تناقض قلنا اللازم عدم

ولا انفكاك ودلت الآية على الامن فلا لزوم فلا حكم به اندفاع
ما بعده والمراد نفي الوجوب والحرمة والباقي بدليل آخر
لا تناقض فان المنفي ليس هو الحكم مطلقا بل نفي لما اثبتوه من الاحكام
والقائل بالاباحة ان فسرها بما لا حرج في فعله وتركه
فمسلم او ما اذن فيهما شرعا فلا شرع او حكم العقل فيه بالتخيير بينهما
فالفرض ان لا مجال للعقل فيه قالوا خلق المنتفع والمنتفع به مع القدرة
وعود المنفعة اليه فالحكمة تقتضي الاباحة قلنا معارض بانه ملك
الغير ويجوز ان يكون الخلق ليصبر المكلف عنه فيثاب والواقفية
ان اراد وابه التوقف على السمع فمسلم او للتعارض الادلة ففاسد
لفسادها **الاصل الثاني في الحكم واقسامه** وحده بانه
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين ونقض طرده بمثل والله
وما تعملون فانه متعلق بافعالهم وليس حكما فزيد بالاقتضاء او التخيير
ونقض العكس بكون الشيء دليلا كالدلوك وسببا كالبيع وشرطا
كالطهارة وهي احكام فزيد او بالوضع فاورد ما في اومن الترديد
والاولى خطاب الشرع بفائدة شرعية مختصة به اي لا يفهم الا منه
لكونه انشاء لا خارج له يفهم منه ليخرج مثل غلبت الروم لجواز علمه
من خارج وهو ان كان طلبا لفعل ينتهض تركه في جميع وقته سببا
لاستحقاق العقاب فوجوب وزاد الاشعري لفعل غير كف ودخل
الواجب الموسع او لفعل ينتهض فعله خاصة للثواب فندب وخاصة
يفيد ان الترك لا يترتب عليه شيء او للترك يصير فعله سببا لاستحقاق
العقاب فتحريم او للترك يصير تركه خاصة للثواب فكراهة وان لم يكن

طلبا فان كان تخيرا فاباحة واللا فوضع وقد علم بذلك حدودها

فصل الواجب متعلق الوجوب فقيل هو الفعل الذي ينتهض

تركه سببا للعقاب وحدّ بما يعاقب تاركه وبما توعّد به على تركه

وبما يخاف وجواز العفو يردّ الاول وصدق ايعاد الله تعالى يردّ

الثاني وما يشك في وجوبه الثالث والقاضي بما يذمّ تاركه شرعا

بوجه ما وقال بوجه ما ليدخل الموسّع والكفاية رعاية للعكس

فاخلّ بالطرد لورود الناسي والنائم والمسافر فانهم لا يذمّ

بتقدير اعتقاده كما يذمّ في الكفاية بتقدير ترك الجميع فان زعم انه

يسقط بذلك قلنا وسقط بفعل البعض فلا حاجة اليه **تنبيه**

وعلى هذا فالفرض والواجب مترادفان وعندنا متباينان

فالفرض لغة التقدير والقطع والوجوب السقوط والاضطراب

وفي العرف الفرض الثابت بمقطوع به والواجب بمظنون وحكم الفرض

اللزوم علما وعملا فيكفر جاحده ويفسق تاركه بغير عذر وحكم الوجوب

اللزوم عملا فلا يكفر جاحده ويفسق تاركه ان استخف بسببه لا ان تاوّل

واعترض بان الاختلاف في طرق الاثبات الحكم لا يكون هذا معلوما

وذاك مظنونا لا يوجب اختلاف ما يثبت به وبهذا فان اختلاف طرق

الواجبات في الظهور والخفاء والشدة والضعف لا يوجب اختلاف

الواجب من حيث هو هو واختلاف طرق النوافل لا يوجب اختلاف

حقايقها واجيب بان اختلاف الدليل في اثبات العلم والظن اختلاف

في ماهية الحكم لتباين المعلوم والمظنون والاختلاف في الشدة والضعف

وطرق النوافل في لواحق الماهية بعد ثبوتها. **فروع**

فمطلق القراءة فرض بالمقطوع فاقرؤوا ما تيسر والفاتحة واجبة

بالمظنون لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب خداج

فوجب العمل على انه اكمال الاول وكذا مطلق الركوع باركعوا والتعديل

واجب بخبر الواحد وكذا مطلق الطواف وليطوفوا فوامع الطهارة وكذا

تاخير المغرب الى العشاء بمزدلفة واجب فان صلى في الطريق اعاد

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علانية فان اهمل فطلع الفجر لم يعد لخروج

وقت العشاء الذي وجب التاخير اليه فلو وجبت الاعادة بعده لحكم

بفساد المغرب بخبر الواحد والصحة ثابتة بالمقطوع وكذلك الحطيم

من البيت بخبر الواحد فوجب الطواف به احتياطا ولم يصح التوجه اليه

وحده لثبوته بالكتاب **مسئلة** الفقهاء في الواجب المخيّر كخصال

الكفارة انه واحد بعينه فعل المكلف والجبائي وابنه ان الكل

واجب على التخيير وآخرون انه واحد معين عند الله تعالى ويسقط

بفعله او فعل غيره **لنا** ان الامر بواحد من اشياء جايز عقلا فانه

يصح تكليف المولى عبده بكتابة هذا الكتاب او بناء ذاك على ان يثيبه

على ايهما كتب ويعاقبه بترك الجميع والنص دالّ عليه فانه لم يرد

الكل ولا واحدا بعينه فتعين المبهم اما الاول فلان التخيير لو اوجب

الجميع لوجب عتق الكل اذا وكله في اعتاق احد عبديه والتزويج

بالخاطبين اذا وكلته باحدهما واما الثاني فلانه ينافي التخيير فالواجب

المعين مجهول مطلقا فاستحال التكليف به لاستحالة وقوعه منه فوجب الكل

او معين **قلنا** ممنوع فانه معلوم من حيث هو واجب وواحد من

ثلثة وان اطلق عليه غير المعين لخصوصية الثلثة فصح التكليف لامكان

احدهما ابهام

لامكان الوقوع قالوا ولم يجب الكل لوجب واحد فان تعين انتفى التخيير
او وقع بين واجب وغيره وان لم يتعين فواحد غير واجب فان تغايرا
لزم التخيير بين واجب وغيره او اتحدا اجتمع الوجوب وعدمه قلنا لا نم
في التزويج والاعتاق والحق ان الواجب غير مخير فيه لابهامه والتخيير
فيه مجاز عن افراده والمخير فيه تعدد الحالوحرم واحد وواجب واحد
قالوا يجب الكل وسقط بالواحد اعتبارا بفرض الكفاية قلنا العقاب
بترك واحد من ثلثة معقول وعقاب واحد غير معين غير معلوم معقول
والاجماع على تأثيم الجميع هناك وتأثيمه بترك الواحد هنا قالوا لو
ثبت لوجب كونه معلوما عند الله لاستحالة ايجاب ما ليس بمعلوم قلنا يعلمه
حينئذ اوجبه وقد اوجبه غير معين فيعلمه كذلك قالوا يعلم ما يفعله
المكلف فيوجبه لامتناع ايجاب ما علم عدم وقوعه قلنا ممنوع والا لما
وجب على الكافر ما علم عدم وقوعه ولئن سلم منع ان المفعول
لخصوصه هو الواجب للقطع بتساوي الخلق في الواجب وعدم اختلافه
بالنسب **مسئلة** الجمهور في الواجب الموسع كالظهر في وقتها ان جميعه
وقت الاداء والقاضي ان الواجب الفعل او العزم واخر متعين
ومن الشافعية من عين اوله للاداء فان اخر فقضاء ومن الحنفية من
عكس واذا قدم فنفل يسقط الفرض والكرخي ان بقي بصفة المكلفين
فما قدم واجب وفخر الاسلام ما نذكره في التقسيم بعد قالوا الامر لافادة
الجميع اذ ليس المراد تطبيق اجزاء الصلوة على اجزاء الوقت ولا تعيين
جزء لانتفاء دلالة اللفظ فالتخصيص فالتخيير تحكم ولانه لو تعين من الموسع
جزء فما تقدمه غير صحيح وما تاخر قضاء فيلزم العصيان القاضي هو مخير

في اول الوقت بين الفعل والعزم فاذا اتى باحدهما لم يعص كخصال الكفارة
اجيب بانه اول الوقت ممتثل لانه مصل لا لانه اتى باحد الامرين
وبانه لو كان العزم بدلا وقد اتى به سقط المبدل كما في ساير الابدال
ووجوب العزم على فعل كل واجب مضيقا كان او موسعا من احكام
الايمان وقال المعين للاخر لو وجب من اوله لعصى بالتاخير لتركه الواجب
بغير عذر اجيب بانه موخر لا تارك مطلقا وله التاخير والتعجيل
تسقيم العبادة اما غير موقتة ويجب على التراخي خلافا للكرخي او
موقتة ووقتها اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب
كوقت الصلوة فانه يفضل عنها وتفوت بفوته ويمتنع تقديمها ويتغير
في وصفه او سبب ومعيار كالشهر لصوم فانه مقدر به وشهود سبب مطلقا
ولهذا صح صوم المسافر عن الفرض او معيار لا سبب كالنذر والكفارة
والقضاء او له من كل حظ وهو المشكل كوقت الحج فانه فاضل فاشبه
الصلوة ولا يتصور في العام الا حجة فاشبه الصوم ووقت الاداء ايضا
مشتبه فانه فرض العمر وفي تعيين العام الاول خلاف والموخر الى الثاني
موءد اجماعا اما الاول فلا يمكن اضافة السببية الى مجموع الوقت والا
فالاداء بعده خارج عن الوقت وفيه تقدم على مجموع السبب فوجب البعض
ولهذا وجب فرض الوقت على من اسلم او طهرت واتيانها عشر اخر
جزء واول الاجزاء موجود لا مزاحم له فكان اولى بالسببية لصحة
الاداء لكن لا على التضييق فليس من ضرورة نفس الوجوب لاداء الحال
واعتبر بالثمن والمهر يجبان بالعقد والاداء بالطلب والمكلف مخير
بين التعجيل والتاخير فكان الوجوب بالسبب (والاداء بالخطاب وانما

تعين اذا تضيق الوقت ولهذا لم يكن على مامن مات قبل التضيق
فرضه فاذا فات الجزء الاول ولم يتصل به الاداء انتقلت السببية الى
الثاني وهلم جرا لانه لما لم يضف الى المجموع كان الجزء المتصل به
الاداء احق فاذا انتهى الى آخر الوقت خوطب بالاداء واستقرت
السببية واعتبر حال ذلك الجزء فان كان صحيحا كان الوجوب كاملا
كما في الفجر فيفسد باعتراض الطلوع او فاسدا كالعصر تنشاء وقت الكراهة
كان ناقصا فلم يفسد بالغروب ولا يلزم ما اذا ابتداءها اول الوقت
واعترض الاحمرار فانها لا تفسد لان الشرع اباح تعميم الوقت بالاداء
ومن ضرورته الحكم بالصحة لتعذر التحرز واذا اخلا الوقت عن الاداء
امكنت الاضافة الى المجموع لانتفاء ضرورة النقل الى الجزء فيظهر
في العصر تقضى وقت الاحمرار لا يصح لوجوبها كاملة بسبب كامل فلا
يقضى ناقصة ومن احكامه اختيار الايقاع في الاجزاء والتعيين بالفعل
لكمال القدرة وتاخيره عن الوقت مفوت ولا تنفي شرعية فرض
الوقت شرعية غيره لكونه ظرفا والنية شرط وتعيينها ايضا لعدم التعين
بمطلق الاسم ولا سقط التعيين بالتضيق لانه يعارض تقصير المكلف
واما الثاني فحكمه انتفاء شرعية غيره معه ضرورة كونه معيارا فلا
تجتمع فيه وصفان فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو ادى المسافر
واجبا عليه او تنفل فيه لم يجز لان رخصة الفطر لا تجعل غير الفرض
مشروعا في وقته وقال ابو حنيفة رحمه الله رخصة الترك لحقه تخفيفا ومن
التخفيف صحة القضاء فيه ولانه غير مطالب بالاداء الآن فتنزل منزلة
شعبان والعلة الاولى تمنع النفل والثانية تسوغه وهما

روايتان واطلاق النية يوقع عن رمضان في الاصح لان العزيمة
تحققت والرخصة لا تظهر بها والمريض تفارق المسافر في تعلق رخصة
المريض بحقيقة العجز دونه فيقع صومه عن الفرض مطلقا في الاصح
تنبيه قال زفر رحمه الله اذا تعينت المشروعية فما تصور
فيه من امساك فرض لانه هو المستحق على المكلف فلم تحتج الى تعيين
كهبة النصاب من الفقير قلنا العبادة اختيارية والقربة قصدية و
عدم صحة غير المشروع لكونه غير مشروع لا لاستحقاق المشروع وهبة
النصاب مجاز عن الصدقة استحسانا **تنبيه** فقال الشافعي رحمه الله لما
كانت اختيارية وجب تعيين الرمضانية ايضا قلنا نعم الا ان العبادة
العبادة متحدة في زمانها فكان الاطلاق تقييدا او الخطاء في الوصف
غير مانع **تنبيه** ولما وجب التعيين وجب من اوله لافتقاره الى
النية والعبادة متحدة فاذا خلا بعضها فسد فلم يفد اعتراضها من
بعد كما لو تاخرت عن الزوال والتبييت ايقاع لها قبلها فصح قلنا
النية للقربة والعبادة متحدة صحة وفسادا وجودا وعدما وقرانها لا قول
جزء ساقط للعجز المبيح لجواز التقديم مع الفصل حقيقة والاتصال حكما
والعجز المبيح للتاخير مع الاتصال قايم فيمن افاق او اقام
بعد الصبح ويوم الشك وللاول فضل الاستيعاب وللثاني فضل الاتصال
فاستويا والترجيح بالوجود اولى من الحال فكان موجودا مع الكمال
الكل حكما للاتحاد اقامة للاكثر مقام الكل **تنبيه** ومن هذا النذر المعين
فانه لا يقبل صفة النفلية لاتحاد العبادة فصح بمطلق النية ومع الخطاء
في الوصف ويتوقف مطلق امساكه عليه ولو اداه عن قضاء او كفارته

لان تعينه عمل في اعدام النفلية التي هي حقه لا في استعداد الوقت للقضاء والكفارة لانها حق الشرع **واما الثالث** فحكمه وجوب النية في الاكثر ويتوقف الامساك على المشروع في الوقت وهو النفل فوجبت من اوله ولم يتوقف على الواجب لان التعيين من العبد والتوقف لما عين بالشرع ولا يفوت لعدم تعين الوقت **واما الرابع** فحكمه عند ابي يوسف رحمه الله الجابه مضيقا وعند محمد رحمه الله موسعا بشرط عدم التفويت عن العمر واثر الخلاف في الاثم وبني بعضهم الخلاف على ان الامر للفور عنده خلافا لمحمد رحمه الله والصحيح الاتفاق ان الامر لا يفيده لكن محمد يقول نسبة اوقات الحج كل عام الى العمر نسبة ايام قضاء رمضان وانما يتعين اداؤه بالفعل كذا ههنا وهو مؤد اجماعا ولو تعين الاول كان قاضيا ولما صح فيه النفل وابو يوسف رحمه الله يجعل العام الاول كوقت الظهر لفرضه لتوجه الخطاب عند الامكان ولا مزاحم له وادراك عام ثان وهو مشكوك فيه فلا مزاحمة فتعين وخالف ايام القضاء في ان ادراك اليوم الثاني ليس بنادر فلم يفت بالتاخير كانه ادرك كل الايام فيخير فلم يتعين اولها وانما جاز النفل لان الحكم بالتعيين للاحتياط فظهر في الاثم وانما كان في الثاني مؤديا لان تعين الاول للشك في ادراكه فاذا ادرك زال الشك وقام مقام الاول ومن حكمه ان وقته ظرف فلم يمتنع شرعية غيره فيه وقلنا ان التطوع يصح ممن لم يؤد الفرض خلافا للشافعي رحمه الله ويصح بمطلق النية على ان الحال معينة للفرضية فان الظاهر ان لا يتنفل فيه من لم يؤد فرضه فان عين النفل بطلت الدلالة بالصحيح بخلاف رمضان فان وقته

معيار ولا مزاحم فيه فلغت نية النفل فيه لا باعتبار المؤدى بل بالنسبة الى الواجب **تقسيمات على اصولنا** الاداء في الموقت الاتيان بعين الواجب في وقته الشرعي وفي غير الموقت مطلقا وقضاء الموقت الاتيان بمثل الواجب خارج وقته وغير الموقت مطلقا ومن الاداء كامل كصلوة الجماعة وقاصر كالمنفرد حيث يسقط الجهر وكالمسبوق ومشبه بالقضاء كالمؤتم النائم والمحدث يتوضأ ويعود بعد فراغ امامه فانهم قالوا في مسافر اقتدى بمثله في الوقت فنام حتى فرغ الامام ثم سبقه الحدث فدخل مصره للوضوء والوقت باق يقصر ولو تكلم اتم ولو لم يفرغ او كان مسبوقا يتم ولو تكلم اتم ايضا والاصل انه مؤد باعتبار قيام الوقت قاض باعتبار فراغ الامام لانه كانه يقضي ما انعقدت له تحريمته بمثله فوجب بالسبب الموجب للاصل فما لم يتغير الاصل لم يتغير المثل فاذا لم يفرغ فوجد من المقتدي ما يوجب الكمال صلوته تمت بدخول المصر لكونه مؤديا في الوقت وان وجد بعد فراغه فاعتراض الكمال على القضاء لا يغيره عن وصف الاداء كما لو وجد المغير بعد خروج الوقت وان تكلم بطل معنى القضاء فعاد الى الاداء فتغير بالمغير لقيام الوقت بخلاف المسبوق لانه مؤد ولهذا فان اللاحق لا يقرأ ولا يسجد للسهو والمسبوق يأتي بهما لانه قاض ما انعقد له احرام الجماعة **تقسيم** ومن القضاء ما هو بمثل معقول كقضاء الصوم والصلوة بمثلهما مع سقوط شرف الوقت وغير معقول كالفدية في الصوم وثواب الانفاق في الحج فالمثلية قائمة نصا فدية طعام مسكين ودين الله احق ان تقضى فيقتصر عليه ولهذا

قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا ادى خمسة زيوفا عن جياد في الزكوة يجوز لان الجودة لا مثل لها صورة ولا معنى لعدم التقوم فسقطت ولهذا لا يقضى الوقوف ولا الرمي ولا الاضحية فان قيل اوجبتم التصدق بالعين او القيمة قلنا ثبتت التضحية قربة بالنص مع الاحتمال ان يكون التصدق باحدهما اصلا لانه هو المشروع في الاموال فنقل الى التضحية واحتمل العكس وهو الظاهر فيصار اليه بعد الفدية واذا بطلت تعينت الصدقة احتياطا لانها مثل بل اصل من وجه ومنه قضاء يشبه الاداء كمن ادرك امامه في العيد راكعا يكبر وان كان موضعه قد فات بلا مثل واقتضى القياس السقوط الا ان للركوع شبها بالقيام فكانه مدرك مكانه فيثبت احتياطا ولهذا لم تحتسب تكبيرة الركوع منها وليست في حال محض القيام وكقضاء السورة الفائتة من الاوليين في الاخريين لكون الصلوة محل القراءة احتياطا بخلاف الفاتحة لان شرعيتها في الاخريين احتياط فلم يمكن صرفها الى ما عليه ولم يمكن اعتبار تصحيح الاداء لانه مشروع اداء فيتكرر والسورة لا تجب قضاء لانه لا سورة في الاخريين ليصرف فيها الى ما عليه وانما وجبت تتميما لمعنى الاداء الفائت

تقسيم في حقوق العباد اما الاداء الكامل فكرد المغصوب واما القاصر فكرد العبد المشغول عنده بالجناية وكاداء الزيوف في الدين اذا لم يعلم القابض اداؤه باطل دون وصفه فلو هلكت بطل حقه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله نظرا الى استيفاء حقه بالاصالة ولا مثل للوصف صورة ولا معنى فسقط وان كان ابو يوسف استحسن رد مثل المقبوض وطلب الجياد احياء لحقه واما المشبه بالقضاء

فكمن تزوج على ابيها وهو عبد فاستحق وجبت قيمته فلو لم يقض بها حتى ملك الزوج الاب سلمه اليها لانه عين حقها وهو في معنى القضاء لان تبدل الملك تبدل العين حكما فهو عين الحق ومثله حكما ولهذا وجب التسليم اعتبارا للعينية ولم يحكم بالعتق الا بعد التسليم او الحكم به لها اعتبارا للمثلية وكذا لو اعتقه او كاتبه او باعه قبل التسليم صح اعتبارا للمثلية وعليه القيمة ولو حكم بالقيمة قبله ثم ملكه الزوج لا يعود حقها فيه **واما القضاء** بمثل معقول فمنه كامل كما مر صورة ومعنى كضمان العدوان وبدل القرض تحقيقا للجبر وقاصر كالقيمة فيما لا مثل له فينقطع عدل اليها لفوات المثل الصوري وعلى هذا من قطع ثم قتل يخير وليه عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا للمثل الكامل والقاصر وقالا يقتل فقط لانه تحقق جهة القطع فآلت الجناية اليه قلنا قد يكون علة قائمة في الاهلاك ماحية اثر القطع فيتخير ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه يوجب القيمة في انقطاع المثل يوم القضاء لان وجوده محتمل فالقضاء القاصر غير مشروع الا بالحكم لينقطع به الاحتمال ولهذا لم يضمن المنافع لان العين لا تماثلها صورة ولا معنى لعدم التقوم لعدم البقاء فيعدم الاحراز لكونها اعراضا الا ان تقصد بالعقد فتحرز حكما شرعا لقيام العين مقام المنفعة وضمان العقد واجب بالتراضي وضمان العدوان يعتمد اوصاف العين ولا يمكن فافترقا واما القضاء بمثل غير معقول فكغير المال يضمن به كالنفس تضمن بالمال ولا مماثلة بين المالك والمملوك ولهذا لم تشرع الدية مع احتمال القصاص لانه مثل مطلقا وهذا عند تعذره حفظا للدم عن الهدر ولو شهدا بالطلاق او الردة

او القتل لم يضمن ملك النكاح لعدم التقوم وانما قوّم في النكاح
تعظيماً لخطره والخطر للمملوك لا للمالك حتى صح ابطاله بغير شهود
ولا ولي ولا يلزم الشهادة بالطلاق قبل الدخول اذا رجعا عنها حيث
يوجب ضمان نصف المهر لانه لم يجب قيمة للبضع الا يرى انه لم يجب مهر
المثل كاملاً لكن المسمى لا يستحق تسليمه عند سقوط تسليم البضع فلما
اوجبوا تسليم النصف مع فوات البضع كان قصراً لليد عن المال
فاشبه الغصب **واما القضاء** المشبه للاداء فكرجل تزوج على
عبد بغير عينه فادى القيمة اجبرت على قبولها والقيمة قضاء يصار
اليه للعجز عن الاصل الا انه مجهول من وجه فيعجز عن تسليمه فقلنا
ان ادى الاصل صح وان مال الى العجز وجب ولما لم يتعين الاصل
الا بالقيمة للجهالة كان التقويم اصلاً من وجه فزاحمت المسمى بخلاف
المعين لعدم التوقف على التقويم فكانت قضاء فلم يعتبر عنده
القدرة **تنبيه** القدرة التي هي شرط التكليف سابقة وهي نوعان
ممكنة من الاداء فلا يشترط للبقاء فلا يسقط الواجب بالموت والحج
والفطرة بهلاك الزاد والراحلة والمال وقد قال زفر والشافعي رحمهما الله
اذا بلغ اسلم او بلغ او طهرت ولم يبق من الوقت ما يسع الاداء
لا يجب عليهم وان استحسنا نحن الوجوب لانعقاد السبب وتقدير
القدرة للامكان الذاتي والانتقال الى القضاء للعجز الحالي او ميسرة تغير
صفة الواجب الى السهولة كالزكاة الواجبة جزء من المال بشرط النماء
المبيتة فاشترطت للبقاء تلك الصفة المشروعة فتسقط بالهلاك واذا

انقلبت غنيّ مأمنا قضاً لليسر بخلاف الاستهلاك للتعدي وكصحة التكفير بالصوم
للاعسار بعد الحنث لقيام اليسر بالتخيير واعتبار العدم الحالي لقوله تعالى فمن
لم يجد اذ لو قصد عدم الوجدان في العمر بطل الصوم ولهذا ساوى الهلاك
فيه الاستهلاك لعدم تعين المال والوقت فلم يكن متعدياً والمال في
الزكوة متعين وكبطلانها بالدين لمنافاة اليسر فان نقض بالكفارة اجيب
بالفرق على قول ان الزكوة للاغنياء فاشترط كمال السببية وهو الغنى و
الدين ينافيه والكفارة زاجرة لامغنية ولهذا تتادى بالعتق والصوم
فكفى اصل المال مع التيسير لتحصيل الثواب المقابل للجناية **مسئلة** ما لا
يتم الواجب الا به ان كان مشروطاً به لم يجب تحصيل الشرط او مطلقاً كالصلوة
والوقوع مشروط به كالطهارة وهو مقدور للمكلف فواجب وغير الشرط
كترك الاضداد في الواجب وفعل الضد في المحرم وغسل جزء من الرأس
غير واجب والاكثر على الوجوب وقيل لا يجب فيهما واستدل على الاول
لو لم يجب كان مباحاً والمشروط واجباً مع عدمه وفيه تكليف ما لا يطاق
ورد بان المشروط اذا كان مطلقاً والشرط مباحاً لم يلزم الوجوب حال
عدمه بل حال عدم وجوبه على ان التكليف به حال عدم الشرط ان كان
محالاً فالتكليف به مشروط بوجوده وكل ما وجوبه مشروط بشرط لم
يجب تحصيل الشرط وايضاً لو لم يجب الشرط لم يكن شرطاً وعلى الثاني لو
وجب لزم تعقل الموجب له وليس العقل ولا الشرع لعدمه ولامتنع
التصريح بغيره ولكان مقدراً ومثاباً عليه ومعاقباً بتركه ولا رتفع
المباح ولو وجبت قالوا لو لم يجب لصح الفعل بدونه والا لزم تكليف
المحال بتقدير عدمه ولما وجب التوصل الى الواجب قلنا ان اريد

بالوجوب والصحة ما لا بد منه فمسلم وان اريد انه مأمور به فممنوع
وابن دليله وان سلم ان التوصل واجب ففي الاسباب المستلزمة
لمسبباتها لا لنفس الامر بالفعل بخلاف الشرط الحسية والعقلية وفيه نظر
لاطراده من حيث توقف المشروط على الشرط **فصل** المحظور
الممنوع وفي الشرع ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث
هو فعل له والاول فصل عن باقي الاحكام والثاني عن المخير
والثالث عن المباح المستلزم فعله ترك واجب فان ذمه من جهة ترك
الواجب **مسئله** الاتفاق على استحالة اتصاف فعل بالحظر والوجوب
من جهة واحدة الا من جوز تكليف المحال والخلاف في النوع الواحد
هل يوصف بهما كالسجود لله تعالى والصنم وفي الفعل الواحد لاختلاف
الجهة كوجوب الصلوة في الدار المغصوبة من جهة كونها صلوة وحرمتها
من جهة الغصبية فاجازه اكثر الفقهاء وخالف في الاولى بعض المعتزلة
وفي الثانية الجبائي وابنه والظاهرية والحنابلة والزيدية ولا تجب
عندهم ولا تصح ولا يسقط بها الفرض ولا عندها والقاضي يوافقهم
ويسقط عندها لا بها قالوا السجود نوع واحد مأمور به لله فلا
يكون منهيا عنه للصنم من حيث هو سجود والمنهي قصد تعظيمه قلنا
تغايرا بالشخصية فلم يستلزم وجوب احدهما وجوب الآخر ولا
حرمته حرمته وان اريد ثم مطلق السجود فممنوع بل المأمور به المقيد
بقصد تعظيم الله تعالى ولهذا قال لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله والمنهي عنه ههنا هو المأمور به وقالوا في الثانية الوجوب والحظر
متعلقان بفعل المكلف وما وجد منه فعل محرم عليه عاص به فاستحال

وصفها بالطاعة قلنا سوغه تغاير الجهتين فالمحكوم عليه بالوجوب
الهيئة الاجتماعية من ذات الفعل واحد صفتيه وبالحرمة مجموع الذات و
الصفة الاخرى قالوا امتثال زمان ههنا فالواجب متوقف على الحرام وما لا يتم
الواجب الا به واجب فالحرام واجب ولان الحركة والسكون داخلان
في مفهوم الصلوة وشغل الحيز داخل في مفهومي الحركة والسكون
الداخلين في مفهومها فشغل الحيز داخل في مفهومها لانه جزؤها و
الشغل حرام فالصلوة التي جزؤها حرام ليست حلام واجبة لان وجوبها
ان المستلزم وجوب اجزائها وجب الجزء الحرام والا كان الواجب بعض
اجزاء الصلوة لا نفسها لتغاير الكل والجزء قلنا الاتفاق ان العبد اذا
امر بخياطة ثوب ونهي عنه في مكان مخصوص فجمع كان طايعا و
عاصيا للجهتين وما نحن فيه دوارد والجواب واحد قالوا لو لم تصح لما
سقط التكليف قال القاضي وقد سقط بالاجماع فيجعل ان الغرض ساقط
عندها لا بها جمعا بين الدليلين والاجماع والحق نفي الاجماع لمخالفة
احمد والفرق بين مسئلتنا والخروج توبة استحالة تعلق الامر
والنهي به معا وقول ابي هاشم انه عاص به وبالاقامة مستلزم
لتكليف المحال والقول باستصحاب المعصية بعيد لعدم النهي عنه
والقول بالجهتين غير ممكن لاستحالة امتثال الخروج وعدمه معا
فصل المندوب هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه
مطلقا والاول فصل عن الحرام والمكروه والمباح والاحكام الثابتة
بخطاب الوضع ونفي الذم عن المخير والموسع في اول الوقت
مسئله وهو مأمور به عند الكرخي والجصاص مجازا والقاضي وجمع

من الشافعية حقيقة لنا صحة نفي الامر عند دليل المجازية فيقال
صلوة الضحى ليست بمأمور بها والعصر مأمور بها قالوا طاعة وليس
لذاته والا لزم بتقدير النهي عنه ولا لكونه مرادا او لا لصفة مشتركة
بينه وبين غيره من الحوادث والا لعمت كل حادث ومراد ولا لانه
مثاب عليه والا لم يكن طاعة بتقدير عدمه ولا لكونه موعودا به
اذ لو ورد لوجب فتعين انه طاعة لامتثال الامر قلنا بل لكونه مقتضى
ومطلوبا تميز له ذلك ولو كان لكونه مأمورا كان تركه معصية على
ان قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وقوله لبريرة بأمرك
فقال لا بل انا شافع دليل عدم الامر حقيقة **مسئلة** الاكثرون انه
غير تكليفي وبازعهم ابو اسحق والنزاع لفظي فان عني به المأمور ما امر به
او اثيب عليه فتكليفي او ما طلب جزما فليس **فصل** المكروه لغة
من الكراهة والشدة في الكرب وفي الشرع يطلق على الحرام وقول محمد
كل مكروه حرام محمول على حد وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هو
الى الحرام اقرب ويطلق على ترك ما ترجحت مصلحته كترك المندوب وان
لم يكن منهيا فيحد بترك الاولى وعلى ما نهي عنه تنزيها كالصلوة في الوقت
المكروه فيحد بالمنهي الذي لا ذم على فعله والخلاف في كونه تكليفا
كالمندوب **فصل** المباح ما خير بين فعله وتركه شرعا ونقض
بخصال الكفارة والاداء في اول الوقت مع العزم والفعل واجب وقيل
ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب ونقض بافعال الله تعالى
فانها لا توصف بالاباحة والاقرب ما دل الدليل السمعي على خطاب
الشارع فيه بالتخيير والترك من غير بدل والاول فصل عن فعل الله تعالى

والثاني عن الواجب الموسع والمخير **مسئلة** الاتفاق ان الاباحة
حكم شرعي وبعض المعتزلة انه لا معنى لها الا نفي الحرج عن الفعل والترك
وهو قبل الشرع ومستمر بعده فليس شرعيا قلنا لا ننكر ان انتفاء الحرج
عنهما ليس باباحة شرعية وانما شرعية خطاب الشارع بالتخيير وليس
ثابتا قبل الشرع ما نفيتموه ما اثبتناه **مسئلة** المباح غير مأمور به
والكعبي لا مباح بل ما يفرض مباحا فهو واجب مأمور به ولنا ان الامر
طلب واقله ترجيح الفعل والمباح لا ترجيح فيه والاجماع انه قسيم
من الاحكام قال كل مباح ترك حرام وتركه واجب ولا يتم الا
باحد اضداده وما لا يتم الواجب الا به واجب وكونه من الاحكام
ملحوظ فيه ذات الفعل دون تعلق الامر به بسبب توقف ترك الحرام
عليه وحينئذ لا يكون مأمورا به جمعا بين الادلة كما اجيب بان
المباح ليس ترك الحرام بل شيء يترك به مع امكان تركه بغيره فلم يلزم
وجوبه فاجاب مع تسليم ان الترك لا يتم الا باحد اضداده وان ما
توقف عليه الواجب واجب لا يمكن منع كون هذا الضد واجبا
غايته انه غير معين فاذا اختاره المكلف تعين ووجب ولا مخلص
الا بان ما لا يتم الواجب الا به من عقلي او عادي فليس بواجب
كما مر والزم ايضا انه لو كان كذلك لكان المحرم اذا ترك به محرم
واجبا والواجب اذا ترك به واجب حراما فاجاب بان لا مانع من
اتصاف الفعل بهما لاختلاف الجهة كما مر **مسئلة** الحق ان المباح
ليس داخلا في مسمى الواجب لان المباح ما خير فيه بين الفعل و
الترك وهو مباين للواجب وقيل داخل لان المباح ما لا حرج في فعله

وهو متحقق في الواجب وما زاد به الواجب فصل قلنا ما به الاشتراك
ليس تمام حقيقة المباح والنزاع لفظي فان عني بالمباح ما أذن
في فعله مطلقا فجنس للواجب والمباح بالمعنى الاخص والمندوب
وان اريد ما أذن فيه ولم يذم على تركه فليس بجنس قطعا تنبيه
وعلى هذا فاذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز فنفاه اصحابنا رحمهم الله
واثبته الشافعي رحمه الله وظهرت الفائدة فيمن حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير فان الوجوب
سابقا منسوخ بالاجماع فيبقى الجواز عنده ولم يبق عندنا قالوا
من ضرورة الوجوب الجواز ولا عكس في الانتفاء قلنا الماهيتان
متغايرتان نعم ولو سلم فما هو جزء الوجوب منتف بانتفائه لاستحالة
بقاء حصة النوع من الجنس بعد عدم النوع ولا وجود للاعم الا متخصصا
فالجواز الباقي ليس هو جزء الوجوب قطعا بل هو حكم شرعي يثبت
بدليل منفصل كما في جواز صوم عاشوراء بعد انتساخ الوجوب فانه
ثابت لصلاحية كل يوم لصوم النفل من قبل مسئلة الحق انه ليس
بتكليف والنزاع فيه مع ابي اسحق لفظي فان معناه وجوب اعتقاد
الاباحة والوجوب تكليف عندنا الفعل فيه كلفة ومشقة ولا تكليف مع
التخيير فصل الاحكام الثابتة بخطاب الوضع اصناف الاول الحكم على الوصف
بالسببية والسبب ما يتوصل به الى مقصود ما وفي الشرع كل وصف ظاهر
منضبط دل السمع على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي كجعل الدلوك
سببا للصلوة ولله في كل واقعة عرف حكمها بالسبب حكمان نفس الحكم
والسببية المحكوم بها على الوصف المعرف له وفائدة نصب الاسباب

تعريف الاحكام بعد انقطاع الوحي لعسر الوقوف في كل واقعة على الخطاب
والموجب هو الله تعالى والسبب امارة لا موجب لذاته والا لكان موجبا
قبل الشرع فالخطاب عندنا للاداء والوجوب بالسبب فهو جبري لا
اختياري كما يجب الصلوة على النائم والمجنون والمغمى عليه اذا انقطع الجنون
والاغماء دون يوم وليلة كما يجب العشر والفطرة على الصبي عندنا و
الزكوة عند الشافعي رحمه الله نظرا الى انعقاد السبب ولا خطاب فان
قيل لو كانت السببية حكما لافتقرت الى سبب معرف ويدور او يتسلسل
ثم الوصف ان كان معرفا بنفسه لزم ذلك قبل الشرع او بغيره فالكلام فيه
عائد والدور او التسلسل لازم ثم الطريق الى معرفة كون الوصف سببا
هو ما استلزم من الحكمة الداعية من جلب مصلحة او دفع مفسدة وهو
ممتنع لامكان تعريف الحكم بنفس الحكمة من دون الوصف ولانها ان
كانت قديمة لزم قدم معرفة السببية او حادثة احتاجت الى
معرف آخر لخفائها ويعود التقسيم قلنا منقطع بان معرفة السببية
بالخطاب او الحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة والحكمة
المعرفة ليست مطلق حكمة بل المضبوطة بالوصف المقترنة بالحكم
ولا يمتنع تعريف الحكم بها لخفائها واضطرابها واختلافها بالاشخاص
والاحوال والازمان [illegible] اذا كانت مضبوطة بالوصف فهي معروفة
بنفسها ولا يلزم من تقدمها على الشرع كونها معرفة للسببية لتوقف
ذلك على اعتبارها في الشرع تنبيه سبب وجوب الايمان العقل
على القول بانه موجب بنفسه ومعناه ان الله تعالى موجب والعقل معرف
وعليه في الاسلام وعلى هذا فالاسلام واجب على من لم تبلغه الدعوة وعلى
الصبي العاقل

قبل الشرع والاداء منه بعد انعقاد السبب ونفس الخطاب [illegible] القول بان العقل
غير موجب وعلى هذا لا يجب قبله وبعده بالعقل يجعل الشرع [illegible] وجوب
الصلوة [illegible] السببية الشرعية بالامر لدلوك الشمس والاضافة كصلوة
الظهر الدال على الاختصاص والتكرر بتكرره وفساد الاداء قبله والصحة في
اوله مع تاخر اللزوم لجامع وسبب الزكوة ملك النصاب النامي ولهذا جاز التعجيل
غير ان الغنى لا يتم دون الاستنماء في زمان فاقيم الحول مقام حقيقة النماء و
كان المال الواحد بسبب تكرر الاحوال متكررا حكما وسبب الصوم ايام رمضان
وحيث كان الوقت سببا كان ظرفا صالحا للاداء خرج الليل لعدم الصلاحية ولانه
منسوب اليه ومتكرر به ولهذا وجب على صبي بلغ [illegible] في بعضه لان كل يوم
سبب صومه وسبب الفطر على [illegible] وعوته بالنص ادوا
عن من تمونون اداء عن حر وعبد ولذا كان عن الوجوب بالرؤس
والوقت شرطه والنسبة اليه [illegible] وسبب الحج البيت للنسبة والوقت شرط الاداء
لعدم التكرر بتكرره وكذلك الاستطاعة [illegible] الفقير ولا يصلح
المال سببا لعبادة بدنية وسبب العشر الارض النامية بالخارج وفيه معنى
المؤنة والعبادة ويتكرر بتكرر الخارج تقديرا ولا يجب التعجيل قبل الخارج
لان تعلق السبب لوصف العبادة [illegible] خرج بعد المؤنة وكذلك سبب
الخراج والنماء معتبر فيه تقديرا بالتمكن من الزراعة فهو مؤنة باعتبار الاصل
عقوبة باعتبار الوصف وسبب الطهارة الصلوة وهي شرطها فلم تجب قصدا
بل عند ارادة الصلوة والحدث شرط لا سبب لتنافيهما واسباب الحدود
ما ينسب اليه من زنا او سرقة وقتل وسبب الكفارة ما ينسب اليه ويكون دائرا
بين الحظر والاباحة كالفطر وقتل الخطاء والصيد واليمين لا قتل العمد والغموس

الثاني الحكم على الوصف بالمانعية فمنه مانع الحكم وهو كل وصف وجودي
ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة
السبب كالابوة في القصاص مع القتل العمد ومنه مانع السبب وهو كل وصف يخل
وجوده بحكمة السبب كالدين في الزكوة مع ملك النصاب الثالث الحكم
بالشرطية فما كان عدمه مخلا بحكمة السبب فهو شرط السبب كالقدرة على
التسليم في باب البيع وما كان عدمه مستلزما لعدم حكم السبب فهو شرط
الحكم كعدم الطهارة في الصلوة مع الاتيان بمسمى الصلوة الرابع الحكم بالصحة
ففي العبادات عند المتكلم موافقة الامر وعند الفقيه سقوط القضاء بالفعل
وفي المعاملات ترتب ثمرة العقد عليه الخامس الحكم بالبطلان والباطل ما لم يشرع
باصله ولا وصفه والفاسد عند الشافعي رحمه الله مرادف له وعندنا مغاير للباطل
والصحيح السادس الرخصة وهي ما شرع لعذر مع المحرم فمنها كاملة وهي
ما استبيح مع المحرم وحكمه كالمكره على الكفر بالقتل فان العزيمة في الصبر لقيام
الحرمة والعذر ان حق العبد يفوت به صورة ومعنى وحق الله باق معنى لوجود
التصديق وصورة من وجه لعدم وجوب التكرار لكن فيه هتك حق الله تعالى
ظاهرا فكان له تقديم حقه والصبر اولى لكونه جهادا وكذلك الآمر بالمعروف
رخص تركه خوف القتل والاقدام جهاد باعتبار تفرق الفسقة بخلاف
غاز يتقدم ويعلم انه يقتل من غير نكاية في العدو لكونه مضيعا نفسه وكذلك
المكره على اتلاف مال الغير وعلى الفطر والجناية في الاحرام ومنها قاصرة وهي
ما استبيح مع المحرم وتراخي حكمه كفطر المسافر في رمضان والعزيمة اولى لكمال
السببية ومنها رخص في السلم مجازا فان الاصل ان يكون المبيع عينا
وقد سقط في السلم اصلا تخفيفا وكذلك من اكره على الخمر او الميتة او اضطر اليهما

لسقوط الحرمة وتاثمه بالصبر لان الحرمة لصيانة عقله ونفسه فاذا فات
ما لاجله حرمتهم لم يستقم صيانة البعض بفوت الكل فكان بالصبر مضيعا
نفسه وكذلك القصر عند نا لتسميتها صدقة في النص والصدقة بما لا يحتمل
التمليك اسقاط ولان الرخصة تيسير وهو متعين فيه ولان التخيير للترفق
وهو يستدعي جهتي يسر كفطر المسافر خفيف من وجه لمشاركته الصوام
وغير خفيف للمشقة الناجزة وجهة اليسر ههنا متحدة وكانت اسقاطا ولا يلزم
خيار المأذون له في الجمعة بينها وبين الظهر ولا خيار من حلف ان دخل
الدار ان يصوم سنة فدخل وهو معسر بين صومها وصوم الكفارة لاختلاف
ما فيه الخيار فاستقام طلب الرفق ونظير مسئلتنا المدبر يجني يلزمه الاقل
من الارش والقيمة بخلاف العبد حيث تخير مولاه بين الدفع والفداء والفرق
الاتحاد والاختلاف

الفصل الثالث في المحكوم فيه

ميل الاشعري الى جواز التكليف بالمحال لذاته كالجمع بين الضدين و
اختلف في الوقوع والاجماع على التكليف بما علم الله انه لا يقع والمختار ان
الامكان شرط التكليف لانه لو صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوب الحصول
لانه معناه وهو محال لعدم تصور وقوعه والا يلزم تصور الشيء على خلاف
ماهيته واستدعاء الحصول فرع غيره فان قيل لو لم يتصور لم يحكم بكونه
محالا فانه فرع تصوره وهو معارض بما يدل على وقوعه شرعا انه لن يؤمن
من قومك الا من قد آمن فكانوا مكلفين بتصديق نوح عليه السلام
مطلقا ومن ضرورته تكليفهم بتصديقه في عدم تصديقهم وكلف ابولهب
بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره ومنه اخباره انه لا يصدقه فقد
كلف بتصديقه بعدم تصديقه وفيه جمع بين الضدين قلنا الجمع المعلوم

المحكوم بنفيه على الضدين هو جمع المختلفات ولا يستلزم تصور منفاعهما
بتصوره مثبتا لهما لا يستلزمه التصور على خلاف الماهية وانما كلفوا بتصديقه
فقط وعلم الله بعدم تصديقهم واخباره به لا يستلزم رفع الامكان الذاتي
لكن لو كلفوا بعد علمهم لكان من باب ما علم المكلف امتناع وقوعه
وذلك غير واقع لانتفاء فائدة التكليف لانه مستحيل وقيل القدرة
مقارنة للفعل والتكليف سابق عليه فالتكليف حال عدم القدرة تكليف
بما لا يطاق ورد بالمنع بل هي سابقة عندنا بمعنى سلامة الالات وبانه مستلزم
لكون جميع التكاليف تكليفا بالمحال وهو باطل بالاجماع **مسئله**
جمهور الشافعية والمعتزلة لا يشترط في التكليف بفعل حصول شرطه الشرعي حالة
التكليف وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع وعندنا انه لا خلاف انه
لا يثاب عليه كالمؤمن والمعاملات قالوا لا يمتنع الخطاب بها بالعبادة
مشروطا بتقديم الايمان عقلا ودليل الوقوع شرعا وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين والحق ذمه على ترك الجميع قالوا الم نك من المصلين
والتعذيب دليل الخطاب ولو امتنع امتنع الامر بالصلوة حال عدم الطهارة
ولكان اشتراط تقديم النية مانعا من وجوب الصلوة قلنا التكليف بها ان
كان حال وجود الايمان لم يكن سابقا او حال عدمه لم يجز عقلا والتكليف
للامتثال وهو فائت لامتناع الاداء حال الكفر وبعد الايمان لكونه يجب
ما قبله ولانه لو وجب وجب القضاء لوجوبه باطل من الاول والايات
مأولة باطلاق العبادة والصلوة وارادة الايمان وجواز ان يكون
غير المصلين وغير المكذبين لاشتمال الناس على الصنفين جمعا بين الادلة
والشرط تابع يجب بوجوب مشروطه كالطهارة والايمان **مسئله**

المتكلمون التكليف انما هو بكسبي من فعل او كف لا بإيجاد فعل من غير تلبس
بضده خلافا لابي هاشم قالوا لو كلف به لكان مستدعي الحصول ولا يتصور لانه
غير مقدور له فالتكليف به تكليف بالمحال قال ابو هاشم [illegible] بل هو مقدور
فان القادر على الزنا قادر على تركه قطعا قلنا العدم نفي الاثر والنفي لا يتعلق
بالفاعل ولان العدم مستمر فهو مستغن عن السبب وفيه نظر فان قوله لا تعلق
بالفاعل هو المتنازع ومع تعلقه مع استمراره ان لا يوجد الفعل الا ان يؤثر
العدم **مسئلة** التكليف ثابت على الفعل ومنقطع بعده وهل يتعلق
به حال حدوثه فاثبته الاشعري ونفاه المعتزلة وامام الحرمين وابو الحسين
ان اراد تعلقه بالفعل لنفسه فتعلقه به بعده لازم والاجماع ينفيه او تنجيزه
فتكليف بايجاد الموجود ولعدم صحة الابتلاء في التكاليف البدنية فينتفي فائدة
التكليف وهو الابتلاء [illegible] قال [illegible] بالاجماع فصح التكليف ولهم منع
التكليف بما قالوه **مسئلة** النيابة لا تجري عند المعتزلة خلافا للشافعية
وعندنا مذهبنا الجواز في المالية مطلقا والمنع في البدنية مطلقا والجواز
فيما تركب منهما كالحج الفرض حالة الاضطرار لان البدنية للابتلاء بقهر
النفس وانه يتحقق من قام به والغرض في المالية تنقيصه وهو حاصل بالنايب
مطلقا وما تركب منهما كالحج يلزم فيه تنقيص المال فيجوز وحالة القدرة
قهر النفس فيمتنع وان لم يمتنع تعلق الحكم في النفل لسعة بابه قالوا ليس
ممتنع عقلا ودليل الوقوع شرعا الحج ولئن كان قهر النفس مرادا فليس
في النيابة ما يقطع اصل التكليف والمشقة بتقدير بذل العوض للنايب وليس
المعتبر في التكليف اعلاه بل اصله ونحن قايلون بالموجب في الحج والعوض
فيه معتبر ويمتنع في البدنية بقاء اصل المشقة لعدم شرعية بذل العوض

لعدم تعلق قصد الشارع فيها بالمال

الاصل الرابع في المحكوم عليه

شرط التكليف العقل والفهم اتفاقا لاستحالة خطاب غير عاقل
فاهم ومن له اصل الفهم دون التفاصيل كالمجنون والصبي الغير
المميز لا يخاطب لتوقف المقصود على فهم التفاصيل والمميز لم يكمل
فهمه فيما يتعلق به المقصود من معرفة الله تعالى وكونه مكلفا او
باعثا للرسل وان قرب من البلوغ وفهم من الكلام الا انه وضع
عنه الخطاب تخفيفا وجعل البلوغ امارة ظهور العقل ويرد وجوب
الزكاة وعلى من يعتقده والمؤن والضمان والامر بالصلوة فيجاب
بتعلقها بماله او بذمته بما التي بها نفس الاهلية لقبول الفهم عند البلوغ
وبتولي الولي الاداء وهما بعد الافاقة والبلوغ وليس ذلك من التكليف
والامر بالصلوة من الولي لا الشارع بقوله مروهم **تقسيم الاهلية**
وعندنا انها نوعان اهلية وجوب تعتمد قيام الذمة وصلاحية الحكم
الا ان الوجوب للاداء فاذا بطل بطل كما يفوت لفوات المحل فالغرامات
المالية لازمة للصبي لتصور الاداء بالنايب وكذا الصلات التي تشبه المؤن
كنفقة الزوجة والقرابة لا المشبهة للجزاء كتحمل العقل وما تمحض عقوبة
او جزاء لا يجب لعدم صلاحية الحكم وكذا حقوق الله تعالى فلا يجب
الايمان قبل العقل لعدم الاداء ويجب بعده لانعقاد السبب دون
الخطاب باداته وكذا العبادات البدنية والمالية اذ المقصود الابتلاء
بالاداء اختيارا وما ادى بالنايب ليس بطاعة والثاني اهلية الاداء
وهي قاصرة وكاملة **فالاولى** تعتمد قدرة قاصرة كالصبي والمعتوه
يصح منهما الاداء كالايمان والعبادات البدنية من غير لزوم عهدة وما

وما ينفعه كقبول الهبة وقبضها لا ما يضره كالقرض والصدقة وان ملك القاضي
القرض عليه فلانه نفع لقد دينه على الاستخلاص والدين احفظ من العين وما
يتردد بينهما كالبيع يصح براي الولي ليكمل نقصانه به وصح توكل المحجور من
غير اذن ولا عهدة ومع الاذن تلزمه ولم يصح ايصاؤه لاشتماله على ترك الاولى
ولئن شرع للبالغ لما شرع الطلاق والعتاق ولم تخيره بين الابوين لميله الى
الشهوة ولا خيار للولي هنا فبطل واعتبرت ردته في احكام الاخرة وما
لزمه من احكام الدنيا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله لحكمي كما اذا ثبت
تبعا لابويه وبالثانية يتوجه الخطاب بالاداء **تفريع** السكران و
الغافل قيل لا يخاطبان لانهما اسوء حالا من الصبي المميز وتخريج لزوم
الضمان عليهما قد مر ونفوذ الطلاق في قول ووجوب الحد من باب
ما يثبت بخطاب الوضع واورد لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى تكليف
واجيب نهي عن السكر وقت ارادة الصلوة كقولك لا تمت الا وانت ظالم
والخطاب ان كان في زمن الحل فواضح او التحريم حمل على خطاب المنتشي
الثابت العقل باعتبار ما يؤول اليه ووجب التاويل جمعا بين الادلة و
قلنا السكر من مباح كمكره على الشرب ومضطر سكر مما اضطر اليه او بدواء
بمنزلة الاغماء يمنع صحة الطلاق والعتاق ومن حرام لا ينافي الخطاب
للاية ولا يصح وروده حال الصحو اذ لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل
كذا فتعيش وقت السكر فلم يبطل به شيء من الاهلية ويصح عباراته و
ينافي القصد فلا يصح كفره استحسانا وان صح اسلامه كالمكره ويلزم اقراره
بالقصاص ويلزمه اذا باشر سببه وكذا حد القذف لعدم صحة الرجوع فيه
صحا ودلالة والسكر لا يزيل اصل العقل لانه سرور يغلبه فان كان

فلا يوضع عنه الخطاب

معصية لم تعد ذا او مباح غدا **مسئلة** من قال ان الامر يتعلق بالمعدوم
لم يرد التنجيز بل تعلق الطلب القديم بالفعل من المعدوم حال وجوده
وتهيئته للفهم وهو المختار والا لم يكن الامر ازليا ومن ضرورته التعلق بالغير
ومن لم يقل به قال امر ونهي وخبر من غير متعلق موجود محال لانه سفه
اجيب بانه محل النزاع وانما هو استبعاد وقد حمل ابن سعيد على ان قال
بقدم الامر المشترك وحدوث كونه امرا ونهيا وخبرا واجيب
بانها انواعه ولا وجود للجنس بدون نوع قالوا لو كانت قديمة لزم تعدد
الكلام وهو واحد اجيبوا بان التعدد في التعلقات فلا يستلزم تعددا
وجوديا **مسئلة** يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته
ولصحة التكليف غدا المكلف عالما بالتكليف قبل الوقت ونفاه المعتزلة و
الاتفاق على الصحة اذا جهل كامر السيد عبده بفعل ما غدا مع جهله
بقائه لنا لو لم يصح لم يعص احد لان شرط الفعل ارادة قديمة او حادثة
والعاصي ليس مريدا للطاعة على القولين وهو مامور بها حال عدم الارادة
المعلوم لله تعالى وايضا لم يعلم تكليف تام لان بقاء المكلف شرط وهو غير
معلوم قبله فلا يكون المكلف به معلوما قبله ولا معه ولا بعده لانقطاع
التكليف فيهما فان فرض زمانه متسعا بحيث يعلم التمكن نقلنا الكلام الى
اجزاء ذلك الوقت كالمضيق والتكليف معلوم اجماعا واستدل القاضي
بالاجماع على الوجوب والتحريم قبل التمكن فان البالغ العاقل مامور
بالطاعات منهي عن المعاصي ومنع عدم الامر والنهي محال المعتزلة لو صح
لم يكن الامكان شرطا في التكليف لان الفعل بدون شرطه محال فالتكليف
به تكليف به قلنا الامكان الذي هو شرط التكليف ان يتاتى الفعل عادة

عند اجتماع شرائطه في وقته وهو قائم واما الذي هو شرط الوقوع ففيه النزاع
فانا نجيز الامر بدون الامتثال على ان ذلك لازم في جهل الآمر فانه لو صح لم يكن
للعلم بالامكان شرطا قالوا لو صح لصح مع علم المأمور بانتفاء الشرط اعتبارا بالآمر
والجامع كونه غير منصور للحصول قلنا الفرق انتفاء فائدة التكليف ههنا وبقاؤها
ثمه وهو الاختبار بظهور البشر والكراهة وهما سبب الثواب والعقاب **تفريع**
فعلى هذا من واقع في رمضان ثم مات وجبت الكفارة ووجب على الحائض الشروع
في صوم يوم علم الله حيضها فيه ومن قال ان شرعت في صوم او صلوة واجبين
فطالق ثم شرع فمات في اثنائهما طلقت خلافا للمعتزلة **فصل** ويعترض
على الاهلية امور سماوية واخر مكتسبة فمن السماوية الجنون والقياس ان
يسقط الوجوب لعدم القدرة على الاداء والاستحسان في غير الممتد الحاقه بالنوم
لعدم الحرج والممتد في الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة بالحول عند محمد رحمه الله
وباكثره عند ابي يوسف رحمه الله مختص بالعارض عنده ولا فرق عند محمد
رحمه الله حتى لو بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر وجب قضاء ما مضى عند محمد
رحمه الله خلافا لابي يوسف ولا ينافي الضمان لاهلية الحكم فكان سببا للحجر في
الاقوال وايمانه صحيح تبعا لا قصدا لعدم ركنه ويسقط به ما يحتمل السقوط
كالطلاق والعتاق والحدود ومنها الصغر وكان عارضيا لعدم الدخول
في مفهوم الانسانية وهو كالجنون في اوله وعند التمييز يسقط به ما يسقط
عن البالغ ويصح منه وله ما خلا عن عهدة ولم يحرم عن الارث بالقتل وان
حرم بالرق والكفر لمنافاة الرق ~~ولم يحرم عن الارث بالقتل وان حرم~~
اهلية الارث والكفر اهلية الولاية فليس الحرمان فيهما جزاء **ومنها**
العته وحكم المعتوه كالصبي المميز لا يلزمه عهدة ويضمن ~~العهدة~~ الاموال

العصمة المحلق والجنون وان كان كالصبا لكن الفرق ان امرأة المجنون
اذا اسلمت عرض على ابويه الاسلام فان اسلم احدهما والا فرق بينهما
ولا يعرض عليه لعدم صحة الاداء ولا يؤخر لان زواله موهوم وفي
الصبي يؤخر البلوغ للتيقن بزوال الصبي والمعتوه كالصبي المميز لا يفترقان
في صحة اداء الاسلام **ومنها** النسيان وهو عذر في حق الله تعالى اذا غلب
وجوده فيه كالصوم والذبح لعدم وصفه من جهته دون حقوق العباد ولا
لحاجتهم ولا يلحق بالمنصوص عليه غيره للتفرقة في غلبة الوجود فكلام
الناسي غير قاطع للصلوة بخلاف كلامه للغلبة في الاول دون الثاني **ومنها**
النوم وهو ينافي الاختيار للعجز عن استعمال العقل مع بقاء اصله فيبطل
به ما يبتني عليه كالكلام لطلاق والعتاق والاسلام والردة والقراءة في
الصلوة والكلام فيها والقهقهة في الاصح والاغماء مثله لكن يزيد عليه
بانه مزيل للقوة اصلا فافترقا في انه من حيث هو حدث بخلاف النوم
وبانه في الصلوة نادر فامتنع البناء واعتبرا متداده في الصلوة خاصة
بان يزيد على يوم وليلة دون الزكوة والصوم ولم يعتبر في النوم واعتبر
في الجنون لغلبته فيه وندرته في النوم وتوسطه في الاغماء **ومنها**
الرق وهو عجز حكمي بقاء وان شرع في الاصل جزاء وهو عرضة للتملك
ولا يتجزى فالمعتق بعضه رقيق كله لانه معنى حكمي حل بالمحل كالعلم
والقدرة والعتق لا يتجزى والطلاق في الاعتاق وفقا لا تستلزم العتق
لانه مطاوعه فلم يتجزأ كالتطليق مع الطلاق وقال ابو حنيفة رحمه الله هو
ازالة الملك متجزئ هو حقه فان الرق حق الشرع لكن تعلق بسقوطه كمال الملك
حكم غير متجزئ هو العتق فازالة بعض الملك بعض العلة فعتق البعض

كالمكاتب فلا يعتق البعض كالمكاتب واعتبر باعضاء الوضوء لاباحة الصلوة
واعداد الطلاق للتحريم تنبيه وهو مناف لمالكية المال لقيام المملوكية فلا
يملك العبد التسرى لا عتماده الملك ولا حجة الاسلام لعدم المال ومنافعه
البدنية لمولاه وان استثنى عنها الصلوة والصوم ويملك غير المال كالنكاح
والدم ونقضت الكرامات عنه فذمته ضعيفة عن تحمل الدين بنفسها ما لم يضم اليها
مالية الرقبة والكسب وكذلك الحل صح فنكح ثنتين ونطلق الامة ثنتين و
نصف العدة والقسم والحد وانتقصت قيمته عن دية الحر لنقصان الولاية
حيث يملك التصرف في المال يدا لا ملكا كالمرأة نقصت ديتها لملكها المال دون
النكاح والطلاق والعبد يملكهما ناقصا والماذون اصيل في التصرف عندنا
والمولى خليفته في الملك كالوكيل فلهذا لا تبطل الوكالة بعوض الموكل لا مع تعلق
الحقوق ولو لم يكن اصيلا لانتفى وعند الشافعية ليس اهلا للتصرف لعدم اهلية
حكمه لان شرعية السبب لحكم قلنا اهلية التكلم ثابتة والذمة قابلة فاذا احتاج
الى قضاء دين كان اهلا واخذ الطريق اليه وهو اصل لان الملك وسيلة تتمة
ولا تأثير له في عصمة الدم لانه كالهما بالاسلام والدار وهو كالحر فيه فيقتل به قصاصا
ويوجب نقصا في الجهاد للحر لعدم استطاعتهما على المولى فلم يستحق بينهما كاملا
تنبيه والولايات منقطعة به وانما صح امان الماذون لانه شريك في الغنيمة
فيلزمه ثم يتعدى كشهادته بهلال الصوم تنبيه ولما يملك ما ليس بمال وما فيه
التزام ضمني صح اقراره بالحد والقصاص وبالسرقة المستهلكة ومن الماذون
بالقائمة ثم تعدى الى المولى والمسروق حتى يرد الى المقرله وصح من المحجور بالحد
والمال عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وبالحد لا غير عند ابي يوسف رحمه الله و
منها المرض وهو سبب تعلق الوارث والغريم بالمال لكونه سببا من اسباب

الموت الذى هو علة الخلافة فكان سببا للحجر ان اتصل به الموت مستندا الى اوله
فالتصرفات المحتملة للفسخ تصح في الحال لاهلية الحكم والعبارة ثم تنقض كالهبات
والهبة والتي لا تحتمله كالاعتاق الواقع على حق مستحق جعل كالمعلق بالموت
وحين ابطل الشرع ايصاءه لوارث بطل مطلقا فلم يصح بيعه منه مطلقا عند
ابي حنيفة رحمه الله واقراره له وان حصل باستيفاء دين الصحة وتقومت الجودة
في حقهم للتهمة كما تقومت في حق الصغار ومنها الحيض والنفاس ولا يعدمان
الاهلية لكن الطهارة عنهما شرط اداء الصوم والصلوة فيفوت الاداء في قضاء
الصلوة حرج فسقط بهما اصل الصلوة دون الصوم واختلف اصحاب الشافعي رحمهم الله
في تكليفها بالصوم على قولين وفي الاحكام ان ارادوا به تكليفها بتنفيذ الاداء بعد زوال الحيض
المانع فحق والا فهو ممتنع في الحال لكونه منهيا عنه فلا يكون واجبا واورد لولا
الوجوب لم يكن القضاء اجيب بانه امر جديد وسمي قضاء لانه سند ذلك مصلحة
ما انعقد سببه ولم يجب لمانع ومنها الموت وهو عجز تام يسقط به التكليف
لفوت الاداء عن اختيار فلا يبقى الزكوة بل المأثم وما عليه وهو متعلق بعين
باق يبقى ببقائه او بذمته لم يبق بمجردها بل بانضمام مال او كفيل حتى لم يصح عن
الميت كفالة بدون احدهما عند ابي حنيفة رحمه الله كان الدين ساقطا خلافهما
عن عبد مجحود اقر بدين لكمال ذمته في نفسه وان ضمت اليها المالية في حق
المولى وما عليه صلة الا ان يوصي فيصح من الثلث وما شرع لحاجته لم ينافه
الموت فيبقى لذلك قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت
المواريث خلافة ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد المكاتب عن
وفاء وغسلت المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملكه والغسل من حوائجه من غير
عكس عندنا لانها مملوكة وقد بطلت وما لا يصلح لحاجته كالقصاص فواجب

للورثة اولا بسبب انعقد للمورث ولهذا صح عفو كل منهما ولم يورث عند ابي حنيفة
رحمه الله واذا انقلب مالا بعفو البعض او بصلح صار موروثا وهو خلف
الا ان المال صالح لحوائجه ولهذا تعلق به حق الموصى له بالقود فاعتبر سهام الورثة
في الخلف دون الاصل واحتمل اختلاف الحكم لاختلاف حالهما بعد الصلاحية لحاجة الميت
وعدم الصلاحية لا الاصل ان خالف اصله **فصل** ومن المكتسبة الجهل و
عدمهما للتفريط في العلم وان كان اصليا فجهل الكافر ليس بعذر لجحود ما اتضح برهانه
وديانة دافع للتعرض ولدليل الشرع عند ابي حنيفة رحمه الله في حكم يحتمل التغيير كان
الخطاب بتحريم الخمر غير نازل في حقه فيجوز البيع ويجب الضمان ويصح نكاح المحارم
حتى لو اسلما وقد وطئ ثبت احصانهما ويصح طلبها النفقة به ولم يفسخ الا بالترافع
وهما فرقا بين الحكم الاصلي وغيره فقالا تقوم الخمر والخنزير واباحتهما اصل
فيبقى واباحة المحارم ليس باصلي فيتغير في قيام دليل التحريم شبهة مانعة من حد
القذف وعند الشافعي رحمه الله دافع للتعرض لا غير حتى لا يجب حد الخمر [illegible]
في الاحكام **وجهل** صاحب الهوى بالصفات الالهية ليس بعذر لوضوح الحجة
وجهل الباغي وان كان متاولا ولذلك ضمناه مال العادل ونفسه بالاتلاف
من غير منعة وعند المنعة سقط الولاية وجب الجهاد فقتل الاسير والتذفيف
على الجريح ولا ضمان ولا حرمان بالقتل وان لم يحرموا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
للتاويل وان كان باطلا وحبس اموالهم زجرا ولا تملك لاتحاد الدار حقيقة واختلافها
حكما فيثبت العصمة من وجه فلم تضمن بالشك ولم تملك بالشبهة بخلاف اهل الحرب
لاختلاف الدار والمنعة المبطلة للعصمة مطلقا **والجهل** في موضع الاجتهاد او
الشبهة شبهة كمن صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر به ثم صلى المغرب وقضى الظهر و
عنده ان العصر مجزئة جاز للاجتهاد في الترتيب وكما لو عفا احد وليي قصاص

فقتله الآخر ظانا بقاء القصاص له لم يقتص منه للشبهة وكمن زنى بجارية والده على
ظن انها تحل له لم يحد وكحربي اسلم ودخل الينا فشرب جاهلا بالحرمة لانه
بخلاف الزنا وجهل من اسلم في دار الحرب عذر لخفاء الدليل وعدم التقصير
وكذا جهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده والشفيع بالشفعة والبكر بالنكاح
والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف خيار البلوغ لخفاء الدليل في حقها دون الحرة
المخيرة **ومنها** الهزل وهو ضد الجد ينافي اختيار الحكم والرضى به دون مباشرة
كخيار الشرط وشرطه التصريح به وان لم يذكر في العقد ولا ينافي الاهلية ولا
الحكم لكن لا يجب التخريج بحسب اثره فان دخل على ما يحتمل نقضه كالبيع فاما
ان يهزلا باصله او بقدر العوض او بجنسه وكل منها اما ان يتفقا بعد المواضعة
على الاعراض او البناء او يسكتا او يختلفا فان هزلا باصله ثم اعرضا بطل الهزل
او بنيا انعقد فاسدا غير موجب للملك كشرط الخيار من الجانبين فلو نقضه
او اجازه انتقض وجاز ووجب تقييد الهزل بالثلث عند ابي حنيفة رحمه الله
ولذلك لم يثبت به الملك مع القبض وان سكتا او اختلفا صح العقد عنده
ميلا الى صحة الايجاب ظاهرا لعدم اتصال الهزل به وقالا بطل في السكوت
وجعلا القول لمدعي البناء في الاختلاف ميلا الى اعتبار المواضعة لسبقها حتى
يوجد الناقض اعتبارا للعادة وان هزلا في العوض بان سميا الفين والثمن
الف فان اعرضا صح او سكتا او اختلفا فالتسمية عنده والمواضعة عندهما
او بنيا فالتسمية عنده ايضا لانهما جدا في الاصل فلو عمل بالمواضعة فسد
لانه شرط فاسد فيترجح الاصل على الوصف بخلاف المواضعة في الاصل وان
هزلا في الجنس فسميا دنانير والثمن دراهم صح البيع مطلقا وفرقا بان
الجمع في المواضعة بالنقد ممكن لصحة البيع باحد الالفين والهزل بالاخرى شرط

لا طالب له فلم يفسد به وههنا يمتنع العمل بالمواضعة في العقد لخلوه عن الثمن
فيعتق المسمى هذا وان دخل على ما لا ينتقض فاما ان لا يكون فيه مال كالطلاق
والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر فالهزل باطل والعقد صحيح لقوله ثلث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق واليمين ولانه رضي بالسبب لا بحكمه فلزم او يكون المال
تبعا كالنكاح فان هزلا باصله او بالقدر او اعرضا فالمسمى او بنيا فالمواضعة و
الفارق ان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع وان سكتا او اختلفا
فالمسمى كالبيع او المواضعة لتبعية المهر روايتان وان هزلا في الجنس واعرضا
فالمسمى او بنيا فمهر المثل بخلاف البيع لتوقفه على تسميته وان سكتا او اختلفا فمهر
المثل اتفاقا في رواية والمسمى عنده والمثل عندهما في اخرى وان قصد المال
كالخلع والعتق بمال والصلح عن عمد بطل الهزل عندهما كخيار الشرط سواء هزلا
باصله او بقدره او بجنسه وبنيا وصح عنده فيجب المسمى عندهما ويقع الطلاق
مطلقا وعنده يتوقف على اختيارها كما في خيار الشرط في الخلع من جانبها وان
اعرضا بطل الهزل اتفاقا او سكتا او اختلفا فعنده القول لمدعي الجد وعندهما
لمدعي البناء والهزل في الاقرار يبطله للدلالة على عدم المخبر به وكذا التسليم
الشفعة بعد الطلب والاشهاد هازلا هذا وان دخل على اعتقاد فان تبدل
كافر عن دينه وهزل بالاسلام حكم بصحته كالمكره بمنزلة انشاء لا يمكن رده
حكمه **ومنها** السفه ولا ينافي الاهلية ولا الاحكام وليس بسبب للنظر و
منع المال عنه اول بلوغه عقوبة او غير معقول فلا يقاس عليه وقالا وجب
النظر للمسلمين ولدينه لا للسفه احاب بانه جابر لا واجب كيف وقد تضمن ضررا
فوقه من الحاقه بالصبي والمجنون لاجل البداية التي هي نعمة طارية والاهلية نعمة
اصلية ولا يبطل الاعلى بالادنى فلا يثبت له هذه النعمة دفعا به فاذا ثبت

د ذات نظرا للمسلمين لا للسفيه من حيث هو ولهذا تعددت طرق الحجر فيبيع القاضي
على المديون الممتنع من بيع ماله في الدين ويحجر عليه كيلا يبيع ماله تلجئة وتحجر
على الغرماء **ومنها** الخطاء وهو عذر يسقط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد
وشبهة في العقوبات فلا يأثم ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص وليس بعذر في حقوق
العباد فيجب ضمان الاموال لعصمة المحل ووجب الدية على وجه التخفيف والكفارة
لتقصير في التثبت وصح طلاقه ومنعه الشافعي رحمه الله اعتبارا بالنائم قلنا مناف
لاصل العمل بالعقل فلا يقام البلوغ مقامه والعلم بدوام العمل به من غير سهو
حرج فاقيم البلوغ مقامه مع انه لا يخلو عن تقصير فلم يكن سببا للكرامة ولهذا
لا يلحق الخاطي بالناسي في بقاء الصوم **ومنها** الاكراه والمختار من الاحكام ان
ملجاء الى الفعل بحيث لا يمكنه تركه وصار فعله كحركة المرتعش غير مكلف وان
جاز عقلا فممتنع سمعا لقوله وما استكرهوا عليه والمراد رفع المؤاخذة
المستلزم لرفع التكليف ولزوم الغرامات لعصمة المحل وان لم يضطر فهو
مكلف عقلا وشرعا وعندنا هو مكلف مطلقا لانه مبتلى بين فرض وحظر
واباحة ورخصة واثم واجر فانه لا يرخص له قتل ولا جرح ولا زنا ولا حظر
في الميتة والدم ولحم الخنزير ورخص في اجراء كلمة الكفر وافساد الصوم
والصلوة واتلاف المال والجناية على الاحرام وتمكين المرأة من الزنا وفارقت
الرجل في الرخصة بسبب ان نسبة الولد عنها لا تنقطع فلم يكن بمعنى القتل ولهذا
قام الاكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها دونه وهذا آية الخطاب ولا ينافي الاختيار
والا لبطل الاكراه لانه حامل على موافقة الملجي فلم ينافي شيئا من الاقوال والافعال
وانما اثر الكامل منه في تبديل النسبة والقاصر في تفويت الرضا واصل الشافعي رحمه الله
ان باطله مبطل للحكم مطلقا لا بطاله الاختيار الذي يبتني عليه صحة القول ومنع

ثم الاكراه بان ابيح الفعل فان امكن نسبته الى الملجى والا بطل فيضمن الملجى المال
وجزاء صيد الحرم في الاحرام وحده لا لعدم الاباحة ويقتل القاتل لذلك والملجى مكره
ايضا بالتسبيب وصح اسلام الحربي دون الذمي وبيع المديون امواله لصحة الاكراه
واصلنا انه مفسد للاختيار فان عورض باختيار صحيح ترجح وجعل الفاسد معدوما
فيجعل آلة له ان امكن والا بقيت النسبة الى الفاسد لعدم المعارضة فالاقوال لا يصلح فيها
آلة فاقتصرت عليه وفسد بالاكراه مطلقا ما احتمل الفسخ وتوقف على الرضا كالبيع والاجارة
وبطلت الاقارير لانها انما صحتها قيام المخبر به وكان قد قامت دلالة عدمه وما لا يحتمله
ولا يتوقف على رضا واختيار كالطلاق والعتاق والنكاح لم يبطل لعدم بطلانه
بالهزل وشرط الخيار مع منافاة الرضا بالحكم والاختيار وهذا مفسد لا مناف
فكان اولى واذا اكره على قبول المال في الخلع وقع الطلاق ولم يجب المال لكونه معدوما
للرضا بالسبب والحكم فلم يلزم المال لعدم الرضا ووقع الطلاق بغير مال كطلاق
الصغيرة على مال بخلاف الهزل لمنافاة الرضا بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار وما
يصلح فيه آلة كاتلاف مال او نفس لزم الحكم الملجى بالكامل منه حكمه لامكان النسبة
بفساد الاختيار فوجب القصاص وضمان المال وما لا يصلح آلة كالاكل والزنا فيقتصر
وما صلح فيه صورة لا محلا لا ينتقل النسبة لتضمنه ابطال الاكراه كما اذا اكره محرما
على قتل صيد ففي نفس القتل صلح آلة لكنه يستلزم نقل محل الجناية اذ المجني عليه الاحرام
ولو جعل فيه آلة انتقل فلم يكن جناية على احرام غيره لنيام فعله به فيبطل الاكراه
فيقتصر على فاعله ولهذا يأثم اذا اكره على قتل مسلم لا قصاصه عليه باعتبار انه جناية على
الدين ويقتصر على من الملجى باعتبار تفويت المحل وفي النقل لا يتبدل المحل وكذلك من
اكره على البيع والتسليم يقتصر التسليم عليه وان صلح آلة من حيث استلزامه الاتلاف
المالكية بالتسليم الا انه تصرف في محل نفسه لقيامه به فلم يصلح آلة فيه والا لتبدل

ذات الفعل لكون التسليم اتماما لا غصبا فلو انتقل صار غصبا لا تمالا امكن من حيث
الاتلاف نوخذ قلنا بالاقتصار مطلقا لانا نقول نسبناه اليه من حيث الغصبية حتى
يثبت له تضمينه لو هلك المبيع في يد المشتري ولما كان النقل حكميا قلنا المكره على
الاعتاق يقتصر عليه من حيث انه اثبات قوة شرعية وما استلزم من الاتلاف
الذي تضمنه منقول الى الملجى حتى ضمن **القاعدة الثانية في الادلة**
الشرعية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس لانه اما ان يرد على الرسول
او من غيره والاول اما متلو او غيره والثاني اما عن معصوم او غيره والاصل
هو الكتاب والسنة مخبرة عن حكم الله تعالى وهما مستند الاجماع والقياس مستنبط
منهما **اما الكتاب** فقيل القران المنزل المكتوب في المصاحف المتواتر بلا شبهة وزاد
بعضهم بالاحرف السبعة المشهورة وليس بسديد فان النقل والتواتر والكتابة فرع
تصوره وهو دور وقيل القران القابل للتنزيل واحترز بالاول عن غيره من الكتب
وعما انزل ولم يتل وبالثاني عن الكلام النفسي وقيل الكلام المنزل للاعجاز بسورة
وبحث الاصولي ليس في النفسي والاصح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه النظم والمعنى
وصح رجوعه عن الاجتزاء بالمعنى في الصلوة لوجوب القراءة فيها باقرءوا ما تيسر
من القران ولا ينطبق حده على المعنى وحده وقولهم النظم ركن زايد غير محقق
مع الدخول في الماهية **مسئلة** ما نقل احادا كثلثة ايام متتابعات حجة ونفاه
الشافعي رحمه الله بانه لا يجوز نقله على انه قران لوجوب التواتر فتردد بين كونه
خبرا ومذهبا فلم يكن حجة قلنا كونه خبرا راجح لانه غير قياس ليكون مذهبا ولو
كان لصرح به نفيا للتلبيس على من اعتقد نقله حجة قالوا كونه مذهبا اولى لموافقة
براءة الذمة وكونه لم يصرح بالخبرية قلنا بل الخبر اولى لوجوب اداء صل الصوم وفي
التتابع الخروج عن العهدة بيقين **مسئلة** ما لم ينقل متواترا قطع بانه ليس بقران

وانما لم يكفر احد المخالفين الآخر في التسمية لقوة الشبهة في كل طرف والحق انها ليست
من القرآن في كل سورة وانما هي بعض آية في النمل لعدم التواتر بانها قرآن في هذه
المحال فوجب القطع بالنفي كغيرها قالوا كتبت في المصحف بخط المصحف وعن ابن عباس
رضي الله عنهما لم نعلم انقضاء السورة حتى تنزل وسرق الشيطان من الناس آية يعني بها قلنا
غير قطعي فلا يصلح للاثبات قالوا القطع بكونها من القرآن حاصل والخلاف في الوضع اوائل
السور ولا يشترط فيه القطع قلنا ضعيف لا نسلم امكان سقوط كثير من المتكرر وهو باطل
قطعا قالوا اتفق حصول العلم بانتفاء السقوط مع جوازه لتواتر المكرر قلنا بل وجب
لكونه قرآنا فلو كانت التسمية قرآنا لكانت كذلك وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من
انكار المعوذتين والفاتحة لم يصح وانما نقل خلو مصحفه عنها فان صح حمل الترك على
ظهور امرها دون انكارها **مسئلة** القراءات السبع مشهورة وقيل متواترة والا
لكان بعض القرآن غير متواتر كمالك وملك ونحوهما وفي التخصيص تحكم لاستوائهما
مسئلة لا يجوز اشتماله على ما لا معنى له وما عورض به من حروف المعجم وعشرة
كاملة ونفخة واحدة والهين اثنين فجهل فان الحروف اسماء السور وعند الاكثر وكاملة
لرفع توهم التخيير او لرفع توهم قصور الصوم عن الهدي من جهة الخلف عن الاصل فهو صفة
واثنين وصف او تاكيد فان قيل فيه ما لا يفهم وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم يقولون آمنا به والواو للابتداء والا عاد الضمير الى المجموع وهو مستحيل على الله
وآيات الصفات لا يمكن حملها على ظاهرها لغة وما هو المراد غير معلوم اجيب
بان من جوز التكليف بما لا يطاق اجاز مثله في القرآن ومن منع منع منه لاشتماله
على اخراج القرآن عن كونه بيانا وجعل الواو عاطفة وخصص الضمير بالراسخين
للدليل العقلي وآيات الصفات كنايات ومجوزات فهم العرب المراد منها بادلة
صارفة اليها ونحن الاسلام على وجوب اعتقاد الحقية في ذلك وان اهل العلم مكلفون

بالوقف عن طلب معناه للابتلاء والواو عنده للابتداء **واما السنة**
فالطريقة والعادة وفي الشرع العبادات النافلة واقواله عليه السلام وافعاله
وتقريره والبحث في الاقوال ياتي فيما يشترك فيه الادلة **مسئلة** القاضي والاكثر
المحققين انه لا يمتنع على نبي قبل البعثة معصية تما ولا كفر ومنعت الشيعة
منه مطلقا واستثنت المعتزلة الصغيرة لا يستلزم اختياره في النفوس
الموجب للنفرة عن الاتباع وانه مناف للحكمة قلنا لا سمع قبل البعثة
ودلالة العقل مبنية على التحسين والتقبيح العقلي ورعاية الاصلح وقد
مر ما فيه واما بعد البعثة فالاتفاق انه معصوم عن تعمد ما يخل بصدقه
فيما دلت المعجزة على صدقه فيه من دعوى الرسالة والتبليغ واختلف في
الجواز غلطا ونسيانا فمنع الاكثرون لما يستلزم من مناقضة دليل المعجزة
وجوزه القاضي ميلا الى خروجهما عن المقصود بالمعجزة **واما المعاصي**
القولية والفعلية فالاتفاق انه معصوم عن تعمد الكبيرة سوى الحشوية والخوارج
ومنعت الشيعة وقوعه نسيانا ايضا وما اوجب خسة وسقوط مروءة فكذلك
ومستند العصمة السمع عندنا والعقل عند المعتزلة ومثل نظرة او كلمة سفه
بادرت في غضب فالاكثرون على جوازه مطلقا ومنعت منه الشيعة وجمع
من المعتزلة وعندنا هو معصوم عن المعصية دون الزلة والفرق ان المعصية
مقصودة والزلة غير مقصودة بسوقه اليه مباح ولا يخلو عن بيان منه او
من الله تعالى **مسئلة** ما كان من افعاله عليه السلام جبليا كقيام وقعود
فالاتفاق انه مباح لنا وله وما اختص به فالاتفاق على الاختصاص وما كان
بيانا بقول مثل صلوا كما رايتموني اصلي او بفعل عند الحاجة لاطلاق او
عموم كالقطع من الكوع والتيمم الى المرفقين فالاتفاق انه بيان لايتي القطع
والتيمم

وما لم يكن كذلك فما علمت صفته من وجوب او ندب او اباحة فالجمهور الاقتداء به فيه
على تلك الصفة لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على التاسي به في فعله على الصفة التي اتى بها
والآيات الدالة على التاسي دالة عليه والتاسي هو ان يفعل مثل ما فعله على وجهه
لاجل فعله وكذلك الترك وما جهلت صفته فقيل بالوجوب وبالندب وبالوقف
والاباحة واختيار فخر الدين قول الجصاص لنا فعله مع اعتقاد الاباحة خلافاً
للكرخي رحمه الله في الوقف عن الاتباع الا بدليل وفي الاحكام ان ظهر قصد القربة
فمندوب والا فمباح الوجوب واتبعوه فليحذر الذين يخالفون عن امره وهو حاق
على الفعل وما اتاكم الرسول فخذوه وفعله ما اتى به لقد كان لكم في رسول الله
اسوة وهو زجر في طي امر اي تاسوا به فمن كان يؤمن بالله فهو متأس ومن لا فلا
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني والاتباع من لوازم محبة الله تعالى وهي واجبة
فلما قضى زيد ولولا الوجوب لما دفع تزوجه الحرج عن المؤمنين في ازواج
ادعيائهم ولما خلع نعله خلعوا متابعة فبين لهم علة انفراده ولما نهاهم عن
الوصال وواصل سالوه فقال لست كاحدكم فاقرهم على ما فهموه من الوجوب
المشاركة ولما سالته ام سلمة عن بل الشعر في الغسل اجاب اما انا فيكفيني
ان احثو على راسي ثلث حثيات من ماء ولولا الاتباع لما كان هذا جواباً ولما
امرهم بالتحلل بالحلق والذبح فتوقفوا فذبح وحلق فاقتدوا الوجوب
الاتباع والاجماع ان الصحابة رضي الله عنهم تركوا اختلافهم في الغسل من غير انزال
بما روت عائشة رضي الله عنها من فعله غسله عنه ولان الحمل على الوجوب احوط
كما اذا نسي تعيين صلوة من يوم او تعيين مطلقة ولان فعله قائم مقام قوله في
بيان المجمل والتخصيص والتقييد فكان مطلقه محمولاً على الوجوب الندب اسوة
حسنة وادنى درجاته الندب لان الزائد مشكوك فيه ولان فعله حسنة فلا حرج

عن الواجب والمندوب لكن المندوب اولى لغلبته على افعاله الوقف متردد
بين مختص وغيره والتاسي دائر بين الواجب والندب والمباح ولا صيغة للفعل
تروج وليس البعض اولى الاباحة هي الاصل والاصل عدم المغير الكرخي رحمه الله
الاباحة متيقنة ويمكن اختصاصه به فوجب الوقف وجه المختار انه المقتدى
فالاتباع اصل والاختصاص عارض وجه اختيار الاحكام انه اذا ظهرت القربة
امكن القول بالاباحة بمعنى نفي الحرج لعدم القربة بمثله فتعين الندب ق
الجواب قلنا في اقواله للاجماع على ان المتابعة في الفعل انما تجب لوجوبه
فاذا كان غير واجب فاتباع ما ليس بواجب غير واجب ومطلقه غير معلوم
وجوبه والامر محمول على القول للاجماع على انه حقيقة فيه وان كان حقيقة في الفعل
فالمشترك لا يعم والقول راجح ولو عم فالتحذير من مخالفة القول فعل يستدعي
وجوبه فلو استفيد وجوبه من التحذير دار على ان ذكر الدعاء قبله يرجح
القول واخذ ما اتى به انما يجب اذا وجب والا يجب اخذ ما ليس بواجب
وهو تناقض فلا يكون الاخذ في الآية واجباً حتى يجب الفعل فلو وجب من
الآية دار على ان مقابلة ما اتاكم بما نهاكم ترجح القول وقد مر تفسير التاسي
ومطلق فعله لم يثبت وجوبه لتكون بايجاب فعلنا متاسين وهو الجواب عن
الآية الاتباع وغاية آية زيد الدلالة على مساواة حكمنا لحكمه وجوبا وندبا
واباحة ولا يلزم اتصاف جميع افعاله بالوجوب ليجب فعلنا ونمنع ان خلعهم
كان للوجوب لانكاره عليهم ولو ظنوا وجوبها فلدليل آخر من ظن ان الخلع
من هيئات الصلوة وهو مامورون بالاتباع فيها صلوا كما رايتموني اصلي و
الوصال كان مباحاً له وسؤالهم كان للمشاركة ونحن قائلون به ووجوب بل
الشعر لقوله بلوا الشعر وانقوا البشر وتحلله بيان لقوله خذوا عني

منا سككم وهو ابلغ لدلالته على المقصود عيانا واستفادوا الوجوب من الامر وغيره
انهم لما تعرفوا ما وعدوا به من الظهور على قريش وطمعوا ان يحل وينبع عنهم الامر
فلما تحلل بنفسه تبعوا والغسل من غير انزال لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب
الغسل ورواية عائشة رضي الله عنها لمطابقة الفعل القول او كان الاصل ثبوته
كالتلبيس لا الاحتياط يجرى فيما ثبت وجوبه كفاية من صلوة يوم وليلة او
كان الاصل ثبوته كالثلثين من رمضان فاما ما احتمل الوجوب وغيره فلا
لا يلزم من كون الفعل بيانا للقول ان يكون موجبا لما يوجبه القول وعن الندب
ما سبق ومنع ان الغالب المندوب بل المباح وعن الوقف انه ان اريد به عدم
الحكم بايجاب او ندب الا بدليل فحق او ثبوت احدهما وجهل المعين فخطاء
لا ستدعاء ذلك دليلا ولا دليل سوى الفعل **مسألة** عليه السلام عن انكار فعل
حضرته او في عصره مع القدرة والعلم فان كان معتقد الكافر كالاختلاف الى
الكنيسة فلا اثر للسكوت اتفاقا وان سبق تحريمه فسكوته وتقريره نسخ والا
فدليل على الجواز والا لكان تقريرا مع تحريمه والقدرة على انكاره خصوصا مع
استبشاره محرما فيجب الانكار فعدمه دليل الجواز وايضا فيه تأخير البيان
عن وقت الحاجة لا يهام الجواز والنسخ **مسألة** لا تعارض بين فعليه لانهما
ان تماثلا او اختلفا وتصور اجتماعهما كالصوم والصلوة او لم يتصور لكنهما لا يتناقض
حكماهما فلا تعارض لامكان الجمع وان تناقض كما اذا صام في وقت بعينه واكل
في مثله فكذلك لامكان كونه واجبا او مندوبا او مباحا وفي الوقت الاخر خلافه
من غير رفع وابطال اذ لا عموم للفعلين ولا لاحدهما لكن ان دل دليل على تكرره
او لزوم التاسي به في مثل الوقت فتلبس بضده مع القدرة دل على نسخ دليل تكرره في
حقه لا نسخ حكم الصوم المتقدم لعدم اقتضاء التكرار ورفع الموجود محال واقتضى

من اكل في مثله من الامة كان نسخا لدليل تعميم الصوم على الامة في حق
ذلك الشخص او تخصيصه وقد يطلق النسخ والتخصيص على الفعل بمعنى زوال
التعبد به تجوزا **مسألة** اذا تعارض فعله وقوله فان لم يدل دليل على تكرره
في حقه ولا على التاسي فيه واختص القول به فان تقدم الفعل كما اذا فعل فعلا في
وقت ثم قال لا يجوز لي مثله في مثله فلا تعارض لامكان الجمع لعدم تكرار الفعل
فلم يكن دافعا لحكمه في الماضي ولا المستقبل وان تقدم القول كما اذا قال وجب على كذا
في وقت كذا وتلبس بضده فيه كان الفعل ناسخا لحكمه عند من جوزه قبل التمكن من
الفعل وهو مذهبنا ومن لم يجوزه منعه وقال لا يتصور تعمده ان قيل بالعصمة
والا فهو معصية وان اختص القول بنا فلا تعارض لعدم اتحاد محلهما وان عم و
تقدم الفعل فلا تعارض في حقه لما مر ولا في حقنا لعدم توارد هما علينا واما في حقه
فكما تقدم في خصوص القول به وان دل على تكرره في حقه وعلى التاسي به فان اختص
القول به وعلم تقدم الفعل فالقول ناسخ في حقه دوننا او القول فالفعل ناسخ
في حقه بعد التمكن من الامتثال او قبله على الخلاف وموجب للفعل علينا وان جهلا فلا
تعارض في حقنا لعدم تناول القول ايانا واما في حقه فمنهم من اوجب العمل بالقول
ومنهم من توقف واختار بعضهم القول وبعضهم الوقف للاستواء في التقديرين فالحكم
باحدهما ولا ضرورة تحكم وان اختص القول بنا فلا معارضة في حقه واما في حقنا
فالمتأخر ناسخ فان جهل فالمختار وجوب العمل بالقول لان القول دال بنفسه
ويعبر به عن المعقول والمحسوس ويقبل التاكيد بالقول والعمل به ههنا ينسخ مقتضى
الفعل عنا دونه والفعل دال بواسطة انه لا يفعل المحرم ويختص بالمحسوس ولا يقبل
التاكيد والعمل به يبطل القول اصلا والجمع من وجه اولى فان قيل مبين
للقول فكان آكد كما بين جبرئيل عليه السلام اوقات الصلوات بالامامة وكما بين

صلى الله عليه وسلم المناسك بفعله وكذلك كل من بالغ في التفهيم اكد قوله باشارة او
تشكيل قلنا والقول ايضا مبين مع كثرة الاحكام مستندها الاقوال ولو تساويا
سلمت التواجيح المتقدمة وان عم القول فالمتاخر ناسخ مطلقا وان جهل فالمختار
المتاخر وان دل على تكرره في حقه دون التاسي به فان اختص القول بنا فلا معارضة
لعدم المزاحمة او به او عمه تعارضا في حقه لعدم دليل التاسي وان دل على التاسي دون
التكرار في حقه فان اختص القول به وتاخر عن الفعل فلا معارضة مطلقا وان تقدم
كان الفعل ناسخا في حقه وان جهل فعلى ما مر من الخلاف وان اختص بنا فلا معارضة
في حقه لعدم المزاحمة والمتاخر ناسخ في حقنا وان جهل فالمختار المختار وان عم وتقدم
الفعل فلا تعارض في حقه والقول ناسخ في حقنا وان تقدم القول نسخ الفعل مطلقا
وان جهل فالمختار المختار **واما الاجماع** فالعزم والاتفاق ايضا وفي الاصول
قيل اتفاق الامة خاصة على امر ديني وليس بسديد فان اهل عصر ليسوا كل الامة وليس
فيه ذكر اهل الحل والعقد ولخروج القضية العقلية والعرفية المتفق عليهما فالحق
اتفاق جملة اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على واقعة
فالاتفاق يعم الاقوال والافعال والسكوت والتقرير والقيد الثاني يخرج اتفاق
بعضهم واتفاق العامة والثالث يخرج اتفاق الامم السالفة والرابع يخرج توهم
اجماع كلهم في جميع الاعصار والخامس يعم الاثبات والنفي والاحكام العقلية والشرعية
مسئلة ونفاه بعضهم قالوا ان كان عن دليل قطعي احالته العادة والا نقل او ظني
فاكو لتباين قرائحهم ودواعيهم المقتضي للاختلاف كما حيل اتفاقهم على اكل طعام واحد
في وقت واحد قلنا لم ينقل القاطع لعدم الحاجة وانما يكون ان لو لم يكن نفس الاجماع
كافيا وفيه النزاع ولا يمتنع الاتفاق والدليل ظني فان اهل الكتابين والفلاسفة
والمجوس متفقون على انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى قدم العالم والتشبيه

استنادا الى شبهة تناقضها القواطع فكيف يمتنع على ظني لا يعارضه قطعي وخروج ما
نقلوا به لعدم الداعي اليه مع انتقاض ذلك بالواقع من اجماع الكل على اركان الاسلام
وغيرها من الاحكام التي لم يكن طريق علمها ضروريا والوقوع دليل التصور **مسئلة**
وهو واقع ونفاه بعضهم مصيرا الى انه متوقف على السماع من كل من اهل الحل والعقد
او مشاهدة فعل او ترك دال عليه وهو متوقف على معرفتهم مع تفرقهم وتنائي
اوطانهم وانه متعذر ومع الامكان فقد لا يفيد اليقين بانه معتقده لجواز الاخبار
والفعل على خلاف ما عنده ولو حصل اليقين فالرجوع ممكن قبل الوصول الى الباقين
قلنا باطل بالواقع فانا نعلم ان مذهب جميع الحنفية جواز قتل المسلم بالذمي وان جميع
الشافعية نقيضه مع تلك التشكيكات فان قيل مستند الى معرفة قول الامامين
والباقون مقلدون ولا نقض في الاجماع بكون مستندا قلنا وان تم في هذه
الصورة فلا يتم في اتفاق اهل الكتابين على انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولم
يظهر لنا مستندهم من قول متبع يقلدونه **تنبيه** اذا تصور الاطلاع عليه
فنقل الاجماع السابق ان كان باجماع كل عصر كان كالحديث المتواتر وان كان باحاد كقول
عبيدة ما اجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كاجماعهم على الاربع قبل الظهر والاسفار
بالصبح وتحريم الاخت في عدة الاخت كان كنقل السنة فهو مقطوع باصله مظنون
الطريق فيوجب العمل دون العلم فيقدم على القياس ومن الفقهاء من انكر نقله
احادا **مسئلة** الحق ان الاجماع حجة قاطع خلافا للشيعة والخوارج والنظام لنا
ومن يشاقق الرسول الاية توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين فكان محرما وجمع
بينه وبين المشاقة المحرمة في التوعد فانتظمتهما الحرمة جميعا ولا تفرقوا وخلاف
الاجماع تفرق فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول عدم عندهم عدم شرطه
فالاتفاق كاف ومن السنة لا تجتمع امتي على الضلالة ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن

طايفة

لا تزال من امتي ظاهرين على الحق من خرج عن الجماعة فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
ونحوها مما اجمع السلف على العمل بها ولانهم اجمعوا على القطع بتخطية المخالف والعادة
تحيل اجماع العدد الكثير من المحققين على قطع في شرعي من غير قطع موجب بنص فيه قاطع
وايضا اجمعوا على تقديمه على قواطع الادلة فكان قاطعا والا تعارض الاجماعان
لعدم تقديم غير القطع على القاطع بالاجماع فان قيل مشروط بمشاقة الرسول
سلمنا الانفراد لكن سبيل غير المؤمنين الكفر واللام في المؤمنين للاستغراق فاين
الاختصاص باهل عصر مع انه يعم الجاهل والسبيل مفرد فلا يعم والا لوجب
متابعتهم فيما فعلوه مباحا وقد حكموا باجتهاد ولوجب اتباعهم في اجماعهم على جواز
الاجتهاد في الحكم قبل الاتفاق عليه واتباعهم في امتناعه بعده وهو تناقض فتعين
التاويل بمتابعة سبيلهم في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وترك مشاقته او في
الايمان وهو راجح لاعمال اللفظ في زمنه عليه السلام والاجماع خاص بما بعده وايضا
مشروط بسبق تبين الهدى المعرف باللام المستغرقة لكل هدى حتى اجماعهم
على الحكم الشرعي وتبين الهدى بدليله فلزم تقدم دليل كون الاجماع هدى وليس
هو نفس الاجماع وغيره كاف عنه سلمنا الاطلاق لكن المراد الائمة المعصومون او من
فيهم المعصومون لان سبيلهم حينئذ حق على انه معارض بقوله تبيانا لكل شئ
فردوه الى الله والرسول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
والنهي دليل الجواز فلا عصمة وقد سال عليه السلام معاذا ولم يذكر عنه الادلة التي
عمل بها فلم يذكر الاجماع واقره وبالاحاديث التي تشهد بخلو العصر عمن يقوم بهم
الحجة لا ترجعوا بعدي كفارا حتى اذا اتخذ الناس رؤسا جهالا ثم تبقى حثالة كحثالة
التمر والشعير لا يعبا الله بهم وقوله تعالى ولا تفرقوا اي في الاعتصام كقولنا ادخلوا
الباب ولا تتفرقوا اي في الدخول فاذا لم يعلم ان الاجماع اعتصام لم يكن التفرق

منهيا وان سلم لكنه مخصوص بما قبل الاجماع فان كلا مخاطب بان يعمل باجتهاده
لان الآراء مختلفة فالتفرق مامور به وشرط وجوب الرد الى الكتاب والسنة عدم الاجماع
ان كان بناء عليها فهما كافيان والا فهو فيه تجويز الاجماع من غير دليل على ان انتفاء
الشرط ممنوع فان الكلام مفروض في نزاع المتاخرين لاجماع من تقدمهم واما السنة
فاحاد ولئن سلم التواتر لكن يجوز ارادة عصمتهم عن الكفر من غير تاويل وشبهة او
عن الخطا في الشهادة في المعاد او فيما يوافق المتواتر مع انه يجوز ارادة كل الامة فيخرج
كل عصر وان سلم فلم يلزم ان يكون حجة على المجتهدين مع ان كل مجتهد مصيب وقد اثبتم
الاجماع بالاجماع او بنص يتوقف على كونه حجة وهو دور واحالة العادة تبتنى على
التواتر وليس بشرط فالجواب اتباع غير سبيلهم متوعد عليه عند المشاقة ولا يجوز
ان يكون لغير مفسدة والا لما حسن التوعد وما تعلق به من المفسدة ان كانت من
جهة المشاقة فذكرها كاف وان لم تكن لزم التوعد عليه والسبيل الطريق فلا يختص
بكفر ولا غيره والا كان اللفظ مبهما وهو خلاف الاصل ولا يصح ان يعم الكل الى القيامة لان
المؤمنين حقيقة الاحياء المتصفون به ومن مات او لم يوجد ليس بمؤمن حقيقة على ان
المراد الحث على متابعة سبيلهم والحمل على ذلك يبطله وكون الجاهل غير مراد مخلص
ولئن خرج فالمخصوص حجة لما سبق ويجب عموم لفظ السبيل لما مر ودفع التناقض
ان فعلهم المباح وان كان سبيلا لحكمهم بجواز الترك سبيل ولا يلزم من مخالفة الامة في
وجوب اتباع الفعل مخالفتهم في اعتقادهم تباعهم في اعتقاد جواز الترك وتلك التاويلات
تخصيصات للسبيل من غير ضرورة فلا يقبل وتبين الهدى شرط التوعد على المشاقة
لاختصاص اطلاقها لمن عرف الهدى اولا والا لا يكون منافقا وايضا فليس الاحكام الفرعية
ليس شرطا في المشاقة فان من تبين صدق الرسول وعاداه كان منافقا وان جهلها
فلا يكون شرطا للوعيد بلا اتباع والحق ان الاية ظاهرة لا قاطعة وحينئذ لا يصح التمسك

لما باجماع وهو دور ولا يلزم هذا في القياس المثبت فانه معتبر والان الظاهر فيه لم يثبت
بالقياس واشتراط المعصوم ممنوع بما يقرر في الكلام ولكونه تخصيصاً من غير ضرورة
على ان التوعد لا يحق باتباع غير سبيلهم وعندهم باتباع غير سبيل المعصوم وحده
وهو خلاف الظاهر وعن المعارضة انه لا ينافي بين ما اثبتناه من كون الاجماع حجة وبين
كون الكتاب تبياناً لكل شيء وعن الثانية القول بالموجب فانا لما تنازعنا في كون الاجماع
حجة رددناه الى الكتاب والسنة فاثبتناه بهما وعن الآخر بين ان المراد كل واحد من
الامة ولا يلزم من جواز المعصية على الافراد جوازها على المجموع ولو دل فالجواز عقلي
فلا يلزم الوقوع ويكفيك تنبيه عليه ان تكون من الجاهلين والكافرين مع العلم بعصمته
وبان من مات ولم يعص علم ان الله تعالى عالم بعصمته لتعلق العلم بذلك مع كونه منهياً
عنها وترك معاذ الاجماع لكونه ليس بحجة حينئذ على انه معارض بما يدل على بقاء من يقوم
بهم الحجة لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة ووجب حمل النهي عن التفرق
على العموم والاطلاق فادعى ما افاده الامر بالاعتصام والاصل التأسيس دون التأكيد
والامر والنهي انما هو مع اهل كل عصر بتقدير وجودهم وفهمهم كما سيأتي وان كان
الاجماع يستدعي دليلاً فانحصاره في الكتاب والسنة ممنوع لجواز ان يكون قياساً والسؤال
الثاني مشكل واما السنة احاد الا ان العلم القطعي حاصل من مجموعها بالقصد تعظيم النبي صلى
الله عليه وسلم امته كما علم جود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه فكان اجماعهم على قول
او فعل حقاً والا اجتمعوا على خطاء ولانه لا نكير في العمل بها ولا يقال يحتمل وجود
منكر خفي قطع وفي الاستدلال بها عليه دور لثبوتها به لانا نقول لو وجد لاشتهر و
ليست ثابتة به بل باحالة العادة الاحتجاج بما لا صحة له في الاصول ولا دور فانا اثبتنا
كونه حجة بنص مستفاد عن صورة من صور الاجماع بطريق عادي لا باجماع وتوقف
احالة العادة على التواتر ممنوع مسئلة لا اعتبار بالكافر فيه لان ادلة الاجماع لا تتعداه لانه

وهو غير مقبول القول فلا اعتبار به في حجة شرعية مسئلة ولا باتفاق جميع الملة
الى القيامة لافضائه الى ابطاله لعدم كمال المجمعين قبلها وارتفاع التكليف بعدها
مسئلة ولا بقول العامي وقول القاضي لان قول الامة انما كان حجة لعصمتهم ولا يمتنع
كونها صفة الهيئة الاجتماعية ومخالفة حكم المجموع لحكم الافراد جائز لنا انه مقلد لهم
فلا يعتبر خلافه ولانهم من اهل الاستدلال ليثبت الاحتجاج وليس هو من اهله كالصبي
والمجنون والسلف متفقون على الهم عدم اعتبارهم تنبيه من ادخله ادخل الاصولي
والفقيه الحافظ بالطريق الاولى ومن منع فمنهم من ادخلهما نظراً الى تفاوت الرتبة ومنهم
من طرد نظراً الى عدم اهلية الاجتهاد وآخر فصل فاعتبر الفقيه ومنهم الاصولي لكونه
اقرب الى مقصود الاجتهاد مسئلة ولا بقول المجتهد المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ومنهم
من اعتبره نظراً الى دخولهم في مفهوم الامة والحل والعقد وفسقه به لا يخل باهلية
الاجتهاد مع ان الظاهر صدقه فيما يخبر عن اجتهاده او بالقرائن لنا انه ليس من اهل
الكرامة فلا يقبل قوله في اخباره فالتحق بالكافر ولانه لا يقلد في الفتوى فلم يعتبر خلافه
كالصبي مسئلة وليس بمخصوص باجماع من الصحابة خلافاً لداود واحمد في رواية
لنا ان الادلة غير فاصلة قالوا الخطاب للموجودين كنتم خير امة اخرجت وجعلناكم امة
وسطاً ومن لم يوجد غير متصف بالايمان فكانوا كل الامة ومن بعدهم ليسوا كلهم من دون
من تقدمهم وبموتهم لم يخرجوا من الامة ولذلك منع خلاف الواحد منهم اجماع التابعين
واذا لم يكونوا كلهم لم ينعقد اجماعهم ثم ان كان عن اجماع الصحابة رضي الله عنهم فلا قول
كاف والا او عن قياس وجب اتفاقهم عليه ليكون متنا ملا وهذا مختلف بينهم او عن نص
وجب معرفة الصحابة له لانهم طريق معرفة التابعين فلو كان متمسكا به لما تواطؤا
على تركه والادلة مخصصة لهم اصحابي كالنجوم اقتدوا باللذين من بعدي ثم يفشو الكذب
ثم سفي حثالة فوجب الاقتداء عليهم ولانهم مجمعون ان كل مسئلة خلت عن نص او اجماع

المجتهد فيها فلو قيل باجماع التابعين في واقعة خلت عنها استلزم خرق اجماعهم
في انها اجتهادية قلنا يلزم ان يقدح موت الموجود وقت الخطاب في انعقاد اجماع
الباقين لخروج بعض المخاطبين وان لا يعتد بخلاف من اسلم بعد الخطاب ويلزم من
كون التابعين ليسوا كل الامة عدم اجماع المختلفين من الصحابة رضي الله عنهم فقولا اذاهم
كل الامة المعتبرين في الاجماع والدليل كان معلوما للصحابة رضي الله عنهم غير ان الواقعة
مختصة بالتابعين فاختصوا باثباتها واصحابي كالنجوم لا يدل على عدم الاهتداء بغيرهم
والمفهوم ليس بحجة وهذا مفهوم اللقب وظهور الكذب في الاعصار لا يستلزم عدم من
تقوم بهم الحجة من العلماء ولا يمكن حمل اجماعهم على تجويز الخلاف مطلقا والا لما نقول
اجماع التابعين فارتفع التناقض **مسئلة** ولا يعتبر اجماع الاكثر مع مخالفة الاقل
خلافا لمحمد لاحمد في رواية والطبري والرازي منا وبعضهم ان بلغ الاقل عدد التواتر
منع والجرجاني ان اجاز واجتهاد المخالف اعتد به كالعول وان انكروه فلا كالمتعة
لنا ان ادلة الاجماع متناولة للكل حقيقة فوجب الحمل عليه ولان الاكثر سوغوا للواحد
الاجتهاد كابي بكر في قتال مانع الزكوة وابن عباس رضي الله عنهم في العول وابن مسعود
رضي الله عنه في الفرائض الى غيرهم ولو كان حجة لانكروه وان نقل فانكار مناظرة
قالوا يصدق على الاكثر كبني تميم يحمون الجار وعليكم بالسواد الاعظم ولان اعتماد
الامة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه الاجماع وقد تخلف قوم قلنا مجاز ولذلك صح
نفيه والسواد الاعظم هو الكل لانه الاعظم والتاخر عن البيعة كان لعذر ثم اتفقوا
مسئلة ولا اجماع الصحابة مع مخالفة تابعي من اهل الاجتهاد قبل الانعقاد ومن شرط
انقراض العصر اعتبر خلافه مطلقا وبعض المتكلمين واحمد في رواية لا يعتبر احالنا
عدم صدق اجماع الامة عند خروج التابعي المجتهد عنهم وما قيل ان الصحابة رضي الله عنهم
جوزوا للتابعين الاجتهاد معهم في الوقايع ورجعوا اليهم فلو كان باطلا لما سوغوه ضعيف لجواز ان
تختص

التجويز لمواقع الخلاف دون الوفاق لا يقوى ان قول التابعي انما يعتبر بعد انقراض
عصر الصحابة رضي الله عنهم اذا لم يكن منهم وفاق احتجوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهم اصحابي كالنجوم ولهم مزية
الصحبة وشهود الوحي والتاويل وهم المرضيون فالحق لا يعدوهم ونقض علي رضي الله عنه
على حكم شريح في ابني عم احدهما اخ لام حين اعطى الاخ الكل قلنا سبق جواب النصوص في
اجماع غير الصحابة واعتبار المزية يوجب رد الادنى مع الاعلى كالانصار مع المهاجرين
وهم مع العشرة وباقيهم مع الاربعة ونقض علي رضي الله ليس لعدم اعتباره والا لما انعقد
لحكمه عليه على خلاف مذهبه او لاطلاعه على نقض يمنع الاجتهاد **مسئلة** ولا اجماع
اهل المدينة وحدهم خلافا لمالك رحمه الله واول بعضهم على ترجيح رواتهم واخرون
على اولوية اتباعهم واخرون على اجماع الصحابة رضي الله عنهم لنا ان ادلة الاجماع
لا يخص احتجوا ان المدينة تنفي خبثها والخطاء خبث فينتفي وهي دار الهجرة ومهبط
الوحي ومجمع الصحابة رضي الله عنهم فلا يعدوا اجماعهم الحق قلنا لا يدل على عدم نفي الخبث
عن غيرها ولا على اختصاص الاجماع المعتبر بهم وتخصيصها بالذكر لابانة شرفها وفضلها
لا ينفي فضل غيرها ولا يدل على اعتبار اجماع اهلها فان مكة على فضائلها لم تدل على ذلك فلان
للبقاع بل للعلم والاجتهاد **مسئلة** ولا اهل البيت وحدهم خلافا للشيعة لنا ما مر
احتجوا انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت والخطاء من الرجس فينتفي و
الاهل فاطمة وعلي والحسنان لقوله صلى الله عليه وسلم هؤلاء اهل بيتي وبما ورد
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي ولا حجة في غيرهما ولانهم
المختصون بشرف النسب والمعصومون لما مر في الامامة فكان قول الواحد منهم حجة
قلنا نزلت في النبي لرفع التهمة عنهن وسياق الايات يدل عليه والا شاة الى علي
ومن معه لا ينفيهن وانما ذكر الضمير تغليبا للتذكير والخبر من الاحاد على انه ورد كتاب
الله

وسنتي وقوله العترة على روايتهم جمعًا بين الادلة وهو معارض باصحابي كالنجوم
واقتدوا باللذين من بعدي واما النسب فلا اثر له في الاجتهاد والعصمة ممنوعة
لما قد في الامامة فلم يكن قول الواحد حجة بعضها ان عليا رضي الله عنه على مخالف ولا
في زمن ولايته ولو كان حجة لكان الترك خطاء قادحا في العصمة مسئلة ولا اجماع
الاربعة وحدهم خلافا لاحمد في رواية ولابي حازم منا ولا اجماع الشيخين خلافا لبعضهم
قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي والعطف للشركة واستدل الاخرون
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قلنا عام فلا دلالة له على الحصر في الاربعة
ولو دل عورض باصحابي كالنجوم وهو جواب الاخرين مسئلة لا اشتراط فيه عدد
التواتر لنا ان الامة والمؤمنين صادق على جمع لم يبلغوا عدد التواتر فيتناولهم ادلة
الاجماع فان قيل لا يتصور مع بقاء التكليف بالدين وادلته اليقينية ولا نقل غير
المسلمين فلا يتصور نقصهم عن عدد التواتر ولئن سلم فايمانهم غير معلوم فكيف يعلم
صدقهم في الخبر ولو سلم فلو بقي من الامة واحد ما حكمه قلنا ان كان المجمعون كلهم
مجتهدين فنقصهم لا يستلزم انقطاع الحجة بالتكليف لانضمام العامة واحاد خلو او نقص
المجموع فكذلك لامكان الدوام باخبارهم مع غيرهم وان لم يعتقدوا الدين ويخبر القليل
من المسلمين مع القرائن المفيدة للعلم وقد يعلم ايمانهم بخبرهم للقرائن ولو كان الخبر
واحدا لجواز خلق الله تعالى علما ضروريا به واما حكم الواحد فقال بعضهم حجة لصدق
الامة عليه وحده ان ابراهيم كان امة والاصح الحقيقة فيما لا نص الاجماع وقائل
ان الاجماع يشعر بالاجتماع فلا بد من اثنين مسئلة اذا افتى مجتهد وسكت اهل عصره
بعد علمهم ونظرهم فهو اجماع وحجة وشرط الجبائي انقراض العصر والشافعي رحمه الله نفاهما
في قول وابو هاشم حجة لا اجماع وابن ابي هريرة ان كان فتوى فاجماع او حكما فلا لنا
انه لولا الوفاق لبعد سكوتهم عادة ولان الفتوى بعد العرض واجبة فالسكوت عن خلافه
حرام

النافون السكوت يحتمل الوفاق وعدم الاجتهاد فيها بعده والاجتهاد مع الوقف
او مع المخالفة والكتم للتروي والتفكر او لاعتقاد ان كل مجتهد مصيب او الخوف
فتنة او لمهابة كما وافق ابن عباس عمر رضي الله عنهم في العول وخالفه بعده وقال هبته
ومع الاحتمالات فلا اجماع ولا حجة قلنا خلاف الظاهر اما عدم الاجتهاد فبعيد
مع وجوبه عليهم وكذا الوقف مع كثرة الامارات وقيام الاهلية والتاخير للتفكر وان
جاز لكن تخيل العادة استمراره في حق الكل مع تطاول الزمان واما اعتقاد الاصابة
فمما لا يمنع البحث والنظر في الماخذ الشرعية ليعرف الحق كما كان يجري بين الصحابة رضي الله عنهم
في مسائل الجد والعول ونحوهما واما التقية فبعيد فان مباحث المجتهدين مامونة
العواقب ومحاباة ذي الشوكة منهم غش والظاهر التبجح لقول معاذ لعمر رضي الله عنهما
ليس لك سبيل على ما في بطنها لما راى جلد الحامل حتى قال لولا معاذ لهلك عمر وكقول
عبيدة السلماني لعلي حين تجدد له راي في بيع ام الولد رايك مع الجماعة احب الي من رايك
وحدك وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يكاد يصح فقد كان عمر رضي الله عنه شديد
الانقياد للحق او جعل الهيبة عذرا في عدم المبالغة في المناظرة مع الثبات على مذهبه
قال ابن ابي هريرة العادة قاضية بان السكوت في الفتيا وفاق دون الحكم للزوم اتباعه
قلنا لزومه قبل استقرار المذاهب غير مانع من ابداء الخلاف مسئلة اذا لم تنتشر فتوى
مجتهد وجهل المخالف لا يكون اجماعا لان الوفاق يستلزم سبق تصورهم مع احتمال
انه لا قول لهم فيها اولهم ولكنه مخالف او موافق مع الجهل فلا حكم بالوفاق مسئلة
لا يشترط انقراض عصر المجمعين خلافا لاحمد وابن فورك وقيل ان كان سكوتيا فشرط
والا فلا لنا ان ادلة الاجماع لا تشترطه واستدل ان الحجة ان كانت الانقراض وحده
فمحال او مع الاتفاق فيكون موتهم مؤثرا في كون اتفاقهم حجة فلا يصح لموت الرسول
فتعين الاتفاق وحده وهو ضعيف لجواز ان يكون اتفاقهم مشروطا بعدم مخالف

في عصرهم واحالهم ذلك بعد النزاع والفرق ان قول الرسول مستند الى الوحي فلا
يقابله قول غيره بخلاف غيره فان قوله عن اجتهاد يقابله مثله واستدل لو اشترط
لما تحقق اجماع لتلاحق المجتهدين وتجويز مخالفة السابقين في عصرهم وهو ضعيف
اما لان اللاحق لا مدخل له في رواية عمن اشترطه او لان الشرط انقراض عصر المجمعين
الاولين خاصة قالوا لو لم يشترط لكانوا شهداء على الناس ومنع خطؤهم عليهم الرجوع كما لو احتجنا
على انفسهم وعلي رضي الله عنه اظهر الخلاف في بيع ام الولد بعد وفاقه لقول عبيدة رأيك
مع الجماعة احب الينا وعمر خالف ابا بكر رضي الله عنه في تسوية القسمة واقره الباقون
ولو لم يشترط لامتنع رجوع المجتهد ولما جاز المخالفة في عصرهم لمن يخبر بمخالفة من
مات لان الباقين كل الامة ولان قولهم لا يزيد على قول النبي صلى الله عليه وسلم وموته علم
شرط استقرار الحكم فكذا فيهم والاولي لم يشترطا فيذكر وانما يلزم لو ان رجعوا كان الاجماع
خطاء والاستدلال على حكم ظهر دليل نقيضه قلنا لا منافاة والمفهوم ليس بحجة وليس
في قول علي رضي الله عنه دليل على خلاف اجماع الامة فانه قال ورأي عمر على انه لا نقل اجماعا
خالف عمر في زمانه فلا اجماع ولا عمر في التسوية خالف ابا بكر في زمانه واستمر بالنقل
وامتناع الرجوع بعد الوفاق لكون الاجماع قطعيا فلا يترك بالظني ويمنع ان الباقين
كل الامة بالنسبة الى قول الميت فان فتواه لا يبطل بموته وهذا منع على قول ابي حنيفة
رحمه الله ان الاختلاف السابق مانع من الاجماع اللاحق حتى تخرجها من قوله ان القضاء ببيع
ام الولد نافذ واول بعضهم هذا على انه اجماع مجتهد فيه فكان ظنيا فنفذ القضاء فيه
واما على قول محمد رحمه الله فالقضاء باطل والخلاف السابق غير مانع وابطل دليله بالاجماع
اللاحق ولا يبطله لعدم وقوعه وقت الاجماع والرأي قبله حجة والفرق بين النبي وغيره
ان الحكم قبل موته يمكن نسخه ورفع القطعي بقطعي لا يمتنع بخلاف رفع حكم الاجماع القاطع
بالاجتهاد وفرض العثور على نص مخالف للاجماع محال لعصمة الامة عن الاجماع

حينئذ او لعصمة الراوي عن النسيان الى تمام انعقاده **مسئلة** لا اجماع الا عن مستند خلافا
لشواذ لنا ان الفتوى بغير دليل خطاء ولا اجماع على خطاء ولان اشتراط الاجتهاد في المجتهدين
مجمع عليه فلو انعقد بدون دليل لم يكن في اشتراطه فائدة قالوا لو توقف لكان الدليل
هو الحجة المجمع عليه لا الاجماع قلنا ممنوع وفائدة كون الاجماع حجة الاخذ به و
اسقاط البحث عن دليله وحرمة الخلاف الجائز قبله على ان ذلك يوجب عدم انعقاده
عن دليل ولا قائل به ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة في نفسه وان استند الى الوحي
مسئلة وقد ينعقد عن قياس ومنعت الظاهرية ونفاة القياس جوازه وآخرون
وقوعه وجوز آخرون بجلية دون خفية لنا انه فرض وقوعه لا يستلزم المحال لذاته واما
وقوعه فلان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على امامة ابي بكر رضي الله عنه قال جماعة
رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا وعلى قتال مانعي الزكوة وقال
ابو بكر رضي الله عنه لا افرق بين ما جمع الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وعلى تحريم شحم الخنزير
اعتبارا باللحم واراقة الدبس السيال لموت فارة اعتبارا بالسمن وعلى حد الشارب
ثمانين وقال علي رضي الله عنه اذا شرب هذى واذا هذى افترى فارى عليه حد الفرية وعورض
بان اهل عصر لا يخلو من نفاة القياس فيمتنع الاتفاق عليه وبانه اصل معصوم عن
الخطاء والقياس فرع معرض له فلا يصلح مستندا وبانه مخالفة المجتهد جائزة بالاجماع
فلو انعقد به حرمت المخالفة المجمع عليها فينتقض وبمستند ما نقل نصوص ظهر بعضها
واكتفي بالاجماع فيما لم ينقل فيه نص قلنا ممنوع فان الخلاف في القياس حادث
كيف وفي خبر الواحد خلاف ولا خلاف في انعقاده عنه واذا اجمع على حكم القياس بتبعته
الاجماع على صحته فلم يكن ظنيا والقياس الذي هو مستند الاجماع ليس فرعا للاجماع
بل للكتاب والسنة فلا يكون بناء الاصل على فرعه ولا اجماع على جواز مخالفة المجتهد المنفرد
لا الامة وما ظهر ان مستنده نص فمسلم فيما لا نص فيه وقدح بالقياس فلا جواب
عنه

مسئلة اذا اختلف اهل عصر على قولين لم يسغ ثالث عند الجمهور وخصه بعض اصحابنا
بالصحابة رضى الله عنهم والاصح الاطلاق مثاله وطئ بكرا ثم وجد عيبا قيل يمنع الرد
وبه مع الارش فالرد مجانا ثالث وكالجد قيل يرث مع الاخ الكل وقيل يقاسمه فحرمانه
ثالث وكالام مع زوج وابوين او زوجة وابوين قيل بثلث الاصل وثلث الباقي
فالتفريق ثالث وكالنية قيل يعتبر في جميع الطهارات وقيل في البعض فتعميم النفي ثالث
ومنهم من فصل واختاره في الاحكام ان كان الثالث رافعا للاتفاق فممتنع كالبكر فانها
لا ترد مجانا وكالجد فانه يرث اتفاقا وان وافق كلا من وجه فجائز فانه حينئذ غير مخالف
للاجماع كفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون بعض وكالتفصيل في الام فانه يوافق
في كل صورة مذهبا قال هو الاّ انه رافع خالف الاجماع فامتنع وغيره وافق كلا فساغ
وهذا كما لو قيل لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغايب وقيل بجوازه وصحته فالقايل
بجوازه وعدم صحته او بالعكس ليس مخالفا للاجماع بالاجماع فان قيل لا قايل
بالتفصيل لان كلا قايل بنفيه قلنا عدمه لا يمنع القول به والا امتنع الاجتهاد في واقعة
لم يسبق فيها قول وليس النفي صريحا ولا مستفادا من اطلاق النفي والاثبات والا امتنع في
مسئلة القتل والبيع الجمهور ان كان الثالث عن غير دليل امتنع او عنه لزم تخطئة الامة
بالجهل به ولان حصر الاختلاف في قولين اجماع معنى على المنع من ثالث لايجاب كل طايفة
الاخذ بقولها او قول مخالفها وتحريم الاخذ بغير ذلك المخالف الاختلاف مسوغ للاجتهاد
والثالث صادر عنه ولان الصحابة رضى الله عنهم لو اجمعوا على الاستدلال بدليلين ساغ للتابعي
دليل ثالث فكذا القول على ان دليل الجواز الوقوع فان الصحابة على قولين في الام وابن سيرين
قايل بثلث الاصل في الزوج كالابوين وبثلث الباقي في الزوجة والابوين وتابع اخر
بالعكس ولا نكير وكذلك في انت علي حرام على ستة اقوال احدث مسروق سابعا انه
لا يتعلق به حكم اجيب ان تسويغ الاجتهاد من غيرهم ممنوع والدليل الثالث موكد والقول

مبطل فاختلفا والثالث مردود وعدم نقل الانكار لا يدل على عدمه وللمعترض
يجيب بانه من قبيل الفسخ بالعيوب الخمسة **مسئلة** الاكثرون ان اهل عصر اذا استدلوا
بدليل او اولوا تاويلا فلمن بعدهم احداث تاويل اخر ودليل لم ينص على الاولون على ابطاله
لنا انه قول عن اجتهاد غير مصادم للاجماع فجاز ولانه لو امتنع لانكر لما وقع ولم يزل
المتاخرون يستخرجون الادلة والتاويلات المغايرة لما تقدم منها ولا نكير قالوا اتباع
لغير سبيل المومنين قلنا معناه لما اتفقوا عليه لا لما يتعرضوا له والا امتنع الاجتهاد فيما
لم يتعرض الاجماع له بنفي واثبات قالوا يامرون بالمعروف عام واذا لم يامروا بالثاني
لم يكن معروفا فكان منكرا قلنا معارض بقوله وينهون عن المنكر فوجب النهي ولم ينهوا
فلم يكن منكرا قالوا ذهبوا عنه فلو كان صوابا لكان ذهابهم عنه خطاء قلنا استغنوا عنه
بدليلهم او تاويلهم فلم يكن خطاء مع صحته **مسئلة** اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر
الاول وقد استقر خلافهم جايز وحجة ومنعه الصيرفي والاشعري واحمد والغزالي والجويني
لنا لولم يكن حجة لزم تخطئة الامة الاحياء على في اجماعهم قالوا اجمع الاولون على جواز الاخذ
بكل من القولين والثاني مانع من المضي الى احدهما فامتنع سمعا والا لزم تخطئة الاجماع الاول
الاجماع لاستحالة كون الحق في اخذه وتركه معا قلنا الاجماع ممنوع فان احد القولين
خطاء لقوله اذا اجتهد الحاكم فاخطاء فله اجر وان اصاب فله اجران ولا اجماع على خطاء
سلمناه لكن بشرط عدم الاجماع لا حق وان سلم فالاول اجماع على احدهما والثاني موافق
لمقتضاه فلا يمتنع ثم هو واقع في قضية دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامامة ابي بكر رضي الله عنه
وقتال مانعي الزكوة بعد اختلافهم واتفاق التابعين على منع بيع ام الولد بعد اختلاف الصحابة
رضي الله عنهم وفي الصحيح كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وقال البغوي ثم حصل الاجماع
مسئلة اتفاق عصر بعد اختلافهم اجماع وحجة وبعد استقرار الخلاف من شرط انقراض
العصر قطع بالجواز ومن لم يشرطه بين مجوز ومانع وهذه اظهر من التي قبلها لانه لا قول لغيرهم
على خلافه

مسئلة ثبوت الاجماع بخبر الواحد جائز وواقع كقول عبيدة السلماني ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجتماعهم على الاربع قبل الظهر والاسفار بالصبح وتحريم الاخت في عدة الاخت وهذا ظني يوجب العمل ويتقدم على القياس لكونه يقيني الاصل وانكره بعض فقهائنا والغزالي لنا ان نقل الخبر الظني موجب للعمل قطعا فنقل القطعي اولى قالوا فيه اثبات اصل بظاهر والاصول لا تثبت به وجوابه المنع **مسئلة** جاحد حكم الاجماع القطعي كافر في فخر الاسلام رحمه الله اما اجماع التابعين فهو كالخبر المشهور والاجماع المسبوق بالخلاف كخبر الواحد الصحيح والنسخ جائز في جميع ذلك عنده والمختار في الاحكام ان حكمه ان كان كالعبادات الخمس والتوحيد والرسالة ونحوهما مما يدخل في مفهوم الاسلام كفر والا فلا **مسئلة** لا يصح التمسك بالاجماع فيما يتوقف صحته عليه كوجود الباري وصحة الرسالة ودلالة المعجزة للزوم الدور وما لا يتوقف وهو دينى فالاجماع فيه صحيح اتفاقا عقليا كان كالرؤية لا في جهة ونفي الشريك او شرعيا كوجوب العبادات وما هو دنيوي كتدبير الجيوش وترتيب امور الرعية فللقاضي فيه قولان والمختار انه حجة لازمة لعموم ادلة الاجماع وتشترك هذه الاصول الثلثة في السند والمتن **ثم النوع الاول السند** وهو الاخبار عن طريق المتن وفيه فصول **فصل في حقيقة الخبر واقسامه** يطلق بالمجاز على الاشارات الحالية والدلائل المعنوية كاخبرتني عيناك وخبر الغراب ونعم السواد الليل عندي من بني تخبران المانوية تكذب وبالحقيقة على الصيغة والمعنى النفسي لكنه بالصيغة اشبه للتبادر عند الاطلاق قيل لا يحد لكونه ضروريا لان كل احد يعلم وجوده وان الشيء لا يكون موجودا معدوما معا ومطلق الخبر جزء منه والعلم بالخاص علم به لتوقف العلم بالكل على العلم بجزئه ولان كل احد يفرق بين الخبر وغيره وهو مستلزم لسبق تصوره وتعال الاستدلال دليل عدم الضرورة اذ الضروري لا يقبله واجيب بان كون العلم نظريا او ضروريا قابل لما يستدل

على ان العلم بكون الكل اعظم من الجزء ضروري بان تصور ... كاف في الجزم بالنسبة بخلاف الاستدلال على حصوله ضرورة فانه مناف للضرورة ورد بانه لا يلزم من حصول العلم بالخبر الخاص تصوره او تقدم تصوره لعدم استلزام العلم الضروري بالثبوت العلم بالتصور لكون التصور غير الثبوت واذا انفك تصور الخاص عن ثبوته لم يلزم مطلق الخبر منه وبطلا ابطالا لو كان المطلق جزء الزم اتحاد الاعم والاخص فان قيل مشترك بين جزئياته فكان جزءا اجاب ليس معنى الشركة الوجود في الانواع والاشخاص بل موافقة حد الطبيعة التي عرض لها انها كلية لحد ما تحتها من الطبائع الخاصة وعلى الثاني بانه لا يلزم من التفرقة بين امرين ضرورة تصورهما ضرورة على انه يلزم ان يكون الامر ضروريا وهو محدود وايضا فان حقائق انواع اللفظ مبنية على الوضع الذي لا يمتنع تبدله فلم يكن ضروريا وحده القاضي والمعتزلة في اخرين بالكلام الذي يدخله الصدق والكذب ونقض عنك محمد ومسيلمة صادقان وبقول الكاذب دائما كل اخباري كاذب فان صدق كذب هذا وان كذب صدق في الكل فيتنافيا ويلزم الدور لان الصدق هو الخبر المطابق والكذب ضده وبانهما متقابلان فلا يجتمعان والتلازم اما امتناع الخبر او وجوده مع عدم صدق الحد وبخبره تعالى كالواجب خبران في المعرو انما يوصف بهما الخبر الواحد من حيث هو خبر ورد بانه وان كان في معنى خبرين لافادته حكما للشخصين لكن لا يمتنع وصفه بهما بحال لا يمتنع في الاشخاص في قولك كل موجود ممكن حادث واجيب بانه كذب لانه اضاف الخبر اليهما معا وهو لاحدهما وهذا حق لكن لم يدخله الصدق وقوله كل اخباري ان طابق فصدق والا فكذب ولا خلو عنهما والدور لا جواب عنه واجيب بان المحدود جنس الخبر وهما يجتمعان فيه كالسواد والبياض في جنس اللون ورد بان اللازم صدق الحد على الاحاد الشخصية والا لزم وجود الماهية بدون حدها والحق ان الواو وان افادت الجمع لكن المراد الترديد بين القسمين تجوزا لكن يجب خلو الحد عن مثله

وحدهما دخله الصدق او الكذب ونقض بالاشكاليف الاولين وبان او للترديد وهو مناف للتعريف واجيب بان المراد قبوله لاحدهما وهو جازم وحدها بدخله التصديق والتكذيب وبأو ونقض بالدور والترديد وحده ابو الحسين بالكلام المفيد بنفسه نسبة والكلام عنده يصدق على الكلمة فاحترز بالمفيد نسبة عن المفرد وبنفسه عن مثل قايم فانه وان افاد نسبة الى الضمير لكن بواسطة الموضوع ويرد مثل قم فانه مفيد بنفسه نسبة القيام الى المامور والطلب الى الآمر ومثل النسب التقييدية كحيوان ناطق ومثل ما احسن زيدا والحق ان الكلام محكوم فيه بنسبة خارجية اي ثابتة في نفس الامر ذهنية كانت او خارجية خبر فخرج مثل طلبت القيام وخرج الامر وغيره لخبر انشاء وتنبيه ومنه الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء والحق ان مثل بعت واشتريت وطلقت التي يقصد بها الوقوع انشاء لانها لا خارج لها ولا يقبل صدقا ولا كذبا ولو كان خبرا لكان ماضيا ولما قبل التعليق ولانا نقطع بالفرق بينهما ولهذا ابطال المطلق رجعيا عن قوله طلقتك ثانيا **تقسيم** وهو صادق وكاذب لانه اما مطابق او غير مطابق قال الجاحظ وعاد عنهما وزاد الاعتقاد وعدمه مع المطابقة وعدمها وما ليس كذلك فهو الثالث واحتج بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة والمراد الحصر فيهما والثاني ليس بكذب لتقدمه ولا صدق لعدم اعتقاد صدقه فالاخبار حال الجنون عار عنهما ولان من اخبر خبرا مطابقا غير معتقد لم يكن صادقا لانه غير ممدوح ولا كاذبا للمطابقة وليس الكذب عدم المطابقة والالزم الكذب في العام المخصوص والمطلق المقيد ولانه لو اخبر معتقدا للمطابقة ولم تكن لم يكن كاذبا والالاثم ولا صادقا لعدم المطابقة واجيب بان المراد افترى ام لم يفتر وانما كاذب ام ليس بمخبر فان المجنون لا ينسب اليه خبر لعدم صحة القصد والمدح والذم تابعان للمقاصد فان الامة حاكمة بصدق المكذب برسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدم اعتقاده ومكذبة له في نفي الرسالة مع اعتقاده وتخصيص العموم وتقييد الاطلاق من المجاز وليس بكذب ومثله اطلاق

المشترك وارادة بعض محامله **تقسيم آخر** الخبر منه معلوم الصدق ومعلوم الكذب وما لا يعلم واحد منهما فالاول ما علمت مطابقته ضرورة اما بنفسه كخبر المتواتر او بغيره كخبر من وافق ضرورة او نظرا كخبر الله تعالى وخبر رسوله عنه وخبر الاجماع وخبر من ثبت بخبر الله تعالى او رسوله والاجماع صدقه وخبر من وافق خبره خبر الصادق والثاني ما خالف معلوم الصدق والثالث منه مظنون الصدق كخبر من اشتهر بالعدالة ومظنون الكذب كخبر المشهور بالكذب ومشكوك كخبر المجهول وقول القايل كل خبر لم يعلم صدقه كذب قطعا والا لنصب له دليل كخبر المتحدي بالرسالة غير محقق فانه مقابل بمثله في نقيضه وعلى انه يلزم كذب كل شاهد وكفر كل مسلم لم يقم قاطع بصدقهما والعادة تقضي القاطعة بكذب المتحدي اذا لم تقارنه المعجزة لا صرف العقل وينقسم الى متواتر واحاد **فصل** في المتواتر التواتر لغة تتابع اشياء بينها مهلة وفي الاصول خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه والجماعة فصل عن خبر الواحد والمفيد للعلم عن خبر جماعة لا يفيده وبنفسه عما افاده بغيره كالخبر المعلوم صدقه بالقراين او بموافقة دليل عقلي او غير ذلك **مسئلة** العقلاء على ان خبر التواتر بشرطه مفيد للعلم بصدقه لانا نجد علما ضروريا بالبلاد النائية والامم الماضية والملوك والانبياء والخلفاء بمجرد الاخبار كما نجد العلم بالمحسوسات ومنكر ذلك مباهت وما يورد البراهمة والسمنية تشكيك في الضروري فلا يسمع قالوا اجتماع الخلق الكثير مع تباين امزجتهم وآرائهم واغراضهم على خبر ممتنع كما يمتنع على حب طعام واحد ولو سلم فكل واحد يمكن كذبه لو انفرد والجملة مركبة منه فامكن لها فاستحال العلم على انه يلزم منه تناقض المعلومين بتعارض تواترين متساويين في الكمية والكيفية وكان باطلا وللحقل العلم بنقل اهل الكتابين ما يضاد الاسلام ولما فيه تناقض ولو سلم فخبر المتواتر ونحن المحسوسات والبديهيات لان الضروري لا يختلف ولما خالفناكم فان الضروري لا يخالف قلنا مردود فانا نجد علمنا وقوعه ولا يلزم من ثبوت امر للاحاد ثبوته للجملة فان

فان المعلوم الواحد متناه ومعلوماته تعالى غير متناهية والواحد جزء العشرة وليست العشرة
جزءًا منها وكل لبنة جزء من الدار وليست الدار جزءا منها وفرض اجتماع تواتر من محال
واخبار اهل الكتابين ليس على شرط التواتر ليحصل العلم وليس بديهيا تاليا وى المحسوس
والبديهي بل هو عادي محدود فضوء عنه في سرعة الحصول مع انه علم واما محال القلم
فعناد والا كان خلاف السوفسطائية لكم في المحسوس قادحا واحد الجواب واحد مسئلة
الجمهور ان العلم بخبر التواتر ضروري وابو الحسين والكعبي نظري والغزالي ضروري بمعنى
عدم الحاجة الى الشعور بالواسطة مع حضورها في الذهن وليس ضروريا بمعنى استغنائه عنها
اذ لا بد منها وتوقف المرتضى وصاحب الاحكام لنا لو كان نظريا لما حصل التوسط المقدمتين
والقطع واقع مع انتفاء ذلك ولما وقع لمن ليس من اهل النظر كالصبي ولساغ الخلاف فيه عقلا
كسائر النظريات ابو الحسين لو كان ضروريا ما افتقر الى ترتيبه على علم اخر وقد افتقر لان
العلم به تابع للعلم بان المخبر عنه محسوس من جماعة لا داعي لهم الى الكذب وكلما كان كذلك فليس
بكذب فيلزم ان يكون صدقا قلنا نمنع احتياجه الى سبق العلم بذلك بل تعلم هي عند حصول الخبر
قالوا الصورة الترتيب ممكنة قلنا مطرد في سائر الضروريات قالوا لو كان ضروريا لعلم كونه ضروريا
لعدم حصول من غير شعور به قلنا معارض بمثله في النظر والحق انه لا يلزم من الشعور العلم بالشعور
بوصفه مسئلة اتفقوا في التواتر على شروط اما في المخبرين فان يبلغوا اعدادا يمتنع معه التواطؤ
على الكذب مستندين الى الحس مع تساوي الطرفين والوسط وشرط في الاحكام ان يكونوا عالمين
لا ظانين وقيل لا حاجة اليه لجواز ان لا يعمهم العلم واما في المستمعين فان لا يكون عالما للعلم مع عدم
من قبل لامتناع تحصيل الحاصل ومن زعم انه نظري شرط سبق العلم بذلك كله ومن قال ضروري
لم يشترط وضابط العلم لحصولها عنده حصول العلم بالعلم بالخبر لان ضابط حصول العلم به سبق
حصول العلم بها واختلف في اقل العدد فقيل خمسة لان الاربعة بينة تزكى وقيل اثنا عشر بعدد
النقباء المبعوثين لتحصيل العلم بخبرهم وقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون واربعون

العلم

اخذا من الجمعة عند قوم وسبعون لاختيار موسى عليه السلام والصحيح انه لا ينحصر في عدد
فضابطه ما حصل العلم عنده لانا قاطعون به من غير علم بعدد خاص لا متقدما ولا متأخرا
والعادة تقطع السبيل الى وجدانه فانه حاصل بتزايد الظنون على تدريج خفي كما يحصل
كمال العقل بالتدريج والقوة البشرية لا تفي بمعرفته وادلة الحاصرين مع عدم مناسبتها
مضطربة فان حصول العلم غير لازم عند عدد منها ضرورة فقد يحصل لقوم دون قوم
ولو كان موجبا لما اختلف وهو واقع بسبب اختلاف القرائن المعرفة والقوة السامع والفهم
بها واختلاف الوقائع واختلف في شروط منها تباين الاماكن وعدم الاتحاد في عدد
مع العدالة وقد شرطها فخر الاسلام لان الكفر عرضة للكذب والاسلام والعدالة ضابطان
للصدق والتحقق وكذلك جعل اجماعهم حجة قاطعة ولو وقع بخبر الكفار لزم صدق النصارى
في قتل المسيح والتثليث وغيرهم لم يشترط ذلك لانا قاطعون بحصول العلم بدون ذلك فان
اهل بلد او جامع اذا اخبروا بواقعة حدثت لهم افاد العلم وهم محصورون وكذا
اهل قسطنطينية اذا اخبروا بقتل ملكهم مثلا والضابط في التواتر الكثرة المانعة من الكذب
وخصوصية الاجماع بالاسلام للادلة السمعية واخبار النصارى باطل لعدم استواء الطرفين
والواسطة ومنها اشتراط الشيعة المعصوم فيهم دفعا للكذب ومنها اشتراط اليهود اهل
الذلة والمسكنة فيهم لامكان تواطؤ غيرهم على الكذب لعدم خوفهم من المؤاخذة وهو
باطل لحصول العلم باخبار الشرفاء العظماء لكل الكثيرين عن محسوس بل قد تكون حصوله اسرع
لترفعهم عن الكذب ولا يمتنع ان تفيد تهيئة سرعة حصول العلم اما ان تكون شوطا فلا
مسئلة اذا اشتملت اخبار التواتر على معنى كل مشتركة بجهة التضمن او الالتزام مع الاختلاف
في الوقائع حصل العلم به كوقائع عنترة في الحروب وحاتم في الجود وعلي في سعته في الشجاعة
لان الكل مخبرون به لكن لا يبعد ان يكون العلم بغيره اسرع لاتحاد اللفظة ومعاينة وان
اتحد المدلول لان من جهة التضمن والالتزام فصل في خبر الواحد وفيه اربعة
اقسام

لا ولا في حقيقة خبر الواحد خبر لم ينته الى التواتر والمشهور وقيل ما افاد الظن وهو غير مطرد
فان القياس يفيده غير منعكس في خبر لا يفيده وينقسم الى ما لا يفيده عند تعارض الاحتمالات
والى ما يفيده عند ترجح احدها في الاحكام اذا زادت نقلته على ثلثة سمي مشهورا وشرطه
فخر الاسلام ان يكون احادي الاصل متواتر الفرع فيضلل جاحده ويزاد به على الكتاب كالرجم
ومسح الخف والتتابع في الكفارة ويوجب علم طمانينة **مسئلة** خبر العدل يفيد الظن لترجح
الصدق بالعدالة وانتفاء النقص بالاحتمال واحمد في رواية يفيد العلم ويطرد في كل واحد
ومنع بعض المحدثين الاطراد وقيل يفيده بقرينة والاكثرون لا يفيده مطلقا واختار في
الاحكام حصوله مع القرائن وامتناعه عادة دونها واستدل لو افاده بمجرده لتناقض
معلومان عند اخبار عدلين عنا نقيضين وانما متواترا بدينان وثالث لعدم قبوله للزيادة
فان قيل قابل فانا نجد بعض العلوم اجلى كالضروري مع المكتسب قلنا ممنوع فانها
تشترك في انتفاء احتمال النقيض وذلك التفاوت ليس في نفس العلم بل في اعتقاد النظري الى النظر
دون الاخر وانما يلزم ثبوت نبوة المخبر بها عن نفسه بغير معجزة والحكم بشهادة واحد
ومن غير تزكية ولوجب تخطئة من خالفه بالاجتهاد ولعورض به التواتر ولامتنع التشكيك
بما يعارضه وذلك خلاف الاجماع واما افادته العلم مع القرائن فانا نجزم بخبر موت ولد الملك
اذا احتفت قرينة ان لا مريض عنده غيره مع خروج النساء على هيئة منكرة معتادة
في موت مثله مع العويل وخروج الملك وراء الجنازة كذلك ولا يقال علم ذلك بمجرد القرائن
لانا نقول لولا الخبر لجاز ان يكون في موت اخر قالوا ولا تقف ما ليس لك به علم واجمعنا
على اتباع خبر الواحد ولولا افادته العلم لكان الاجماع على مخالفة النص وانهم ان يتبعون
الا الظن قلنا لولا افادته لكنا مجمعين على اتباعه ولو لم يفدهم لما اوجبه عند كثرة العدد
الى حد التواتر لان الجملة مركبة من الاحاد ولما ابيح قتل المقر بالقتل ولا بينة عليه ولما اقيم
حد لكونه قاضيا على العقل وبراءة الذمة واستدل من خصص بان عليا رضي الله عنه كان

به يستحلف الراوي ويستثني ابا بكر رضي الله عنه قاطعا بصدقه قلنا وجوب العمل به بناء على
الاجماع وهو قاطع فانما هو اتباع للعلم والمنع من اتباع غير العلم هو فيما يراد فيه
العلم كالاعتقادات القطعية وحكم الجملة خلاف حكم الاحاد وقد تقدم والاحكام
الشرعية تبنى على الظن بالاجماع السلف وغاية الامر ان عليا رضي الله عنه صدق ابا بكر من غير
تحليف لاختصاصه بزيادة العدالة والتصديق بناء على غلبة الظن جائز وان لم يكن قطعيا
مسئلة اذا اخبر واحد في حضرته عليه السلام ولم ينكر عليه دل على صدقه ظنا وقيل قطعا
والا لانكر قلنا يحتمل انه لم يسمعه او لم يفهمه او قد بينه او علم ان لا نكيره لا يفيد او راى
تاخيره وان كان دنيويا فيحتمل عدم العلم به ولو فرض عدم الجميع فالصغيرة غير ممتنعة ومع
الاحتمال لا قطع **مسئلة** وكذا لو اخبر بحضرة جمع عظيم وسكتوا عن تكذيبه وقيل يقطع
بصدقه لانه يمتنع عادة جهل الكل بكذبه ومع الاطلاع فهي حاكمة بان السكوت مع اختلاف
الاراء والامزجة دليل الصدق قلنا يحتمل انهم لا يعلمون كذبه او علمه بعضهم وسكتوا او
علموه ومنعهم عن الانكار مانع ولا قطع مع الاحتمال **مسئلة** وكذا لو رواه ثم اجتمعت
الامة على العمل به وقطع ابو هاشم وابو عبد الله البصري في اخرين بصدقه قالوا والا
لكان عملهم خطاء ولا اجماع على خطاء قلنا يحتمل ان يكون عملهم او عمل بعضهم بغيره
ومع عمل الكل فهم مكلفون بالعمل بالمظنون فلم يكن خطاء **مسئلة** اذا انفرد مخبر عما
تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة الجم الغفير كما اذا انفرد بان ملكا مدينة قتل عقيب
الجمعة وسط الجامع دل على كذبه قطعا خلافا للشيعة لنا انا نجد من انفسنا العلم بكذبه فان
الطبايع مجبولة على نقل كل معلوم وان صغر فكيف بالامور العظام في الجمع العظيم فالعادة
حاكمة باستحالة السكوت عنه ولو جاز كتمانه لجاز كتمان مثل بغداد ومصر وهو محال وبمثله
عرفنا كذب من ادعى معارضة القران والنص على امام فانه لو وجد لنقل لتوفر الدواعي
على نقله والتشكيك فيه شغب فلا يسمع فان قيل يجوز ان يدعوهم الى الكتمان داع الغرض

بعينهم او اغراض والوقوع ساهد فان النصارى لم ينقلوا كلام المسيح في المهد ونقلوا ما دونه ونقل المسلمون القران متواترا وما دونه من معجزاته احادا كانشقاق القمر وتسبيح الحصا ونبع الماء من اصابعه وحنين الجذع وصفة دخول مكة من عنوة او صلح وافراد الاقامة وتثنيتها وافراد الحج وقرانه الى غيرها قلنا العادة تحيل قيام الداعي كما تحيل اتفاق الكل على طعام واحد وكلام المسيح لم يكن زمن اشتهاره فنقل احادا وكذا نقل ما سوى القران كالانشقاق فانه اية ليلية غير منتظرة فاختص بنقله ممن راه ولا كذلك القران فانه لم يزل يردده بينهم ايام عمره حتى علم الا من علم به فاستحال تواطيهم على عدم نقله واما دخول مكة فالمشهور دخله قهرا وغلبة والمخالف اشتبه عليه باداء دية من قتله خالد ولا يبعد ظنه من الاحاد والاختلاف في الاقامة وامثالها يحتمل ان يستند الى اختلاف السماع وجواز الامرين والافراد في الحج وامثاله ليس مما يجب ظهوره لتعلقه بالنية

مسئلة

يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا للجبائي لنا لو ورد السمع به لم يلزم منه محال لذاته واحتمال الكذب او الخطاء غير مانع والا لمنع في الشاهدين والمفتي قالوا لو جاز لجاز في الاصول ولجاز التعبد في الاخبار عن الله تعالى بغير معجزة ولجاز في نقل القران ولزم التناقض بالتعارض قلنا الفروع مظنونة بالاجماع والعادة تحيل صدقه بغير معجزة والقران معجز فحكمت العادة فيه بالتواتر والتناقض يندفع بالترجيح او التخيير او الوقف

مسئلة

يجب العمل بخبر الواحد خلافا للقوم والجمهور انه بالسمع واحمد والقفال وابن سريج وابو الحسين بالعقل لنا اجماع الصحابة بعمل على العمل به بدليل ما نقل من الوقائع المختلفة التي لا تكاد تخفى على علمهم ومن اطلع عليها حصل له العلم العادي بدليل عمل ابي بكر بخبر الصحابة المغيرة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة وعمر بخبر عبد الرحمن في اخذ الجزية من المجوس وخبر حمل في الغرة وقال لو لم نسمع لقضينا بغيره

56

وبخبر الضحاك بانه عليه السلام كتب اليه ان يورث امراة اشيم من دية زوجها ورجع اليه وبخبر عمرو بن حزم بان في كل اصبع عشرا وعثمان رضي الله عنه بخبر فريعة بنت مالك ان عدة الوفاة في منزل الزوج وابن عباس رضي الله عنهما بخبر ابي سعيد في الربوا في النقد ورجع اليه وتحول اهل قبا بخبر الواحد وعمل الصحابة بخبر ابي بكر الائمة من قريش والانبياء يدفنون حيث يموتون ونحن معاشر الانبياء لا نورث وكذلك التابعون من غير نكير فان قيل آحاد فلزم الدور ويحتمل ان يكون عملهم بغيرها وان سلم فهم البعض فلا اتفاق وان سلم عدم الانكار لكن ابو بكر انكر على المغيرة حتى رواه ابن مسلمة ورد عمر خبر ابي موسى في الاستيذان حتى رواه ابو سعيد ورد علي خبر ابن سنان في المفوضة وكان يحلف غير ابي بكر وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله وان سلم لكنها مخصوصة فلم تعم قلنا متواتر في المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والسياق دليل ان العمل بها والعادة تحيل العمل بغيرها وغير منقول والشيوع مع عدم الانكار اتفاق وانما انكر من انكر عند الارتياب وعمل بها من عمل لظهورها دون خصوصها كظاهر الكتاب والمتواتر وايضا فبالتواتر انه عليه السلام كان يبعث الآحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام مع العلم بتكليف المبعوث اليهم العمل مقتضاه ابو الحسين العقل يوجب العمل بظن تفصيل جملة معلوم وجوبها عقلا فان العدل اذا اخبر بمضرة اكل شيء والقيام من تحت حائط مائل وجب لاشتماله على تفصيل واجب معلوم وهو اجتناب المضار والرسول عليه السلام مبعوث للمصالح ودفع المضار فالخبر تفصيل له واجيب بانه في العقل ليس بواجب بل هو اولى وان سلم فممنوع في الشرعي وان سلم فهو قياس ظني في الاصول الثاني في شروطه منها العقل والبلوغ في اماته تحمله فلا يقبل رواية الصبي اما قبل التمييز فلكمال الغفلة واما بعده فليس لعدم القدرة على الضبط فان الماهر قادر على ما قبل لا سمع اقراره على نفسه

محل غيره اولى لاستقامته بالعبد والمحدود عليه بلا احتمال الكذب كالفاسق واولى فانه
مكلف بخلاف الله تعالى والصبي غير مكلف ولو تحمل قبله واذى بعده قبلت لعدم الخلل
في حال العلم والاداء والصحابة رض قبلوا رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان
في مثله والسلف والخلف مجمعون على اسماع الصبيان من المشايخ واعتدادا بالشهادة
المتحملة قبل البلوغ والرواية اولى ومنها الاسلام للاجماع على سلب الكافر اهلية الرواية
لا لمنافاة الكفر الصدق بل لتهمة العداوة واما الكافر بنحو التجسيم فمردود عند القاضي
والغزالي وعبد الجبار وآخرين لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهذا فاسق
وقبله ابو الحسين وغيره ان كان متنزها عن الكذب لظهور صدقه واختاره الآمدي لاحكام المرتد
للفسق ومنها الضبط وهو الحفظ والفهم لمعنى الصيغة لغة واثما لم يعتبر في القرآن لان
المقصود فيه النظم للاعجاز والمعنى تابع والسنة بالعكس حتى لو لم تمكن نقلها بالصيغة اكتفى
بالضبط لنظم ورجحان ضبطه وذكره على سهوه هو الشرط لحصول غلبة الظن حسد فان
جهل حمل على الاغلب فان قبل الظاهر ان لا يروي العدل الا ما يذكره ولذلك انكر على
ابي هريرة الاكثار وقبل قلنا لا يروي الا ما يعتقد انه يذكره لكن يوجب غلبة الظن
للسامع وليس انكارهم الا لاختلال الضبط بل لان الاكثار يخاف معه ذلك وما قيل
من ان الخبر دليل والاصل الصحة فلا يترك بالاحتمال كالشك في الحدث بعد الطهارة مردود
بانه لا يكون دليلا ما لم يغلب الظن به ومع التساوي في الراوي او رجحان السهو يقع التردد
في كونه دليلا لا في خارج عنه بخلاف شك الحدث فانه وارد على يقين سابق بالطهر فلم
يقدح ومنها العدالة وهي الاستقامة والتوسط وفي الاصطلاح هيئة نفسانية تحمل
على ملازمة التقوى والمروة وليس معها بدعة وانما تتحقق باجتناب الكبائر وترك
الاصرار على الصغائر وروى ابن عمر الكبائر تسع الشرك بالله وقتل النفس وقذف
المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم والعقوق والالحاد في
البيت الحرام

وزاد علي السرقة وشرب الخمر وابو هريرة اكل مال الربوا وما دل على
الخسة كسرقة لقمة وعلى نقص المروة كالاكل في السوق والبول في الشارع و
الافراط في المزاح الى الاستخفاف وصحبة الاراذل ويعتبر في الشهادة بعد هذه
البصر والحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة والعداوة لانها تتوقف على
تمييز يختل بالعمى وكمال ولاية يعدم بالرق وينقص بالانوثة والرواية لا
يعتمد بها لان ما يلزم السامع فهو بالتزامه طاعة الشارع لا بالزام المخبر كالقاضي
يلزمه القضاء بالتزامه لا بالزام الخصم ولانه يلزمه ثم يتعدى بخلاف الشاهد ولا يلزم
رد رواية الفقير والعبد في الزكوة للزوم اعتقاده في اهله فيتعدى مسئلة
المجهول الذي لم يعرف الا بحديث او اثنين ان قبله السلف وعملوا به او سكتوا عنه
التحق بالمعروف فان سكوتهم بيان كقبولهم وان رده البعض وقبله آخرون
قبل عندنا ترجيحا للتعديل كقبول ابن مسعود وعلقمة ونافع بن جبير ومسروق
والحسن رواية معقل بن سنان وقد عمل عبد الله بن مسعود في بروع بنت واشق الاشجعية
انه مات عنها هلال ولم يفرض لها ولا دخل بها انه عليه السلام قضى لها بمثل مهر نسائها
ورد علي رض لمخالفته رأيه وان رده جميعا لم يقبل وان لم يشتهر حديثه فلم يرد ولم يقبل
لم يجب العمل به ويجوز لظاهر عدالة السلف وجوز ابو حنيفة رحمه الله القضاء بظاهر العدالة
اما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق لنا ان العدالة اصل والفسق شرط التثبت
فاذا انتفى ينتفي ولقوله نحن نحكم بالظاهر وقبل الصحابة حديث من لم يظهر فسقه اما
اذا ظهر الفسق انعكس الحال فلا ينتفي الا بالخبرة او التزكية مسئلة المقطوع بفسقه
بتاويل ان تدين بالكذب رد بلا خلاف كالخطابية والا فالاكثر القبول والقاضي و
الجبائي وابو هاشم في آخرين رد واشهادته وروايته وهؤلاء كالخوارج واختار
في الاحكام الرد للفسق وفخر الاسلام ان دعى الى هواه ردت روايته دون شهادته

لان الدعوة لا يؤمن معها الافتراء لاجلها بخلاف الشهادة قالوا الحكم بالظاهر وهذا
ظاهر الصدق لتحرزه عن الكذب وقبل علي والصحابة رضي الله عنهم قول قتلة عثمان والخوارج
ولا نكير فكان اجماعا والجواب انه مقطوع بفسقه فلا ظاهر وليس كل من قبل شهادتهم
اعتقد فسقهم فان الخوارج مسلمون ومنهم من لم يعتقدوا فسقهم فلا اجماع مسئلة الاكثر
على الاكتفاء بالواحد من الجرح والتعديل في الرواية دون الشهادة وقيل لا بد من اثنين فيهما
والقاضي يكتفي به فيهما لنا انهما شرطان فلا يزيدان على مشروطهما قالوا شهادة فشرط
فيها العدد قلنا اخبار فلا يشترط قالوا احتياطا فكان اولى قلنا ما قلناه احوط حذرا
من تضييع الشرائع مسئلة القاضي لا يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل وقيل باشتراطه
فيهما واشترط الشافعي رحمه الله في الجرح وقيل بالعكس وقيل ان كان عالما باسبابهما لم يحتج
وفخر الاسلام ان كان الطاعن صحابيا ولا خفاء بجرح كنسبة عمر رضي الله عنه ان لا ينفي احدا وكقول
علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة ولا يخفى على الامام امر الحد وكامتناع عمر رضي الله عنه في قسمة سواد العراق
جرح لحديث التغريب ولحديث القسمة وفي محل الخفاء ليس بجرح كرد ابي موسى الاشعري
حديث الوضوء من القهقهة وان كان غير صحابي لم يقبل الا مفسرا بسبب صالح للجرح
متفق عليه من غير متعصب لنا الاصل العدالة فلا يترك الا بيقين الجرح ولا يقين مع تخلف
بعض هذه الشروط القاضي اذا كان عدلا بصيرا لم يزك ولم يجرح الا عن بصيرة فلا معنى
لاشتراط ذكر السبب قلنا يحتمل ان يكون جارحا عنده دون غيره قالوا الظاهر ان لا يطلق
العدل العالم الجرح الا في موضع الوفاق والا يكون ملبسا قلنا وقد يحمله التدين بقوة
اعتقاده في مختلف فيه ان يطلقه ولا يلتبس عنده وهو يعرف اسباب الجرح من مظانها
فهي كثيرة وما لا يصلح كالعنعنة والارسال وقليل المزاح وكالصبي بعد صحة التحمل وكطعن
الملحدين على اهل السنة تعصبا مسئلة التصريح بالتزكية مع سببها تعديل بالاتفاق
وبغير سبب تعديل في الاظهر والحكم بالشهادة من حاكم عادل لا يرى الحكم بغير عدل
تعديل

بالاتفاق مساو للاول وراجح على الثاني والعمل بالرواية ولا مستند سواها ولا احتياط
قيل تعديل بالاتفاق والافسق بالعمل برواية من ليس عدلا وهو مرجوح بالنسبة الى
التصريح والضمني ورواية العدل قيل تعديل وليس وقيل ثالثها ان علم من عادته ان
لا يروي الا عن عدل فتعديل والا فلا وهو المختار في الاحكام انه لو لم يعد عنده
لم يرو بدليل العادة وقولهم لو لم يكن عدلا لكان تدليسا غير مستقيم لان الرواية لا يوجب
العمل على السامع بمجردها فعليه الاستكشاف وهذا مرجوح بالنسبة الى ما تقدم للاتفاق
في الاول وليس والا فاقتران العمل مع الرواية في الاخر مسئلة الجمهور على عدالة الصحابة وقيل هم
فيها كغيرهم وقيل الى ظهور الفتن بينهم وقيل يرد من قاتل عليا رضي الله عنه منهم لنا الادلة الموجبة
لعدالتهم كنتم خير امة اخرجت جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء والذين معه اشداء على الكفار
والتواتر عما نقل عنهم من جهادهم وامتثالهم الاوامر والنواهي والفتن تحمل على اجتهادهم
والعمل بالاجتهاد واجب او جائز على مذهب المصوب وغيرهم مسئلة الصحابي من راه عليه السلام
ولو ساعة وقيل من طالت صحبته وان لم يرو وقيل من اجتمعا فيه والنزاع لفظي والاشبه
الاول لانه قابل للتقييد بالقليل والكثير والرواية وعدمها فكان للمشترك ولان الحالف
ليصحبن فلانا يبر بصحبة ساعة قالوا يصح نفيه عن غير الملازم واطلق على الملازم كاصحاب
الجنة والقرية والحديث والاصل الحقيقة قلنا فهمت الملازمة عرفا ونفي الاخص لا يستلزم
نفي الاعم فلعل المعاصر انا صحابي وهو ظاهر العدالة صدق ويحتمل ضده للتهمة بنسبة
ذلك الى نفسه كما لو قال انا عدل **الثالث في مستند الراوي** اي وهو اما صحابي او غيره
فاذا قال الصحابي سمعته عليه السلام يقول كذا او اخبرني او حدثني فهو خبر واجب القبول واختلف
في مسائل منها اذا قال قال عليه السلام فالاكثر يحمل على السماع منه والقاضي متردد فمن قال
بعدالة الصحابة فكالسماع ومن جعلهم كغيرهم فكمراسيل تابع التابعين والظاهر الاول
مع امكان الواسطة ومنها اذا قال سمعته عليه السلام يامر بكذا او ينهى عن كذا فالاكثر انه حجة لانه لا يقول
ذلك الا عن تحقيق

ولانه نقل ذلك على وجه الاحتجاج ظاهرا وما نقل ان الامر والنهي مختلف فيهما فلعله اطلقه
فيما يعتقده دون غيره او هو ممن يعتقد ان الامر بشيء نهي عن اضداده او النهي امر بضده منها
فنقله وليس بامر ولا نهي عنده فيه خلاف الظاهر لبعده من مثله ومنها اذا قال امرنا
او نهينا واوجب علينا وحرم وابيح فالاكثر اضافته اليه عليه السلام وقيل ومنهم الكرخي
لا يضاف لنا ان الظاهر انه لا يقول ذلك الا عن امره قالوا مشكوك فيه فلعله اضافه الى
الكتاب او الى الامة او الى بعض الائمة او القياس والجواب الاستبعاد ومنها اذا قال من السنة
كذا فالاكثر سنته عليه السلام وعن الكرخي عكسه وهو مثل ما قبلها ومنها اذا قال كنا او كانوا
يفعلون كذا فالاكثر محمول على فعل الجماعة قالوا لو اضيف اليهم لكان اجماعا فلم تسغ المخالفة
قلنا ساغت لانها ظنية واما غير الصحابي فمستند قراءة الشيخ او قراءته عليه او اجازته له
او مناولته ما يرويه او كتابته له بذلك اما الاولان فالمختار انهما سواء والمحدثون
ان الاول اعلاهما قلنا هي برسول الله صلى الله عليه وسلم احق لكونه مأمونا عن السهو
ولم يكتب واما فيمن يقرأ من كتاب وسهو فلا فرق بينهما لمساواة من يتكلم او يستمع
فيستفهم فيقول نعم على ان رعاية الطالب لما يقرؤه قد تكون اشد فان قرأ الشيخ من
حفظه فالاول اعلى بلا نفاق فان قصد اسماعه وحده او مع غيره قال حدثنا او
اخبرنا وقال وسمعته وان لم يقصد فقال قال واخبر وحدث وسمعته واما قراءته
من غير انكار ولا موجب لسكوت من اكراه او غفلة او غيرهما فمعمول به خلافا لبعض
الظاهرية ويقول حدثنا واخبرنا قراءة عليه ويجوز مطلقا في الاصح قال الحاكم القراءة
على الشيخ اخبارا على ذلك عهدنا ائمتنا ونقله عن الائمة الاربعة واما قراءة غيره من غير
انكار فكقراءته واما الاجازة فان يقول اجزت لك ان تروي عني كذا او ما صح عندك
من مسموعاتي وحده او مع غيره فالاكثر يجوز الرواية بها فيقول اجازني وحدثني و
اخبرني اجازة والاكثر على منع اخبرني وحدثني مطلقا ومنع قوم حدثني اجازة و
المختار

والمختار ان كان المجيز عالما بما في الكتاب والمجاز له فهما ضابطا جازت الرواية والا بطلت
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وصحت عند ابي يوسف تخريجا من كتاب القاضي الى مثله فان علم
ما فيه شرط عندهما لا عنده والاحوط ما قالاه صونا للسنة وحفظا لها والمناولة مع الاجازة
مثلها اذا امن على الكتاب من زيادة او نقصان واما الكتابة فان يكتب حدثنا فلان الى المتن
ثم يقول فاذا بلغك كتابي هذا او فهمته فحدث به عني بهذا السند وهو مثل الخطاب وقد
كان عليه السلام يبلغ الاحكام بالكتب والرسالة والمختار في هذا ان يقول اخبرنا لا حدثنا فان من حلف
لا يحدث بكذا لا يحنث بالكتابة ويحنث لو حلف لا يخبر تنبيه وما يكون من الكتابة مذكرا
فهو حجة مطلقا وما لا يكون لا يعمل به في القضاء ولا الرواية ولا الصك عند ابي حنيفة وعن
ابي يوسف استثناء الصك وعن محمد الاطلاق في الثلثة واجاز ابو يوسف للقاضي العمل به
اذا كان تحت يده للامن عن التزوير لانتظامه فيه عادة وفي الحديث اذا كان خطا معروفا
لا يخاف تغييره عادة وبيده غيره من الامناء كبيده ولم يجز في الصك الا اذا كان في يد الشاهد
واجازه محمد عند التيقن انه خطه مطلقا وما يجده بخط ابيه او معروف فيقول وجدت
بخط ابي او فلان فلان بن زيد وخط المجهول مفردا باطل ومضافا الى جماعة لا يتوهم في
مثله التزوير كالمعروف **الرابع** فيما اختلف في رده نقل الحديث بالمعنى الاكثرون ان كان
عارفا بمواقع الالفاظ واختلافها جاز والاولى الاداء بصورته ان امكن والامام ابن سيرين
وابن سيرين وابي بكر الرازي وجوب نقل اللفظ وقيل ان كان بلفظ مرادف جاز والا فلا وفخر
الاسلام ان كان محكما جاز للعالم باللغة نقله او محتملا للمجاز او الخصوص فللمجتهد ولا
رخصة في غيرها من مشكل او مشترك او متشابه لعدم الفهم والافتقار الى تأويل ليس بحجة
على الغير لنا رواية ابن مسعود وغيره قال عليه السلام كذا او نحوه ونقلوا احادا في وقائع متحدة
بالفاظ مختلفة من غير نكير والاتفاق على التفسير بالعجمية فبالعربية اولى وكان عليه السلام
يبعث الرسول الى الاطراف ولا يتعبدهم بلفظ ولانه في السنة غير مقصود فاذا اتى

بالمعنى جاز قالوا نضّر الله امرأً الحديث قلنا نقول بالموجب فانه اذا اتى بالمعنى على وجهه فقد
اداه كما سمعه وكذلك يقول المترجم اديته كما سمعته قالوا اختلف اهل العربية في معاني
اللفظ الواحد فيتنبه بهذا لما يغفل عنه غيره فقد يحمله الناقل على فهمه ولعله لا يكون
مرادا ثم اذا تكرر النقل والحال اداه الى الاخلال بالكلية قلنا الكلام في تادية المعنى
على وجهه حتى لو ظهر زيادة او نقصان امتنع قالوا لو جاز لاطرد في القران والاذان
والتشهد قلنا اللفظ مقصود للاعجاز والاذان والتشهد متعبد بكلماتهما مسئلة اذا انكر
الاصل رواية الفرع فان كان تكذيبا لم يعمل به اتفاقا فان احدهما كاذب فيكون قادحا
لكن هما على العدالة لانهما اصل فلا يبطل بالشك وان لم يكن تكذيبا فالاكثر يعمل به وهو قول محمد
خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تخريجا من اختلافهم في القاضي تقوم البينة بحكمه ولا يذكر
قال ابو يوسف لا يقبل خلافا لمحمد لنا القائل عدل غير مكذب فوجب العمل بروايته
كما لو جن الاصل او مات واستدل بحديث ربيعة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة انه عليه السلام قضى بالشاهد واليمين ثم نسيه سهيل فكان يقول حدثني ربيعة عني ولم ينكر
قلنا صحيح ولكن ليس فيه وجوب العمل وجوازه المانع قال عمار لعمر رضي الله عنهما اما تذكر يا امير المؤمنين
اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت وصليت فقال
عليه السلام انما كان يكفيك ضربتان فلم يقبله عمر لما كان ناسيا له رضي الله عنه لست مسئلتنا فان عمارا
لم يكن راويا عن عمر رضي الله عنه ولعل عدم العمل لشكه واستدل بالقياس على الشهادة حيث
لا يعمل بالفرع عند نسيان الاصل وليس بسديد فان باب الشهادة اضيق ولان صحة شهادة
الفرع متوقفة على تحميل الاصل فتبطل بانكاره مسئلة اذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف
كما اذا نقل انه عليه السلام دخل البيت فزاد وصلى فان اختلف المجلس قبلت بالاتفاق وان اتحد
وكان غيره قد انتهى في العدد الى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم يقبل وان لم ينته
فالجمهور على القبول خلافا لبعض المحدثين و احمد في رواية لنا عدل جازم فوجب
العمل بروايته

وعدم نقل الغير يجوز ان يكون لعروض شاغل او اشتغال او سهو او نسيان فلم يقدح قالوا
لو عمل به لعمل بالشك فان احتمال الغلط والسهو والوهم قائم في نقلها بل وتطرق الغلط على
الواحد اكثر فكان اولى بالترك قلنا تلك الاحتمالات ابعد ولان السهو فيما سمعه اكثر منه فيما
لم يسمعه انه سمعه وما رجح به زيادة عدد الناقلين غير مطرد ولو تساويا وهو من صور
النزاع وان جهل حال المجلس فالقبول اولى وان كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض
خلافا لبعض المعتزلة ولو رواها العدل مرة واهملها اخرى صحت فلتعدد الرواة
ولو اسنده واحد وارسله الباقون او رفع ووقفوه او وصل وقطعوه فالخلاف
كالزيادة مسئلة اذا نقل بعض الحديث وترك البعض فان لم يتعلق بعضه ببعض
فهو كاخبار متعددة فيجوز والاولى نقله بكماله كقوله المسلمون تتكافأ دماؤهم //
الحديث وان اشتمل على غاية او شرط او استثناء كقوله حتى تزهي ولا سواء بسواء
لم يجز مسئلة خبر الواحد فيما يعم به البلوى كخبر نقض الوضوء بمس الذكر والجهر بالتسمية
ونحوه غير مقبول عندنا والاكثر على القبول لنا ان تكرر البلوى مستلزم //
لشيوع حكمها لتوفر الدواعي على نقل احكام الوقائع فاذا انفرد بنقله الواحد
دل على عدم الصحة قالوا عدل جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه فوجب القبول
كخبره فيما لا يعم به البلوى قلنا امكان الصدق عقلا عارضه استحالة عادة كخلوه فيما يعم
به البلوى مسئلة اذا خالف الكتاب رد فلا يترك ظاهره به ولا يخص عمومه قبل
ان يخص بغيره ولا يزاد به عليه ولا ينسخ لان الكتاب يقيني المتن والثبوت
فلا يترك بما فيه شبهة مسئلة اذا روى مشتركا وحمله على احد محامله وبنينا على انه
لا يحمل على جميعها فالمعروف حمله على ما عينه لان الظاهر انه لم يحمله عليه الا لقرينة
ولا يبعد ان يقال لا يكون تاويله حجة على غيره فان اجتهد فلاح له تاويل ذلك وجب
والا فتعيين الراوي صالح للترجيح وان كان ظاهرا فحمله على غيره فالاكثر الحمل على الظاهر

وقيل على ما عينه وعبد الجبار وابو الحسين ان علم انه ما داله لعلمه بقصده على وجه
ان جهل جوز وان يكون لظهور نص او قياس او غيرهما وجب النظر في الدليل فان
اقتضى ما ذهب اليه وجب والا فلا وفي اختلاف الاحكام ان علم مأخذ خلافه وانه مما يوجبه
صير اليه اتباعا للدليل وان جهل عمل بالظاهر لان الاصل في خبر العدل وجوب العمل و
مخالفة الراوي للظاهر تحتمل النسيان والدليل مع الخطاء او الصواب فلا نفسق وان كان
نصا لا يحتمل تاويلا فلا وجه للمخالفة الا لظهور ناسخ عنده وقد لا يكون ناسخا عند غيره
فلا يكون حجة فلا نترك النص بالاحتمال **مسئلة** اذا خالف ما رواه هل الرد وان لم ترد و
بعدها ترد فانه ان كان حقا لم تكن حجة او باطلا سقطت روايته وان جهل التاريخ لم ترد
لجواز التقدم **مسئلة** اذا ثبت انه عليه السلام عمل بخلاف خبر لم يكن داخلا في عمومه او كان
ذلك الفعل من خواصه عمل بالخبر والا عمل بالراجح من الخبر والفعل ان تعذر التخصيص
وان عمل بخلاف الخبر اكثر الامة لم يرد باتفاق الا ان كان كاجماع المدينة عند القائل
بانه حجة **مسئلة** خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عند الاكثر وهو قول ابي يوسف
واختيار الجصاص ومنع الكرخي لنا انه عدل جازم في حكم ظني فوجب قبوله قالوا
لو قبل لم يسقط الحد بالشبهة لان خبر الواحد محتمل قلنا لا شبهة مع الصحيح كما لا شبهة
مع البينة والاحتمال قائم **مسئلة** اذا تعارض خبر الواحد والقياس قدم الخبر عند الاكثر
وقيل بالعكس وعن ابان ان كان الراوي ضابطا غير متساهل قدم والا فموضع
اجتهاد وفخر الاسلام ان كان الراوي من المجتهدين كالخلفاء الراشدين والعبادلة قدم
لانه يقيني الاصل والقياس ~~والقياس~~ ظني او من الرواة كابي هريرة وانس بن مالك
فالاصل العمل ما لم يوجب الضرورة تركه كحديث المصراة فانه معارض بالاجماع في ضمان
العدوان بالمثل او بالقيمة دون التمر وفصل ابو الحسين ان كانت العلة بنص قطعي فالقياس
لان النص على العلة كالنص على حكمها وان لا كان الاصل مقطوعا به خاصة فموضع اجتهاد

والا فمخير فالخبر لاستواء النصين في الظن وترجيح الخبر بالدلالة على الحكم بدون
واسطة وان كانت العلة مستنبطة فحكم الاصل ان كان بخبر واحد فالخبر اولى او بدليل
مقطوع به فموضع اجتهاد وتوقف القاضي واختلف الاحكام ان كانت العلة منصوصة
وقلنا لا تخرجه عن القياس وكان النص مساويا للخبر الواحد في الدلالة او مرجوحا
فالخبر لدلالته من غير واسطة او راجحا والعلة في الفرع قطعية فالقياس او ظنية
فالوقف لان رجحان الدلالة قابله دلالة الخبر بغير واسطة وان كانت مستنبطة فالخبر
مطلقا ودليله ان عمر رضي ترك القياس في الجنين بخبر ابن مالك وقال لولا هذا لقضينا فيه
برأينا وفي ايجاب دية الاصابع على قدر منافعها بالخبر في كل اصبع عشر وفي ميراث الزوجة
من الدية من غير نكير قالوا خالف ابن عباس خبر ابي هريرة في الوضوء مما مسته النار بالقياس
وقال السنا نتوضأ بماء الحميم فكيف نتوضأ مما عنه نتوضأ وخالف خبره اذا استيقظ احدكم
قلنا خالف الاول بما روى انه اكل كتف شاة مصلية وصلى ولم يتوضأ وخالف الثاني لانه
راى انه غير ممكن وقال فكيف نصنع بالمهراس وايضا حديث معاذ اخر العمل بالقياس
واقره عليه السلام ولان الخبر اقوى في غلبة الظن لانه يجتهد فيه في العدالة والدلالة و
القياس يجتهد فيه في ثبوت حكم الاصل وكونه معللا وصلاحية الوصف للتعليل ونفي المعارض
في الاصل وفي وجوده في الفرع ونفي المعارض فيه فاحتمال الخطاء في الخبر اقل قالوا
تعارض باحتمال كذب الراوي وفسقه وكفره وخطائه واحتمال الاجمال في دلالته و
التجوز والاضمار والنسخ مما لا يحتمله القياس قلنا بعيد وهو متطرق الى الاصل الثابت
بخبر الواحد وهو من صور النزاع وما يتطرق في الدلالة يتطرق في ظاهر الكتاب والسنة
المتواترة وهما مقدمان قالوا الظن في القياس من قبل نفسه وفي الخبر من غيره وهو بنفسه
اوثق قلنا الا ان تطرق الخطاء اليه اقرب من الخبر على ان الخبر مستند الى كلام المعصوم
وغير مفتقر الى شيء من القياس ويضعف درجتها بانضمام اجتهاده اليه وعدم التيقن له
القياس

بانضمام قياسات هذا وان كان اعم خصه القياس او اخص فعلى القول بتخصيص العلة
نعمل بالخبر فيما دل عليه وبالقياس فيما عداه وعلى القول بالبطلان فهما متعارضان
مسئلة المرسل من العدل مقبول عند الاكثر مطلقا وعيسى بن ابان من القرون الثلثة وائمة
النقل والشافعي ان كان من صحابي او اسنده غيره او ارسله آخر وشيوخهما مختلفة او عضده
قول صحابي او اكثر العلماء او عرف انه لا يرسل الا عن عدل كابن المسيب قيل ولا اخلا
واختيارنا قول عيسى لان ارسال الائمة التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكره احد كارسال
سعيد بن المسيب والشعبي وابراهيم النخعي فان قيل لا اجماع في مسائل الاجتهاد قلنا قطعي و
هذا ظني ولئن منع عدم الانكار قلنا هو الاصل والظاهر انه لو وجد لنقل وايضا فان العدل
من الائمة اذا اطلق قال رسول الله صلعم كذا فالظاهر انه لم يطلق الا بعد ثبوته ويستلزم
تعديل الواسطة والا لما كان عالما ولا ظانا بخبره وايضا فلو لم يكن عدلا عنده مدلسا
قالوا الجهل بعين الراوي فكان جهلا بصفته ضرورة والجهل بالصفة مانع فكذلك بهما والعلم
بعدالة الراوي شرط القبول والمرسل لا يعرفها والخبر كالشهادة في العدالة وارسال الشهادة
الفرع مانع ولو جاز المرسل خلا ذكر الاسناد والبحث عنه عن فايدة ولو جاز لجاز في عصرنا
قلنا لا نكون جهلا بصفته مطلقا فان ارساله عنه دليل تعديله في الجملة كما لو قال اخبرني عدل
وبه الجواب عن معرفة العدالة وبان باب الشهادة اضيق فافترقا والفايدة في ذكر الرواة
في غير الائمة وفي المنقول عنه لاشتباه حاله ظاهرة وفي الائمة تفاوت رتب المنقول عنهم
واما في عصرنا فان كان من الائمة قبل والا فلا والقايل مطلقا العدل اذا ارسل غلب على الظن
تعديله قلنا التعميم ممنوع لجواز ان العدل من غير الائمة يرسل جهلا عمن رواه ولذلك
لم يقبل في عصرنا وقد اخذ على الشافعي في اشتراطه اسناد غيره او اسناده مرة بان العمل
بالمسند وكذلك اذا ارسله اثنان وشيوخهما مختلفة فان ضم باطل الى مثله لا يوجب
القبول واجيب عن الثاني بان الظن يحصل او يقوى بالانضمام

النوع الثاني المتن

دفعه بلمه فصول الاول فيما يشترك فيه الثلثة من دلالة المنطوق فمنه الامر وهو حقيقة
في القول المخصوص بالاتفاق وهو قسم من اقسام الكلام النفسي وان كان واحدا بالذات
فيصح كونه امرا ونهيا وخبرا باختلاف تعلقه ومتعلقه والخلاف في الفعل فالاكثر انه مجاز فيه
وقيل مشترك وقيل متواطي لنا انه يسبق الى الفهم القول عند الاطلاق فكان حقيقة فيه غير
متواطي اذ لا دلالة للاعم على الاخص واستدل لو كان حقيقة في الفعل لاطرد ولا زم
من لوازمها ولا يقال للاكل آمر ولا يشتق له امر ولا مانع ولا تحد جمعاهما ولوصف
بكونه مطاعا ومخالفا ولزم الاشتراك ولما صح نفيه وحده اكثر المعتزلة بقول القايل
لمن دونه افعل او ما يقوم مقامه قصدوا اخراج الامر من غير الرتبة وليس بسديد
لدخول التهديد والاباحة والارشاد والامتنان وغيرها ولصدوره من الاعلى خضوعا
وليس بامر ومن الادنى استعلاء وهو امر وقيل صيغة افعل مجردة عن القراين
الصارفة عن الامر وفيه تعريف الشي بنفسه وان اسقط لزم التجرد مطلقا وقيل صيغة
افعل بارادات ثلث ارادة وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر وارادة
الامتثال والاول عن النايم والثاني عن التهديد وغيره والثالث عن الحاكي والمبلغ و
هو فاسد فان الامر الذي هو المدلول ان كان الصيغة فسد وان كان غيرها لم يكن الامر
الصيغة وقد قال انه هي وفيه تعريف الامر بمثله وقيل ارادة الفعل ويرد عليه
صدور الامر مع تخلفها في مثل ما اذا توعد سلطان على ضرب زيد عبده من غير
جرم فادعى مخالفة امره واراد تمهيد عذره بمشاهدته فانه يامره ولا يريد امتثاله
وهذا لازم لكل من حده بالارادة ووجه اخر لو كان الامر بفعل ارادة لوجب
وجود اوامر الله كلها فان ارادة الفعل تخصيصه بحال حدوثه فاذا لم يوجد لم يتخصص
فلم يتعلق به وحده غيرهم بانه خبر عن الثواب على الفعل والعقاب على الترك وفيه لزوم
فعبر باستحقاقهما فيقصر باستلزام الصدق او الكذب بخلاف الامر وحده القاضي والغزالي

وغيرها بالقول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به ونقض بان المامور
مشتق من الامر وبان الطاعة موافقة الامر وهما دور وابن الحاجب اقتضاء فعل
فعل غير كف على جهة الاستعلاء ويرد مثل اترك وكف فانهما امران وهما اقتضاء فعل
هو كف ولا تكف ولا تترك فانهما اقتضاء فعل غير كف وهما نهي واختار في الاحكام
ع طلب الفعل على جهة الاستعلاء فالفعل عن النهي والباقي عن الدعاء والالتماس
ثم القائلون بالنفسي اختلفوا فالاكثر له صيغة تخصه ونفاه الاشعري ومن تبعه
وحقق الامام والغزالي هذه الترجمة فقالا خلاف لا خلاف في امكان التعبير
بامرتك وانت مامور واوجبت وندبت وسننت وانما الخلاف في صيغة افعل و
انها تستعمل في خمسة عشر مجملا في الوجوب اقم الصلوة والندب فكاتبوهم والارشاد
فاستشهدوا والاباحة فاصطادوا والتاديب كل مما يليك والامتنان كلوا مما
رزقكم الله والاكرام ادخلوها بسلام والتهديد اعملوا ما شئتم والتسخير كونوا قردة
والتعجيز كونوا حجارة والاهانة ذق انك انت العزيز والتسوية فاصبروا او لا تصبروا
والدعاء اغفر لي والتمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي وكمال القدرة كن فيكون و
الاتفاق على انها مجاز في غير الوجوب والندب والاباحة والتهديد والجمهور حقيقة
في الوجوب وابو هاشم ومتبعوه في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل بالاشتراك
فيهما وقيل مشترك فيهما وفي الاباحة وقيل في الاذن المشترك فيها وقيل مشترك
في الاربعة الجمهور استدل الائمة بمطلقها على الوجوب من غير بيان قرينة من غير نكير
فدل قطعا على ظهورها فيه كالعمل بالخبر واعترض بانه ظني لا قطعي قلنا ممنوع
ولو سلم فيكفي في مدلول اللفظ نقل الاحاد والا تعذر العمل باكثر الظواهر وايضا
اطيعوا وهدد على المخالفة فان تولوا فانما عليه ما حمل فليحذر الذين يخالفون
والتهديد يستلزم الوجوب ما منعك ذما على المخالفة لا استفهاما بالاتفاق //

63

افعصيت امري لا يعصون الله ما امرهم لا على الكامل والذم يستلزمه وحديث
بريرة اتامرني قال لا انما انا شافع فعقلت ان الوجوب من لوازمه واقرها عليه
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وقوله لابي سعيد حيث لم يجب نداءه
في الصلوة اما سمعت استجيبوا ولان الايجاب معنى مطلوب فلا بد له من لفظ
تخصه ولانه مقابل للنهي وهو للامتناع جزما فيكون الامر للطلب الجازم ولان
الامر لشيء نهي عن جميع اضداده والامتناع عنها بفعل المامور به وهو في الوجوب
احوط فكان اولى ورد بانها ظنية والمسئلة قطعية واما النصوص فمنع اقتضاء //
اطيعوا للوجوب وقوله فان تولوا ان كان اخبارا لم يدل او تهديدا دل على
وجوب ما تهدد فيه لا مطلقا والا لدخل الندب وهو مطرد في كل امر هدد فيه
او حذر على مخالفته او سمي به عاصيا على ان قوله يخالفون عن امره مطلق فلا يعم
وان سلم فقد يحلف في الندب على انه يجوز حمل المخالفة على اعتقاد غير موجبه من
وجوب او ندب وسؤال بريرة عن امرها يترتب عليه الثواب فلما نفى فالت
لا حاجة لي فيه والحق ان هذا وحمل المخالفة على الاعتقاد بعيد وامر السواك //
مقرون بالمشقة الدالة على الوجوب واستجيبوا للوجوب بقرينة حالية وهي
تعظيم الله ورسوله والوجوب لا وان كان معنى مطلوبا فالندب مثله ونمنع كون النهي
للمنع جزما الا بدليل وان سلم فقياس الامر عليه قياس في اللغة وكون الامر
نهيا عن جميع اضداده ممنوع وان سلم فانما يكون النهي عنها مانعا من فعلها ان
لو كان الامر للوجوب والا فهو للتنزيه فتوقف الوجوب على المنع الجزمي
المتوقف على الوجوب وهو دور والاحتياط معارض بالاضرار القائلون بالندب
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والتفويض الى الاستطاعة ندب ولان
المندوب داخل في الوجوب فكل واجب مندوب ولا عكس فوجب الحمل عليه للعمل

لكونه متيقنا قلنا كل واجب كذلك فانه لا يؤتى منه الا بالمستطاع وليس الندب داخلا في
الوجوب لانهما ماهيتان متباينتان ولو سلم فالاباحة احق بمعنى نفي الحرج عن الفعل
لانه المتيقن بخلاف الندب لرجحان جانب الفعل وهو غير يقيني الفا بل بمطلق الطلب
الرجحان ثابت فجعله لاحدهما تقييد بغير دليل فكان للمشترك دفعا للاشتراك قلنا
بل بدليل على انه اثبات اللغة بلوازم الماهيات وهو خطأ كما مر شرحه الخ
وهو لمشترك كان في لازم فيلزم دفع الاشتراك بالاشتراك الفا بل بالاشتراك اطلق
عليها او عليها والاصل الحقيقة وبحسن الاستفهام والتقسيم افعل واجبا او ندبا او مباحا
قلنا خلاف الاصل والتقسيد بالوجوب تاكيد وبغيره قرينة صارفة ومآل في الاحكام الى
الوقف لان العقل لا يستقل بدرك الاشتراك والوضع لاحدهما ولا تواتر والظني غير
كاف فتعين الوقف فان قيل مركب من العقل والنقل قلنا ظني قالوا يلزمكم مثله فان
العقل لا يستقل بالوقف ولا تواتر والظني غير كاف قلنا الواقف ساكت عن الحكم فلم يفتقر الى
دليل واجيب بان الدلائل الاستقرائية كافية في هذا الباب للظهور وهو كاف للعمل
تقسيم لما اقتضى الامر الايجاب وهو على انواع الطلب اقتضى الحكم انواع الحسن الشرعي وهو
كون المامور به حسنا لعينه الا بدليل هذا اختيار شمس الائمة وقيل بل لغيره لثبوته اقتضاء
وهو ضروري فيكتفى فيه بالادنى ثم ما حسن لعينه فمنه ما لا يحتمل السقوط اصلا كالايمان
بالله ومنه ما يحتمله لعروض ما يبيحه كالاقرار الدال عليه يسقط بالاكراه مع ثبات الاعتقاد
وكالصلوة من حيث انها شرعت لتعظيم الله تعالى قولا وفعلا مع احتمال السقوط العارض
وكالزكاة والصوم والحج وان شرعت لاغناء الفقير وقهر النفس وتعظيم البيت فلا تخرجها
ذلك عن ان تكون حسنة لعينها فان الفقير لا يستحق عبادة ولا النفس جانية ولا في ظهورها
البيت معظم لذاته فكانت عبادات خالصة لله تعالى وشرط لها الاهلية كاملة وحكم هذا
القسم ان لا يسقط الا بالاداء او باسقاط من الشارع فيما يحتمله والثاني ما حسن لغيره فمنه

ما لا يوجد ذلك الغير الا بفعل مقصود كالسعي الى الجمعة مامور به لادائها بافعال مقصودة
وحكمه السقوط اذا حصل ما قصد به فلو سعى فاكره على ضده ثم ترك وجب ولو اكره على
السعي الى الجامع فادى سقط ويسقط ايضا سقوطا ما لاجله شرع بعارض كالوضوء شرع
لاداء الصلوة بافعال مقصودة فلا يشترط فيه النية من حيث انه شرط لها ولو نوى صار قربة
وفرق ما بين السعي والوضوء الاشتراط وعدمه ومنه ما يوجد الغير به كصلوة الجنازة و
الجهاد والحدود المشروعة لتعظيم المسلم وقهر الكافر وزجر المعاصي وحكمه السقوط بالاداء
وبعدم ما لاجله حسنت حتى لو تصور اسلام الخلق وتنفوا هم سقط الجهاد والحد كما يسقط
الصلوة بردة المسلم وبغيه تقسيم ومما حسن لكونه شرطا للاداء القدرة ولا شرط وجودها
حال الامر بل حال الاداء اذ التوقف الفعل الاختياري عليها فيجب ان يكون حال الاداء فقدر
التمكن منه في وقته كما لحق امر المعدوم تقدير وجوده واستعداده للخطاب
والمريض بالجهاد اذا برئ وهي نوعان مطلقة وكاملة فالاول ادنى ما يتمكن به من الفعل
ماليا كان المامور به او بدنيا ولا يشترط بقاؤه فلا يسقط الواجب بالموت ولا الحج والفطرة
بهلاك الزاد والراحلة والمال وقد قال زفر والشافعي انه اذا اسلم او بلغ او طهرت
ولم يبق من الوقت ما يسع الاداء لا يجب عليهم وان استحسنا نحن الوجوب لانعقاد
السبب ولتوهم القدرة بامكان الذات والا لنتقال الى القضاء للعجز الحالي والثاني الميسرة
وهي تغير صفة الواجب الى السهولة كالزكوة الواجبة جزءا من المال بشرط النماء
المبتني فاشترط للبقاء لبقاء تلك الصفة المشروعة فتسقط بالهلاك والا انقلبت غرما
منافيا لليسر بخلاف الاستهلاك للتعدي وكصحة التكفير بالصوم للاعسار بعد الحنث
لقيام اليسر بالتخيير واعتبار العدم الحالي لقوله تعالى فمن لم يجد اذ لو قصد عدم
الوجدان في العمر بطل الصوم ولهذا ساوى الهلاك فيه الاستهلاك لعدم تعين المال و
الوقت فلم يكن متعديا والمال في الزكوة متعين وكبطلانها بالدين لمنافاة اليسر فان
نقص

بالكفارة اجيب بالفرق على قول ان الزكوة للاغنياء فاشترط كمال السببية وهو الغنى والدين ينافيه والكفارة زاجرة لا مغنية ولهذا تادت بالعتق والصوم فلكفى اصل الملك المبيح
للاداء لتحصيل الثواب المقابل للجناية **مسئلة** اذا ثبت حسنه كان مجزيا فان فسر الاجزاء بامتثال الامر فهو دليله اتفاقا وان فسر بسقوط القضاء فكذلك والا لم يعلم امتثال ابدا ولان
القضاء استدراك ما فات من مصلحة الاداء والتقدير الاتيان بجميع المامور به فلو وجب كان تحصيل الحاصل وايضا لو لم يسقط بالامر فالكلام في القضاء مثله لانه مامور به ويتسلسل
ولا يتصور اجزاء بفعل مامور به اصلا قال القاضي عبد الجبار لا يكون دليل الاجزاء
ولا يلزم ان لا يعيد ولا ياثم اذا علم الحدث بعد ما صلى بظن الطهارة لانه اما مامور بظنها
او بتيقنها قلنا امر ثان متوجه بالاداء حال العلم على حسب حاله حتى لو مات اجزاته
وسقطت الاعادة وليس يوجب القضاء بالامر الاول ان يجعله مشروطا بعدم العلم
قال من افسد حجه مامور بالاداء ولا اجزاء قلنا لم يؤمر مواتاة بالصحة وهو باق وهذا الامر
ما انحل عن الاحرام بطريقه وهو غير الاول ومجزء في نفسه **مسئلة** صيغة الامر لا تقتضي
اقتضاء على المرة ولا تحتمل التكرار والاستاذ للتكرار مدة العمر مع الامكان وآخرون
للمرة وتحتمله وتوقف آخرون في الزائد لنا ان مدلولها طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجان غير لازمين فلم يدل عليه ولانهما صفتان للفعل كالقليل والكثير ولا
دلالة للموصوف على الصفة ولا دلالة للامر الدال على الفعل عليهما فان قيل لو قال
في طلقي نفسك اذا نوى ملنا الثلث كل الجنس فهو واحد حكما ولهذا لم نوقع ثنتين اذا
نوى لانه عدد الاستاذ لو لم يكن للتكرار لم يتكرر الصوم والصلوة قلنا التكرار من غير الصيغة
وعورض بالحج قالوا النهي تركا ابدا فالامر فعلا ابدا لاشتراكهما في الاقتضاء قلنا قياس
في اللغة والنهي يقتضي النفي ولان التكرار في النهي لا يمنع من فعل غيره بخلافه في الامر
قالوا نهي عن جميع اضداده والنهي يعم فيلزم التكرار المامور قلنا ممنوع والنهي المستفاد

من الامر لا يعم لان عمومه فرع عموم الامر فلو ثبت تكرار الامر به دار بخلاف
النهي الصريح قالوا اذا قال لعبده احسن صحبة زيد واكرمه قطع بالتكرار قلنا القرينة
ان الامر بالاكرام لكرامته والا صلح دوامها دليل المرة اذا قال لعبده ادخل الدار
ففعل مرة امتثل قلنا يبرأ بها لحصول حقيقة المامور به لانها من ضرورته لا لان
الامر ظاهر فيها ولا في التكرار قالوا لو كان للتكرار لكان طلب مراد التكرار او مرة
نقضا قلنا ولو كان للمرة لتوجه مثله الوقف لو ثبت واحد منهما فاما بدليل عقلي و
هو باطل او نقلي قطعي وليس والظني غير مفيد **مسئلة** اذا علق الامر بشرط او
صفة فان كان علة تكرر باتفاق لتكرر العلة لا للصيغة والا فالمختار انه لا
تكرار لنا لو وجب فاما بالامر او بالشرط او بهما وليس للاول لما مر ولا للثاني لعدم
تاثير الشرط في المشروط وليس وقوع الطلاق المعلق بدخول الدار بدخوله لذلك بل لانه طالق
وهو علة ولا للثالث فانا نقطع بان من قال لعبده اذا دخلت الدار السوق فاشتر كذا
فهو ممتثل بالمرة مقتصرا واستدل بان تعليقه بالخبر لا تقتضيه فكذا الشرط وهو فاسد
لانه قياس في اللغة قالوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا
والسارق والزاني قلنا ما كان علة كالزنا والسرقة مسلم وما عداه فبدليل خارجي
ولذلك لم يتكرر في الحج وان علق بالاستطاعة قالوا تكرر بالعلة فليتكرر بالشرط فانه اقوى
لانتفاء المشروط بانتفائه قلنا العلة مقتضية لمعلولها والشرط لا يقتضي مشروطه //
مسئلة بعض ائمتنا تقتضي التراخي ومراده عدم اقتضاء الفور فانه لو اصبح التراخي
لما امتثل اذا قدم والصحيح انه لا تقتضي الفور ولا التراخي وايهما حصل اجزاء والمكرهون
والكرخي قالوا يكون بالفور ونسب المذهبان الى الشافعي والحنابلة باختلاف اوان زمنه
للامكان وقال القاضي اما بالفور واما بالعزم وقيل بالتوقف لغة وان بادر امتثل
وقيل مطلقا لنا ومنا ان للمصدر المطلوب بالامر ولا دلالة للموصوف على الصفة فالامر
اولى

الدار في

فليتكرر في ساد

ولانه حقيقة في طلب الفعل فاذا اتى به مقدما او مؤخرا فقد اتى بما امر به فيكون ممتثلا
عن آثم والزمان وان كان من ضرورته لكنه ليس بداخل في الحقيقة ولا متعين قالوا انقطع
بالفور اذا قال لعبده اسقني ماء قلنا للعادة فان طالبه يحتاج اليه سريعا والكلام في
المطلق عن القرينة قالوا الوكيل مخيرا ومنشئ فالظاهر قصده للزمان الحاضر بدلالة
طالق وحر وقام زيد قلنا قياس في اللغة قالوا نهي عن جميع اضداده والنهي للفور فيتوقف
على فعل المامور به على الفور وقد تقدم قالوا امامنعك ان تسجد ذمه على ترك البدار قلنا
مقيد بقوله فاذا سويته قالوا مستلزم له لاستلزام الوجوب اياه ولان وجوب الفعل
مستلزم لوجوب اعتقاده على الفور ولان المقدم خارج عن العهدة اجماعا فكان
احوط ولانه لو جاز التاخير فاما الى غاية معينة معلومة مذكورة والفرض الامر
المطلق اولا اليها فاما ببدل غير واجب وهو محال او واجب وليس والا لزم ايثاره
الاثم او الى الوقت حذرا من فوات البدل كما اذا ضاق الوقت ولكان البدل محصلا
مقصود الاصل اذا اتى به فيؤدي الى سقوط الاصل ولانه اما ان يجوز تاخيره في
تسلسل واما ان لا يجوز فيريد البدل على اصله وان جاز التاخير مطلقا ففيه اخراج
الواجب عن حقيقته قلنا لا يلزم من تعجيل وجوب الاعتقاد تعجيل الفعل بدليل ما لو
صرح بالتاخير والاحتياط في اتباع ما اوجبه الظن والمنفصلة في جواز التاخير بعينها
مع التصريح بالتاخير وانما يجوز بشرط التمكن من الخروج عن العهدة قالوا فاستبقوا الخيرات
وسارعوا والامر للوجوب قلنا المراد المسارعة الى سببها افضاء ولا عموم له لمحض
مواقع الاجماع واستدل القاضي بما تقدم في الموسع والواقع الطلب محقق والتاخير
مشكوك فوجب البدار ليخرج عن العهدة بيقين قلنا الشك ممنوع مسئلة القاضي الامر
بشيء معين نهي عن اضداده وقال آخرا باستلزامه ونفاهما امام الحرمين والغزالي
ومنهم من اختص والجصاص الامر بوجب النهي عن اضداده والنهي يوجب الامر بضده

الامر

ان كان له واحدا ولا موجب له في اضداده والمعتزلة ليس نهيا لاعتبارهم الصيغة
واثبته ابو الحسين من حيث المعنى وهو اقتضاء ايجاد الفعل والمنع من كل مانع ومنهم
خص ذلك بامر الوجوب وبعض اصحابنا يستلزم كراهة ضده والنهي سنة موكدة
فيه وفخر الاسلام يقتضي بعض الكراهة واختار في الاحكام استلزام النهي ايجابا كان او
ندبا القاضي لو لم يكن عينه لكان ضدا او مثلا او خلافا لانهما ان تساويا في الذاتيات
واللوازم فمثلان والا فان تنافيا بانفسهما فضدان والا فخلافان وليس الاولين
والا لما اجتمعا ولا الثالث والا لجاز احدهما مع ضد الآخر وخلافه كالعلم والكراهة
ونحن نقطع باستحالة الامر بالفعل مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده لانهما
نقيضان او تكليف بغير الممكن والجواب ان اراد بطلب ترك ضده طلب الكف عن
ضده فهما خلافان ونمنع الملازمة كما في المتنافيين لاستحالة وجود احدهما مع ضد
الآخر وقد يكون كل من الخلافين ضد ضد الآخر كالظن والشك فانهما ضدا العلم فيكون كل
واحد من الامرين بشيء والنهي عن ضده ضدا لضده فلا يستحيل اجتماعهما واراد بترك
ضده عين المامور به عاد النزاع لفظيا في تسميته تركا ثم في تسميته طلبه نهيا القائل بالاستلزام
عقلا امر الايجاب طلب فعل يذم تاركه بالاتفاق ولا ذم الا على فعل منهي عنه
وهو الكف عنه او الضد فيستلزم النهي عن ضده او النهي عن الكف عنه والجواب ان تقدمه النهي
مبني على انه من معقوله وهذا دليل خارجي وان سلم منع ان الذم انما هو على فعل
بل هو على انه لم يفعل فلا يذم تارك الصلوة لانه آكل بل لانه تارك الجصاص اذا كان له
ضد واحد كالتحرك فهو مستلزم امر بالسكون لاستلزام وجوب اعدام المنهي عنه
وجوب ضده المعين بخلاف الاضداد فانه لا يجب جميعها والا لا رتفع المباح وليس البعض
اولى من البعض القائل بوجوب الضد استلزاما انما لم يتم النهي الا بالتلبس باحد اضداد
المنهي عنه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والجواب يلزم وجوب الزنا لكونه تركا للواط

المنهي عنه المستلزم لكون تركه مامورا به وللمقتضي اما لان النهي طلب نفي وهو عدم
لا طلب فعل الضد واما للزوم الالزام المتقدم ودفع المباح واما لان امر الايجاب
مستلزم للذم على الترك وهو فعل لا لاستلزام الذم الفعل والنهي طلب كف عن فعل فلم
يستلزم الامر لانه طلب فعل لا كف وللمخصص بامر الوجوب ان الندب لا يستلزم ذم
الترك ولا دفع المباح ودليل مختار الاحكام ان فعل المامور به لا يتصور الا بترك اضداده
فهي واجبة الترك ان كان امر ايجاب ومندوبة الترك ان كان ندبا وليس عينه اما
لا لتغاير الصيغتين واما لان النفساني القديم وان اتحد فانه يختلف بالمتعلق والتعلق
والحادث متعدد فيهما نعم ان النافي مطلقا لو كان عينه او استلزمه لزم تعقل الضد
والكف عنه لانه مطلوب النهي لامتناع تعقل الشي بدون نفسه او لازمه عقلا والا ذم
باطل للقطع بالطلب مع الذهول عنه واعترض بان المراد الضد العام وهو متعقل
ضرورة كون الطلب لما ليس بموجود واجيب بجواز الطلب في المستقبل مع التلبس
في الحال ولو سلم فعدم تعقل الكف واضح واختيار فخر الاسلام بناء على الاستلزام
الا ان النهي لما لم يكن مقصودا سماه اقتضاء لانه ضروري واثبت به اقل ما يجب
بالنهي وهو الكراهة وفائدة هذا الاصل ان المامور بالعبادة لا تفسد بضدها
الا ان يفوت المامور به كالقائم في الصلوة لا يكون منهيا عن القعود قصدا فلو قعد
ثم قام كره لعدم التفويت وكقول ابي يوسف فيمن سجد على نجاسة ثم اعاده
على الطاهر يكره لذلك وكما قال في ارتفاع الاحرام بترك القراءة في مسائل النفل واما
في النهي فانه يثبت في ضده السنية كما قلنا ان المحرم منهي عن لبس المخيط يسن له لبس الازار
والرداء **مسئلة** الاكثر القائلين بالوجوب ان الامر بعد الحظر للاباحة وتوقف امام
الحرمين واختار في الاحكام احتمالهما فان قيل بالتساوي فالوقف والا فالرجحان
للاباحة لكثرة الورود فيها وفخر الاسلام والمعتزلة انها للوجوب ولا اثر للحظر

لانه لو منع لما صح التصريح بالوجوب وللاكثرين فاذا قضيت الصلوة فانتشروا واذا حللتم
فاصطادوا وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخروها فكان ظاهرا فيهما قلنا
تابع للخارج **مسئلة** الامر بفعل في وقت معين اذا فات عنه فالقضاء بعده بامر
جديد عند بعض ائمتنا والمعتزلة ومحققي الشافعية وبالاول عند الحنابلة وكثير من
الفقهاء واكثر اصحابنا نصهم له على ان وجوب القضاء في المنذورات المتعينة بالقياس
لان النص الموجب للقضاء فعدة من ايام اخر فليقضها اذا ذكرها معللا بفوات مثل
الاداء بشرعية جنسه نفلا وصرفه الى ما عليه مع سقوط فضل الوقت للعجز فيتعدى
ويخرج **مسئلة** النذر بالاعتكاف في رمضان مع التفويت وعدم الاجزاء مثله
على هذا فقائل بعلة القضاء دون النذر والتفويت مطلق فيجب به كاملا وقائل هو
بالنذر ووجوبه قاصر لكن وجوبه مطلقا يستلزم صوما مقصودا وقد سقط الشرف
الوقت لعدم القدرة على مثله الا الحياة يعارضها الموت على السواء فبقي مضمونا بالاطلاق
فوجب كاملا فلم يتادى بالناقص وهو الصوم الضمني القائلون بالامر الجديد لو اقتضاه
لا شعر به وصم يوم الخميس لا يشعر بيوم الجمعة ولان تقييده بالوقت لحكمة لا تحصل
في غيره والا لساوتها في الوقت الاول فيمتنع ترجيح الاول او زادت عليه فيجب
ترجيح الثاني فلا يلزم من اقتضائه الفعل في الوقت الاول اقتضاؤه له فيما بعده وانها
لا تطرد في الجمعة والجهاد ولهذا خليطتها اذا ذكرها عن فائدة وعوض فاتوا منه
ما استطعتم وبان الزمان ظرف ليس فعل المكلف فالمطلوب بالامر الفعل ولا عجز
وايضا لكان اداء مثله وبان الوقت كاجل الدين فوفاته غير مسقط كما واجب بان
المراد ما استطعتم في زمانه والمامور به فعل مقيد بوقت حتى لو قدم لم يعتد به فاخلاله
موثر وانما سمي قضاء لاستدراك مصلحة المامور به وليس الوقت اجلا اذ معناه وقت
مثله تتاخر فيها المطالبة ووقت المامور به صفة له فلا يحصل بدون صفته **مسئلة**

الامر بالامر بالشيء ليس امرا بالشيء خلافا لبعضهم لنا لو كان امرا لكان من قال مر عبدك بان يتجر
في مالك تعديا على ملك الغير ولنا تحقق قول السيد لغلامه مر سالما بكذا قوله لسالم
لا تطعه وليس ولكان مره وهم بالصلوة لسبع امرا ايجاب للصبيان قالوا فهم من
قول السلطان لوزيره قل لفلان افعل كذا وامر الله رسوله بامرنا وامر الرسول
رسله في القبايل بامرهم ان الامر هو الله ورسوله والسلطان قلنا للعلم بانهم مبلغون
مسئله اذا اطلق الامر فالمطلوب فعل ممكن الوجود مطابق للماهية المشتركة وقيل
نفس الماهية الكلية وذلك كالامر بالبيع لا يكون امرا به بغبن فاحش ولا بثمن
المثل فان الامر متعلق بالقدر المشترك وهو غير مستلزم لخصوصية كل منهما في
الامر بالاعم لا يكون امرا بالاخص وهذا ليس بحق فان الماهية الكلية لا وجود لها
في الاعيان والا لتشخصت فكانت كلية وجزئية معا فلم تكن مطلوبة بالامر والا
لكان تكليفا بالمحال **مسئله** الامران المتعاقبان بغير عاطف ان اختلفا عمل بهما اتفاقا
على الاختلاف في مقتضى الامر او تماثلا فان لم يقبل التكرار كصم يوم الجمعة صم يوم الجمعة
او قبله ومنعت العادة كاسقني ماء اسقني ماء والثاني معرف فمؤكد وان لم تمنع و
لم تعرف كصل ركعتين صل ركعتين فعبد الجبار يعمل بهما اعمالا للصيغ على الاصل و
توقف ابو الحسين والترجيح للاول لافادته التاسيس والثاني التاكيد والاول الاصل
فان قال الثاني انه مخالف للبراءة الاصلية فتعارض الترجيحان قلنا معارض بما يلزم
من الوقف من مخالفة مقتضى الامر على كل قول فبقي الترجيح بالتاسيس سالما اما اذا
عطف فان اختلفا عمل بهما او تماثلا ولم يقبل تكرارا او قبل ولم تمنع عادة ولم يكن الثاني
معرفا فكذلك مع ترجيح آخر وهو موافقة العطف وان منعت او تعرف تعارضا و
العمل بهما ارجح ولو اجتمعا مع العطف كاسقني ماء واسقني الماء فالوقف لتعارض العطف
والتاسيس مع المنع والتعريف **ومنه النهي** وهو طلب الامتناع على جهة الاستعلاء

على وما تقدم في حد الامر وله صيغة تمثله ههنا وصيغة لا تفعل و
ان احتملت التحريم والكراهة والتحقير لا تمدن وبيان العاقبة ولا تحسبن
الله غافلا والدعاء لا تؤاخذنا واليأس لا تعتذروا والارشاد لا تسألوا عن
فهي حقيقة في طلب الامتناع مجاز في غيرها وكونها حقيقة في التحريم او الكراهة
او مشتركة او موقوفة على ما مر **تنبيه** ومقتضاه التبعيد المنهي عنه شرعا فان
قيل هلا قلتم يقتضي حسن الانتهاء قلنا صفة وجودية فيقتضي محلا موجودا والانتهاء
امتناع من ايجاد الفعل وهو عدمي فان قيل تركه فكان فعلا مقصودا قلنا
موجب النهي الانتهاء دايما بابقاء العدم الاصلي وهو الامتناع مقصودا كان
او غير مقصود والترك فعل يستلزم القصد عند ارادة ايجاد الفعل المنهي
عنه وهو غير مستغرق والانتهاء مستغرق فهو اعم من الترك ومثل هذا ان لم
اشاء طلاقك فانت طالق ثم قال لا اشاء لم تطلق ولو قال ان ابيت ثم قال قد
ابيت طلقت والفرق ان الاباء فعل يقابله ارادة الايقاع بقصد ولا يستغرق
وعدم المشية امتناع عن ايقاعه وهو مستغرق فلا يوجد الشرط باخباره ولا
بامتناعه في جزء من العمر **تقسيم** فمنه لعينه ومنه لغيره وهذا على قسمين مجاور
ووصف لازم فالاول كالعبث والسفه لخلوهما عن فايدة تقصد بالشرعية وكبيع
المضامين والملاقيح للاضافة الى غير محل وكالصلوة بغير طهارة لارتفاع اهلية
الاداء شرعا وحكمه عدم المشروعية اصلا والثاني كالوطي في الحيض للاذى المجاور
وكالبيع وقت النداء للاعراض عن السعي الواجب وكالصلوة في الارض
المغصوبة لشغل ملك الغير وحكمه الصحة على مثال الصايم بترك الصلوة فهو مطيع
بالصوم وعاص بتركها كما هو مطيع بالصلوة وعاص بشغل ملك الغير وواطئ على
النكاح المبيح وعاص باستعمال الاذى ولذلك ثبت به الحل والاحصان والثالث

والثالث كالزنا قبيح لتضييع النسل وكاللواطة لعدم المساواة التي هي شرط هذا البيع وكالصوم في العيد لانه اعراض عن الضيافة ولا نزاع في ان الافعال الحسية كالقتل والزنا والسرقة محلها القبح لعينه بل اختلفوا في العبادات والمعاملات فوجب النهي فيهما بقاء المشروعية والفساد وصفا وقال الشافعي هو مثل القبيح لعينه في دفع المشروعية اصلا فالمحرم الصوم الواقع وعندنا الوقوع لا الواقع وهما غيران لنا نهي عن شرعي فيقتضي الصحة والا لا يكون شرعيا ويقتضي الفساد لوجوب قبح في المنهي عنه والا لا يكون منهيا فوجب الحكم بشرعية اصله وفساد وصفه لاستحالة كون المشروع قبيحا لعينه واحتج بانه ضد الامر فوجب اقتضاؤه قبح عينه كاقتضاء الامر حسنه فوجب ارتفاع المشروعية لان كل منهي قبيح ولا شيء من القبيح مشروع فلا شيء من المنهي بمشروع ولان فاعله عاص واداء المشروع لا يكون مباحا قلنا لا يجب تقابل احكام المتقابلات ولو سلم فالنقيض لا اقتضاء الحسن وهو اعم من اقتضاء القبح والصغرى على الاطلاق ممنوعة فانها محل النزاع فليس منهيا باعتبار اصله وكذلك الكبرى لكونه مشروعا باصله والعصيان باعتبار ملابسته الوصف القبيح لا مطلقا وقيل الفساد شرعي لا لغوي وقيل بالثاني وقال ابو الحسين فساده في العبادات دون المعاملات بناء على ان فساد العبادات عدم اجزائها والمعاملات عدم ترتب اثرها وهو دال في الاول دون الثاني كالبيع وقت النداء ورد بان الفساد في الوصف شبهه في الكراهة فلا ينافي الاجزاء القائل بالفساد شرعا لا لغة اما الثاني فليس في اللفظ ما يدل على سلب الاحكام قطعا فانه لو قال نهيتك عن ذبح شاة الغير لعينه ولو ذبحت حلت لم يتناقض واما الاول فان العلماء لم يزالوا يستدلون عليه بالنهي في الربويات والانكحة وغيرها ولان النهي لا يجوز مقصود محال للقبح او لامتناع خلو الاحكام عن الحكم ويمتنع لان يكون مقصود النهي موجودا

على مقصود الصحة او مساويا لامتناع ان يقصد الاراجح فامتنع انعقاد التصرف لرجحان مقصود النهي واجيب بان استدلال البعض لا يكون حجة على الباقين وليس بلغوي ولا قطعي وقد فهم غيرهم غيره وبانهما مقصودان كما في المنهي عنه لغيره **تنبيه** ومن الفروع على اصل الشافعي رحمه الله ان المنهي عنه معصية فلا ينتهض سببا للحكم شرعي فلا تثبت المصاهرة بالزنا ولا الملك بالغصب ولا الترخص للعاصي بسفره ولا الملك للكافر باستيلائه **تنبيه** وعلى اصلنا اذا باع بخمر فسد لاختلال في ركن البيع ومحله بل في الثمن الذي هو تابع وهو كونه مالا غير متقوم وكان ذكره مفيدا لايجاب القيمة لا العين فانعقد باصله دون وصفه وكذلك لو باع الخمر بعد لا ينعقد لان المبيع في المقايضة ثمن من وجه وفي النقد مبيع مطلقا فلم يصح ايراد العقد على الخمر مقصودا وصوم العيد حسن لانه صوم وقبيح لوقوعه في العيد فصح النذر به لكونه طاعة ووصف القبح من لوازم الفعل لا الاسم فلم يلزم بالشروع لاتصال الاداء بالعصيان والصلوة في الوقت المكروه حسنة لذاتها والوقت صحيح والفساد في وصفه للنسبة الى الشيطان والوقت سبب وظرف فاثر نقصانه في نقصانها فلم تتأدى بها الكامل وضمنت بالشروع ولما كان وقت الصوم معيارا لم يضمن به والصلوة في المكان المغصوب والبيع وقت النداء كذلك ولا يلزم بيع الحر والمضامين والملاقيح لعدم تصور الانعقاد اصلا للاضافة الى غير المحل والنكاح بغير شهود منفي لا منهي والفرق ان الاول اعدام شرعي ينتفي عليه الامتناع والثاني طلب امتناع ينبني عليه العدم فلم يكن مشروعا مطلقا ولان ملك النكاح لا ينفصل عن الحل والنهي محرم فبطل العقد للمضادة والحل في البيع منفصل عن الملك فلا تنافي والاستيلاء منهي عنه لعصمة المحل عندنا بناء على الحكم وهو منقطع عن الكفار لتناهي العصمة بتناهي سببها وهو الاحراز بدارنا والملك ثابت في الغصب ثابت شرطا لحكم الضمان المشروع جبرا وهو يعتمد فوات ملك الاحد

وشرط الحكم تحصل بحصوله تبعا وإن فهم مقصودا او النكاح لا يحرم بنفسه بل لانه سبب للولد الذي
هو الاصل في ذلك ولا معصية فيه ثم تعدى الى اشباهه فيقوم مقامه فاعتبر مجرد
السببية دون وصف الحرمة ونفس السفر حسن والقبح في القصد المجاور له والرخصة متعلقة
به لا بما قصد به **مسئلة** النهي يقتضي التكرار الانتهاء دائما خلافا للشواذ لنا انه يعد
من نهي عن فعل ثم فعله بعد مدة من غير قرينة مخالفا في اي وقت فعله قالوا لو كان للدوام لما نهى عن
الزنا ولغيره كنهي الحائض عن الصلاة فكان للقدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز قلنا
عدم الدوام لقرينة ولو لزم المجاز فكونه للدوام حقيقة اولى لامكان التجوز به عن البعض
بخلاف العكس **ومنه العام والخاص** ابو الحسين العام اللفظ المستغرق لجميع
ما يصلح له وليس بمانع لدخول اسماء العدد كعشرة والغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة
واحدة على شيئين فصاعدا وليس بجامع لخروج لفظ المستحيل والمعدوم لعدم الدلالة
على شيئين لان مدلولهما ليس بشيء والموصولات لانها ليست بلفظ واحد لاحتياجها الى
صلاتها ولا مانع لدخول المثنى والعشرة ومثل المعهودين والنكرة وله التزام ذلك
وفخر الاسلام كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا او معنى وليس بمانع لدخول اسماء
العدد وقيد لخرج المعنى والعموم من عوارضه كما يجيء ولفظ كل مشعر بالافراد والحد
للماهية والاولى ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا وقلنا ما دل
ليدخل المعاني على ما اخترناه وتندرج في المسميات الموجود والمعدوم وهو فصل
عن المسمى الواحد والمثنى والنكرة فانها مطلقة غير شاملة لمسميات وخرج مثل عشرة
بقولنا اشتركت فيه والمعهودون بقولنا مطلقا لان دلالة العهد بقرينة والخاص ما
دل على مسمى واحد **تنبيه** حكم الخاص ثبوت مدلوله قطعا ولا يلحقه بيان لاستغنائه
عنه كما اولنا الاقراء بالحيض لقوله تعالى ثلثة وهو اسم لعدد كامل ولو كانت الاطهار
لا تنقص وكما جعلنا مطلق الركوع فرضا باركعوا وهو خاص بالميل واوجبنا الاعتدال

بخبر الواحد كما لا وكما اجزنا الطواف محدثا بقوله تعالى وليطوفوا وكما اكتفينا في
فرائض الوضوء بالغسل والمسح بقوله تعالى فاغسلوا وامسحوا وهما خاصان وكما قال
محمد رحمه الله والشافعي رحمهما الله في مسئلة الهدم ان حتى في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غاية
للحرمة الغليظة خاصة به وغاية الشيء حده فلا توجد قبل اصله فلا يوجب حلا جديدا
واجيب بان الدخول ثابت بالسنة المشهورة فيكون من لوازمه التحليل وبقوله عليه
السلام تريدين ان تعودي الى رفاعة فرفع الحرمة قصدا فلا يتخلف عنه لازمه وفيه نظر
لانا نمنع اللزوم مطلقا ونخص النص بمورده **مسئلة** الاتفاق ان العموم من عوارض الالفاظ
حقيقة بمعنى وقوع الشركة في المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ وبعض اصحابنا في المعاني
ايضا وقيل مجاز وهو اختيار بعض اصحابنا وقيل مختص بالالفاظ المثبتون العموم اللغوي
حقيقة بمعنى شمول امر لمتعدد كعمم المطر والخصب وكذلك الحقائق الكلية الشاملة لمعاني
الجزئيات لدخولها تحتها فان قيل المراد امر واحد شامل لامور متعددة من جهة واحدة
وعموم المطر شمول متعدد لمتعدد لاختصاص كل جزء من الارض بجزء من المطر قلنا
ليس في اللغة هذا القيد ولو سلم فلا شك في عروضه للصوت الواحد الشامل لسامعيه
وللامر والنهي وهما طلب نفساني واحد لما تعلقا به والمعنى الكلي الذهني المطابق
للجزئيات لمطابقة اللفظ العام لمدلولاته فكان العروض فيهما حقيقة وقد مر تحقيقه
في القواعد **مسئلة** المحققون للعموم صيغة موضوعة له وهي اسماء الشروط
وما والاستفهام والموصولات والجموع المنكرة والمعرفة للجنس والمضافة والجنس
المعرف والنكرة في النفي وخالف ابو هاشم في الجمع المنكر والمعرف واسم الجنس المعرف
وارباب الخصوص هي حقيقة فيه والاشعري بالاشتراك مرة والوقف اخرى ومن الواقفية
من خصه بالاخبار دون الامر والنهي ومنهم من لا يدري اموضوعة للعموم او للخصوص
ام مشترك ومنهم من يعلم الوضع ويجهل الحقيقة من المجاز لنا القطع في لا تضرب

احدا فضرب واحدا انه مخالف واستدل العلماء على حد كل زان وسارق بقوله
الزاني والسارق وعموات كل ذكر منهم [illegible] واحتجاج عمر على ابي بكر
رضي الله عنهم في قتال مانعي الزكوة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
واحتجاج ابي بكر رضي الله عنه الائمة من قريش فسلمت الانصار ونحن معاشر الانبياء
لا نورث [illegible] فكان اجماعا فان قيل فهم من القرائن قلنا يلزم انسداد باب
الفهم الظاهر من لفظ لجواز [illegible] قرينة ونحن نقطع بانه لو قال كل من دخل الدار فله دينا
فتوكر واحدا خالف واعترض بانه سكوتي فلا ينهض في الاصول اجيب تكرر وشاع
ولا مخالف وهو قاطع عادة ولو سلم فالمطلوب دلالة لفظ والظن كاف وايضا
الاتفاق فيمن دخل من عبيدي حر ومن نسائي طالق العموم وقول ابراهيم للملائكة ان
فيها لوطا وجوابه لننجينه دليل فهم العموم من اهل هذه القرية وصحة الاستثناء في اكرم
الناس الا الفساق وهو اخراج الداخل قالوا اخراج الصالح قلنا اجماع العربية اخراج
ما لولاه لدخل وايضا فجاء كل استفهاما اما حقيقة في الخصوص او العموم او مشتركة
او موقوفة او لا موضوعة والاول منتف لحسن الجواب بجملة العقلاء وكذا الاشتراك
والوقف والا لما حسن الا بعد الاستفهام وكذا الاخير للاتفاق فتعين العموم والشرطية
من دخل داري فاكرمه يقبح التوبيخ لعموم الاكرام ويحسن اللوم لو اخل بواحد
[illegible] كل الناس علماء يكذبه كلهم ليسوا علماء والقطع بالفرق بين كل وبعض وبالفرق
تاكيد العموم والخصوص في الوضع رأيت زيدا عينه ونفسه لا كلهم ولا الرجال عينه و
التاكيد مطابق واستدل باعتراض ابن الزبعرى في انكم وما تعبدون بالملائكة والمسيح
فخصص بقوله ان الذين سبقت ولم ينكر فهم العموم واجيب خطابه عليه في فهم ان ما ظاهره
فيما لا يعقل ولذلك قال عليه السلام له ما اجهلك بلغة قومك واستدل بان العموم معنى ظاهر
فاحتيج للتعبير عنه كغيره واجيب بالاستغناء عنه بالدلالة عليه مجازا او مشتركا

القائلون بالخصوص متيقن فجعله له حقيقة اولى ورد بانه اثبات اللغة بالترجيح
وعورض بان العموم احوط فكان اولى قالوا لو كانت للعموم لكان الخصوص كذبا كعشرة
مع ارادة العشر ورد بانه بل انما يلزم اذا كان نصا كعشرة قالوا لو كانت للعموم لكانت
التاكيد عبثا والاستثناء نقضا ورد بدفع احتمال التخصيص وبلزوم ذلك في الخاص وبا
الاتفاق على صحة الاستثناء في عشرة الا خمسة وليس بنقض مع انه صريح القائل بالفرق
التكليف واقع بالامر والنهي على العموم ولولاه لما كان عاما ورد بلزومه في الخبر الذي
يتبع التكليف العام لمعرفته كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم وعمومات الوعد والوعيد
مسئلة العام موجب للعلم في مدلوله كالخاص الا فيما احتمل اجراه على عمومه لعدم
قبول المحل فهو كالمجمل يجب الوقف ليظهر المراد خلافا للشافعي رحمه الله تعالى [illegible]
فيما دون خمسة اوسق ما سقته السماء ففيه العشر وترجح العموم بعد التعارض كما في
اختلاف المذاهب ورتب المالك عموم المفاد به وخصوصها بدلالة العقد واذا اوصى
بخاتم وبفصه لآخر بكلام مفصول كانت الحلقة للاول وقسم الفص بينهما ولو وصل
كان الفص كله للثاني لكون الثاني مخصصا فظهر ان المراد بالاول الحلقة وحدها واذا لم
يحتمل لا يخص بخبر الواحد ولا بالقياس حتى لا يكون لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مخصصا
لا قرءوا ما تيسر ولا يخص عموم المنهي في ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بخبر الواحد
فان الناسي ذاكر حكما اقامة للملة مقام الذكر ولا قوله ومن دخله كان امنا فيثبت الامن
لمباح الدم بعمومه لنا ان الاصل في دلالة اللفظ على معناه القطع الا بدليل فان قيل احتمال
التخصيص يذهب القطع قلنا لا عبرة بالاحتمال العقلي في الوضع كالخاص في احتمال غير
مدلوله وانما يعتبر اذا قام دليله قالوا التاكيد دليله قلنا وجوده دليل انتفاء الاحتمال
فلا يكون عدمه دليل وجوده مع وجوب ثبوت المعنى للفظ الموضوع له ظاهرا وهو
المراد بالقطع في الوضع لا بمعنى انه محكم كالخاص يؤكد بما يقطع احتمال المجاز والمؤكد مطابق
لا مغير

مسئلة الجمع المنكر عام خلافا للقوم لنا انه يصح اطلاقه على كل جمع حقيقة فاذا حمل على
الاستغراق كان حملا على جميع حقائقه ولانه لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض وليس باتفاق
قالوا الجمع اي جمع كان كرجل للواحد اي واحد كان فلم يكن ظاهرا في العموم كما ان رجلا
ليس بظاهر في زيد وعمرو قلنا صح اطلاقه على الجمع المستغرق حقيقة لكونه بعض الجموع و
لا يصح اطلاق رجل على الافراد الا على البدل **مسئلة** اقل الجمع ثلثة حقيقة وقيل اثنان
حقيقة وقيل مجازا وقيل لا يصح وامام الحرمين يصح للواحد وموضع الخلاف في مثل رجال
ومسلمين وضمائر الغيبة والخطاب لا في لفظ جمع ولا نحو نحن فعلنا ولا صغت قلوبكما
فانه وفاق لنا تسبق الثلثة عند الاطلاق ولا يصح نفي الصيغة عنها وهو دليل الحقيقة
وصح نفيها عن المثنى فكان مجازا ودليل الاطلاق مجازا فان كان له اخوة والمراد اخوان قال
ابن عباس لعثمان رض ليس الاخوة اخوين فقال لا انقض ما توارثه الناس وعدل الى
التاويل ولم ينكر استدلاله وعن زيد الاخوان اخوة والجمع بينهما ان الاول حقيقة والثاني
مجاز المثبتون فان كان له اخوة والاصل الحقيقة ورد بقضية ابن عباس رض قالوا انا
معكم مستمعون لموسى وهرون صلو وقلنا وفرعون اتفاقا قالوا وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا قلنا الطائفة جماعة قالوا وكنا لحكمهم شاهدين قلنا الضمير للقوم او لهم وللحاكم
فيكون الحكم بمعنى الامر والا فلا يصح اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول معا قالوا الاثنان فما
فوقهما جماعة قلنا المراد ادراك فضيلتها لتعريفه الشريعة دون اللغة النافون مطلقا الكراس
عباس رض الاطلاق قلنا حقيقة بدليل قول زيد قالوا لا يصح رجال عاقلان ولا رجلان
عاقلون قلنا رعاية لجانب اللفظ في الوصف للتبعية قالوا له عندي دراهم لم يقبل في اقل
من ثلثة قلنا لظهوره فيها **تنبيه** اذا حلف لا اشترى عبيدا حمل على القرينة والاستغراق
لم يحنث بدون الثلثة للتيقن بها واذا عرف للجنس كقوله لا اتزوج النساء ولا اشترى العبيد
حنث بالواحد اعتبارا للمطلق الجنس لسقوط استغراقه **تنبيه** من مفرد اللفظ عامة المعنى

ومنهم من يستمعون ومنهم من ينظر ومن شاء من عبيدي العتق حر فشاؤوا عتقوا
واما من شئت منهم فاعتقه فشاء الكل عتقوا عندهما على ان من مبينة واستثنى ابو حنيفة
واحدا على انها مبعضة والواحد متيقن وانقطع التبعيض في الاولى بقرينة الصفة العامة
تنبيه ويفرق بين كل ومن بالاحاطة وعدمها فمن دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل
واحد استحقه دون الاثنين معا ولو كل من دخله اولا فكانوا عشرة استحقوا للاحاطة
وكل اثنين بالاضافة الى غيرهم ولو تتابعوا استحقه الاول لتخصيص العموم **تنبيه**
كلمة الجميع عامة في الاجتماع فلو قال جميع من دخل الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة قسم على
جميعهم ولو تتابعوا استحق الاول كما في كل **تنبيه** اي يراد بها جزء مما تضاف اليه انكم
باي نبي واي الرجال اتاك لا انتويكم فاذا وصفت بعام عمت لقوله اي عبيدي ضربك
فهو حر فضربوه عتقوا العموم صفة الضرب لا اي ولو قال ضربته فضربه الكل عتق واحد لانقطاع
هذه الصفة عنها اليه وهو معرفة والنكرة في الاثبات لا تعم **تنبيه** ونفي في الاثبات
مطلقة عندنا كقوله تعالى فتحرير رقبة لعدم الدلالة على الشمول فلا تتقيد بالايمان للزوم
نسخ الاطلاق والشافعي نه عامة وخصت الزمنة فتخص الكافرة قياسا قلنا لم يتناول
الزمنة حتى يتخص لان الرقبة اسم لكاملة الوجود بدلالة العتق والزمنة هالكة معنى وقد
مر في القواعد الحق لهذا التحقيق **مسئلة** المختار ان العام بعد التخصيص مجاز بعض اصحابنا
حقيقة مطلقا كالحنابلة الا ابو بكر الرازي حقيقة ان كان الباقي جمعا ابو الحسين ان خص
بقرينة لا تستقل من شرط كمن دخل داري واكرمني اكرمه او صفة كعالما او استثناء كالا بني
تميم الفاخ شرطا او الاستثناء عبد الجبار شرطا او صفة وقيل بلفظي امام الحرمين حقيقة في
تناوله مجاز في الاقتصار عليه لنا حقيقة في الاستغراق فلو كان حقيقة في الباقي كان
مشتركا ولانه لو كان حقيقة فيه لم يفتقر الى قرينة واذا كان باستثناء كان تكلما بالباقي وهو
هو معلوم مستغرق لغير المخرج به الحنابلة اللفظ متناول للباقي كما كان قبل التخصيص فكان
حقيقة

قلنا كان قبله متناولا له مع غيره وبعده منقطعا عنه فلم يكن هو فالواسبق
الى الفهم فكان حقيقة قلنا بقرينة فكان مجازا الرازي اذا كان الباقي غير منحصر
غير منحصر كان مع العموم باقيا فكان حقيقة قلنا لم يبق لانه حقيقة في الاستغراق
ابو الحسين لو كان التخصيص بغير مستقل موجبا للتجوز لزم كون المسلمين للجماعة
مجازا والجامع ان حرف الجمع غير مستقل ونحو المسلم للجنس والعهد ونحو الذين
للاجنس عاما قلنا الفرق ان واو الجمع كالف ضارب وواو مضروب فالمجموع هو الدال
خلاف الصفة والشرط عند من خصص بهما فانهما ليسا من صيغة الكلمة وكذا اللام الجنس
والعهد جزء الصيغ ان جعلت حرفا ولو جعلت اسما فكالموصولات والقاضي كذلك الا ان
الصفة عنده كالمستقلة وعبد الجبار ايضا الا ان الاستثناء عنده ليس بتخصيص والقليل
باللفظ لو كانت القرائن اللفظية توجب تجوزا لزم كون المسلمين مجازا قياسا لجامع
كون الواو قرينة لفظية تفهم الجمع وهذا اضعف لان الواو قرينة لفظية غير مستقلة وهذه
لفظية فقط امام الحرمين العام كتكرير الاحاد فان معنى الرجال زيد وعمرو وبكر فاذا خرج
بعضها لم يخرج الباقي عن حقيقته في تناوله واما الحنفي قلنا ممنوع فان العام ظاهر في
الجميع فبالتخصيص خرج عن وضعه الاول قطعا خلاف المكرر فانه نص في مدلوله
مسئلة العام المخصوص بمجهول او معلوم حجة فيما شمله حتى صحت معارضته بالقياس
وتخصيصه به وبخبر الواحد الكرخي وابن ابان وابو ثور لا يبقى حجة مطلقا الا في الاستثناء
بمعلوم وقيل ان كان بمجهول سقط واعتبر العموم البلخي حجة ان خص بمتصل ابو عبد
الله البصري ان كان لفظ العموم منبئا عنه قبل التخصيص كاقتلوا المشركين المنبئ عن الذمي
والا فلا كالسارق لا ينبئ عن الحرز والنصاب عبد الجبار ان كان قبله لا يفتقر الى البيان
كالمشركين والا فلا كاقيموا الصلوة تفتقر الى بيان الشرعية قبل ان خص بالحائض وقبله
الجمع لنا استدلال الصحابة به بالعمومات بعد تخصيصها من غير نكير والقطع بانه اذا قال

اكرم بني تميم ولا تكرم فلانا لا تكرمه فترك عصى ولانه كان متناولا قبل التخصيص والاصل بقاؤه
واستدل لو لم يكن حجة بعده لكانت دلالته عليه قبله موقوفة على دلالته في الآخر
اللازم باطل لانه ان عكس فدور والا فتحكم واجيب بالعكس ولا دور لان هذا توقف
معية لا توقف تقدم وفخر الاسلام المخصص شبيه بالاستثناء حكما من حيث بيان
عدم دخول المخصوص وهذا لا يكون الا مقارنا وبالناسخ من حيث استقلال الصيغة فوجب
اعتبار جهتيه فان كان مجهولا جهل الباقي للشبه بالاستثناء فمنع ثبوت الحكم فيما وراءه
وسقط هو في نفسه باعتبار الشبه بالناسخ المجهول حيث لا يصلح دليلا فبقي الحكم العام فلا
يبطل واحد منهما بالشك اى لا يسقط دليل الخصوص بالجهالة ولا يخرج صيغة العموم فيما وراءه
عن كونها حجة بالشك واذا كان معلوما صح تعليله باعتبار الصيغة فاوجب الجهالة لعدم
العلم بما تعدى اليه التعليل وامتنع باعتبار شبه الاستثناء لانه بين ان المراد ما وراءه
قطعا فاعتبار الصيغة يخرج العام عن كونه حجة فيما بقي والحكم يوجبه فيه قطعا فلا يبطل
كونه حجة بالشك فثبت كونه حجة موجبة للعمل دون العلم الكرخي انه ان كان مجهولا جهل الباقي
او معلوما احتمل التعليل بخلاف الاستثناء بالمعلوم لانه تكلم بالباقي ولانه عموم معلوم
ولانه يصير مجازا في الباقي ومراد المتكلم لا يعلم الا منه فصار كالمجمل كالعام
في غير محله ولانه لو بقي حجة كان حقيقة فيما وراءه وهو مجاز فلا يجتمعان في لفظ واحد قلنا
التعليل يورث شبهة لا تنزيلا للاحتجاج لما مر من الاجماع وتمنع المجازية على قول بعض
اصحابنا وعلى اختيارنا لا يخرج بها عن كونه حجة فيما شمله والملازمة ممنوعة وانما يلزم ان
يكون حقيقة لو كانت قطعية القايل بالتفصيل اما في المجهول فظاهر والمعلوم كالاستثناء
فلم تتغير تناوله فيما عداه قلنا احتمل التعليل الموجب للجهالة القايل بسقوط دليل
الخصوص للجهالة انه اشبه الناسخ لاستقلاله فلم يصلح دليلا قلنا واشبه الاستثناء بحكمه
فوجب اعتباره في اثارة الشبهة القايل باقل الجمع هو متحقق والباقي مشكوك قلنا ممنوع

اذا كان معلوما بما سبق من الادلة **تنبيه** الفرق بين المخصوص وبين خبر الواحد
في جواز المعارضة بالقياس في الاول دون الثاني ان الناسخ المعلوم المعلل اذا ورد
في بعض ما تناوله النص معارض له لا يبين عدم الدخول فلا يصح تعليله والا لزم
معارضة الراي للنص فهو فيما وراءه حجة قطعية والمخصص المعلوم مبين غير معارض
فاحتمل التعليل فاوجب الجهالة وباحتمال عدمها لعدمه فوقع الشك في اصل الدليل
فشابه القياس فصحت معارضته اما خبر الواحد فمقطوع باصله والشك في الطريق فلم
يتساويا **فروع** نظير الاستثناء اذا باع عبدا وحرا انه بثمن واحد بطل لعدم
دخول الحر فكان بيعا في العبد بحصته ابتداء كما لو باعه بحصته من الالف بقسمة على قيمته
على آخر ونظير النسخ اذا باع عبدين فمات احدهما قبل التسليم او ظهر مكاتبا او مدبرا
او مستحقا صح في الباقي بحصته للدخول ثم الخروج ونظير التخصيص اذا باعهما بالف
وهو بالخيار في احدهما يصح حتى يتبين من فيه الخيار وقدر ثمنه لان الخيار لا يمنع
الدخول في الايجاب ويمنعه في الحكم فهو في السبب كالنسخ وفي الحكم كالاستثناء **مسئلة**
اذا ورد الجواب غير مستقل فهو تابع للسؤال مختص به كبلى في جواب اليس لي عندك الف
ونعم واجل في اكان كذا وان استقل فان كان عاما اعتبر عمومه سواء ورد على سبب
خاص مع السؤال كقوله عليه السلام لما سئل عن بئر بضاعة خلق الماء طهورا او لا معه
كقوله لما مر بشاة ميمونة ايما اهاب دبغ فقد طهر خلافا للشافعي رحمه الله فيهما واذا
خرج مخرج الجواب اختص به كقوله في جواب تغد عندي ان تغديت فعبدي حر واذا
زاد عليه كما لو قال اليوم ولو خصص صدق ديانة لنا ان الصحابة رضي الله عنهم استدلوا
على التعميم مع الاسباب الخاصة من غير نكير كآية السرقة وسببها المجن او رداء صفوان
وآية الظهار ونزولها في سلمة بن صخر واللعان ونزولها في هلال بن امية وغيرها فكان اجماعا
ولان اللفظ عام بوضعه والحكم تابع للفظ قالوا لو كان عاما لم ينقل السبب لعدم الفائدة

76

قلنا الفائدة منع تخصيصه والاطلاع على اسباب التنزيل والاخبار قالوا لو عم لم يطابق
قلنا طابق وزاد قالوا لو عم لكان الحكم بعدم اخراج السبب مع جوازه في غيره تحكما
لعدم ظهوره في السبب قلنا نقطع في السبب بقرينة خارجية وهي ورود الخطاب بيانا له
مسئلة مثل قول الصحابي قضى بالشفعة للجار يعم خلافا للكرخي لنا عدل عارف
باللغة والمعنى فالظاهر انه لم ينقل العموم الا بعد ظهوره والقطع به والظن بصدقه موجب
لاتباعه قالوا يحتمل انه رآه خاصا او سمع صيغة ليست عامة فتوهم العموم والحجة في المحكي
لا الحكاية قلنا خلاف الظاهر **مسئلة** مثل لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
معناه بكافر فيقتضي العموم لنا لو لم يقدر شيء امتنع قتله مطلقا فوجب تقدير الاول للقرينة
فيعم الا بدليل قالوا النقد وحمله في الاول قلنا ساق اليه الدليل قالوا لو كان لوجب
صحة الرجعة في البائن بقوله وبعولتهن لعود الضمير الى المطلقات قلنا لولا الصارف لزم قالوا
لكان زيدا يوم الجمعة وعمرا معناه يوم الجمعة قلنا نعم ظاهرا والفرق بعدم امتناع ضربه في غير
الجمعة **مسئلة** مثل لئن اشركت خطاب للامة الا بدليل يخصه وبعض الشافعية الا بدليل
يعمهم لنا فهم اهل اللغة من الا هو للامير بالركوب لكسر العدو وشن الغارة انه امر لاتباعه
معه وايضا يا ايها النبي اذا طلقتم ولولا انه لهم لما صح اخبارهم وايضا زوجناكها لكيلا يكون
على المؤمنين ولو خص لم يصح التعليل وايضا لما كان لتخصيصه على بعض الاحكام كخالصة
لك ونافلة لك فائدة قالوا نقطع بان المفرد لا يتناول غيره لغة ولا يلزم ان يعم خطاب
المولى بعض عبيده الجميع قلنا لا ندعي الشمول مطابقة بل نفس الفهم لغة **مسئلة** خطابه
لواحد من الامة لا يعم الا بدليل والحنابلة عكسه لنا ان المفرد وضعا لا يتناول غيره والفرق
بين هذه والتي قبلها ان الاول متبع فيفهم الاتباع وهذا متبع وايضا لو كان لما كان في
قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فائدة قالوا لو خص لم يكن مبعوثا الى الكل قلنا
ممنوع فان معناه ان يعرف كلا ما يختص به ولا يلزم شركة الكل في الكل قالوا لو لم يكن

لما صدق هكي حكمي على الواحد قلنا استفيد من هذا الخبر لان حكمه على الواحد عن حكمه
على الجماعة للنفي يو قطعا قالوا الاجماع من الصحابة ان حكمه على الواحد حكم على الكل قلنا
بدليل خارجي قالوا ولو لم يعم لم يكن لتخصيص المخاطب بحكمه فائدة قلنا الفائدة قطع
الحاق الغير مسئلة جمع الرجال لا يتناول النساء ولا بالعكس اتفاقا ويدخل في الجمع
الناس اتفاقا واختلف في مثل المسلمين و فعلوا مما يغلب فيه المذكر فالاكثر لا يدخل النساء
ظاهرا واكثر اصحابنا والحنابلة يدخلن تبعا وبعضهم والشافعي لا يدخلن الا بدليل لنا
ان الشركة في الاحكام لظاهر الخطاب دليل الدخول وايضا اهل اللغة غلبوا المذكر باتفاق
واهبطوا منها خطاب لادم وحوا وابليس وايضا لولا الدخول لما استقام انتم لا
امنون ونساؤكم امنات قالوا لو دخلن لما حسن ان المسلمين والمسلمات قلنا تاكيد و
تنصيص قالوا قالت ام سلمة ما نرى ذكر الله الا للرجال فنزلت فقلت ذكرهن مطلقا
ولو دخلن لم يصدق ولم يصح تقريره قلنا ارادت ذكرهن مقصودا لا تبعا تشريفا
لهن والا فالشركة في الاحكام دليل دخولهن تبعا فليس النفي مطلقا فصدق النفي
وصح التقرير على مرادها مسئلة من الشرطية تعم المذكر والمونث لنا لو قال من دخل
داري فاكرمه او فهو حر فترك اكرامهن خالف ولو دخلن عتقن والاصل الحقيقة قالوا
لقرينة دخول الدار كالزاير يستحق الاكرام قلنا ولو قال فاهنه اتحد الحكم مسئلة
الخطاب بالناس والمومنين يعم الحر والعبد وقيل يخص الاحرار ابو بكر الرازي يعم ان
كان لحق الله لنا انه من الناس والمومنين حقيقة فوجب الشمول قالوا مال قلنا ومكلف
بالاجماع قالوا ثبت ان منافعه لمولاه فلو خوطب بصرفها الى غيره تناقض قلنا في غير وقت
العادات المتضايقة لا يستثنا وبها فلا تناقض قالوا حقه يتنفع تخصيصه لا ستغناء الله
وافتقاره ولانه يمنع عن النوافل قلنا لو كان كذلك لم يقدم حق الله بالخطاب الخاص
والثاني معارض بالفرايض مسئلة مثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا يعم الرسول

عند الاكثر لا خلافا للحليمي الا ان يكون فيه قل وقيل لا يعم لنا انه منهم حقيقة وايضا لم يخل
لما فهموه فانهم كانوا يسالونه عند الترك ليبدي المخصص قالوا هو امر فلا يكون
مامورا قلنا مبلغ قالوا المبلغ فكيف يبلغ نفسه يبلغ امته خطاب جبريل عليه ويدخل هو
فيه قالوا له خصايص فكان منفردا قلنا لا يمنع دخوله في العمومات الحليمي اذا امر
بزوجه عن الغلان كذا لم يدخله قلنا كل العمومات يقدر فيها ذلك ولكن الدخول بتبليغ
خطاب جبريل عليه مسئلة بعض اصحابنا نحو يا ايها الناس خطاب للموجودين و
انما ثبت لمن بعدهم باجماع او قياس او نص اخر وهو المختار وبعضهم خطاب كالحنابلة
واختاره ابو اليسر لنا القطع بامتناع خطاب المعدوم ولانه اذا امتنع في الصبي والمجنون
ففيه اولى قالوا ولو لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا اليه قلنا لا يتعين المشافهة بل البعض شفاها
والبعض بنصب الادلة ان حكمهم حكمهم قالوا استدل العلماء على من بعد الصحابة بمثل ذلك قلنا
فهموه بدليل خارجي جمعا بين الادلة وقد مر في المحكوم عليه ان الامر يتعلق بالمعدوم
لا بمعنى التنجيز بناء على الكلام النفسي ولذلك يصح ان يكون يسمى امرا للمعدوم لا خطابا
مسئلة المخاطب داخل تحت عموم خطابه امرا او نهيا وخبرا كقوله والله بكل شيء عليم
وقول السيد لعبده من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه خلافا للشذوذ لنا اللفظ عام ولا مانع من
التناول فوجب الدخول قالوا يلزم في قول الله كل شيء قلنا خص بالعقل مسئلة
مثل خذ من اموالهم صدقة لا يقتضي اخذها من كل نوع من المال عند الكرخي وخالفه الاكثرون
لنا انه اذا اخذ صدقة واحدة من انواع المال صدق انه اخذ منها فكان ممتثلا ضرورة انها
نكرة في اثبات فلم تعم قالوا جمع مضاف وهو للعموم والمعنى من كل مال قلنا كل للعموم على
التفصيل للفرق بين للرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم باتفاق مسئلة
العام المتضمن للمدح او الذم كالابرار والفجار ويكنزون للعموم عند الشافعي خلافا لهم
لنا عام صيغة فوجب العموم وليس المدح والذم ما ينفي من ارادته قال القصد المبالغة

في الطاعة والزجر فلم يعم قلنا هي مع العموم ابلغ ولا منافاة فوجب التعميم للمقتضي
وانتفاء المانع **ومنه التخصيص** وهو قصر العام على بعض مسمياته بحجة عقلي
كالله خالق كل شيء وحسي كاوتيت من كل شيء ولفظي فمن اصحابنا من قسمه الى مستقل
وغيره وعليه الاكثرون ليدخل الاستثناء والشرط والصفة والغاية ومنهم من شرط
الاستقلال مع الانفصال في اول مخصص والفرق ان غير المستقل اذا كان معلوما
فالعام فيما وراءه موجب للعلم لعدم قبول التعليل ولان الاستثناء تكلم بالباقي و
هو معلوم العموم بخلاف المستقل المتصل فانه يوجب تغيير العام من القطع الى
الاحتمال لشبهه بالاستثناء حكما وبالناسخ صيغة والمستقل اذا تراخى وهو معلوم كان
ناسخا وحكم العام بعده ايجاب العلم في الباقي لعدم التعليل لكونه ناسخا بالمعارضة
بخلاف التخصيص وان لم يلحق اولا وقد خص العام بمستقل متصل لم يشترط قرانه و
صح التخصيص به كالخبر والقياس لاشتراكهما في ايجاب الظن وشرط صحة التوكيد بكل ان
يكون ذا اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما **مسئلة** الجمهور على جواز التخصيص بالعقل
لنا الله خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير والعقل قاطع باستحالة كون القديم مخلوقا او
مقدورا وايضا ولله على الناس حج البيت من استطاع وغير العاقل والفاهم غير مراد بالعقل
واعترض بلزوم اروش الجنايات وضمان المتلفات الصبي وبالاجماع على صحة صلوته وحجه
قلنا اما الاول فلعصمة المحل فهو من خطاب الوضع واما الثاني فغير العاقل والمخاطب
بتمرينه الولي وكلامنا في غيرها قالوا الوضع به لا يرد لغة ولا دلالة للفظ بالذات والعاقل لا يريد
ما خالف العقل قلنا التخصيص عدم الارادة مع تناول اللفظ لغة والتناول لا يمتنع بالقرينة
قالوا لو خص لكان متاخرا والعقل متقدم قلنا ان اريد تاخير ذاته منع او تاخير بيانه
فهو كذلك قالوا لو جاز لجاز النسخ به قلنا ممنوع فان النسخ محجوب عن العقل على تفسيره بخلاف
التخصيص قالوا تعارضا فلا يعمل بهما او بهذا العقلي قلنا تعارض القطعيين غير مستقيم

عرح

فوجب تاويل المحتمل وهو العام **مسئلة** العراقيون اذا ورد خاص وعام فان تاخر
العام نسخ او الخاص نسخ العام بقدره او معا خصص وان جهل التاريخ فالوقف او يرجح المحرم
احتياطا والشافعي رحمه الله والقاضي ابو زيد وجمع من مشايخنا الخاص مبين للعام مطلقا و
بعضهم لا يجيز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقا لنا انه في النسخ اعمال للدليلين في زمانين
وفي التخصيص ابطال العموم في بعض افراده بخلاف ما اذا وردا معا لاستحالة النسخ لوجوب
تراخيه وايضا فانه اذا تقدم لا تقتلوا ذمي المشركين ثم تاخر اقتلوا المشركين في قوة اقتلوا ذميا
وانه نسخ فان قيل بل مخصص فانه اذا تعارضا ترجح لانه مانع والنسخ رافع والاول اسهل قلنا
انما يكون مانعا اذا اقترن ليصير تكلما بالباقي حكما واذا انفصل وجب استغراق العام لا
فيتعين الرفع وايضا فالمخصص مترتب على العام لشبهه بالاستثناء حكما فاذا تقدم زمانه
لم يكن بيانا له قالوا لو لم يخصص مطلقا لبطل القاطع وهو الخاص بالمحتمل قلنا قاطعان لا مانع
المانع مطلقا قالوا لو صح لم يكن النبي عليه السلام مبينا وهو منتف بقوله لتبين قلنا كل مبين لقوله
تبيانا لكل شيء والنبي صلعم مبين بهما **مسئلة** تخصيص السنة بالسنة والخلاف فيه كما مر و
تخصيص المتواتر بالكتاب خلافا لقوم وبالعكس لانهما مثلان فصح بيان احدهما بالآخر
واختلف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد فعندنا لا يجوز ما لم يخص الكتاب واجازه الباقون
مطلقا وتوقف القاضي لنا انه قبل التخصيص قطعي السند والدلالة والخبر ظني فلا يخصه
وبعده بينا وبان القاضي الكتاب قطعي بسنده والخبر بدلالته فتعارضا قلنا قبل التخصيص
الكتاب قطعي بهما فلا تساوي قالوا اجمع الصحابة على تخصيصه بخبر الواحد كما خص واحل لكم
ما وراء ذلكم بروايه ابي هريرة لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ويوصيكم الله في اولادكم بلا يرث
القاتل ولا يتوارث اهل ملتين ونحن معاشر الانبياء لا نورث قلنا مشاهيرلا جماعهم
على العمل بها فتزاد بها وهو نسخ عندنا **مسئلة** الاجماع مخصص ومعناه تضمن وجود
المخصص لانه في نفسه مخصص لعدم اعتباره زمن الوحي كما عملوا بخلاف النص الخاص
لتضمنه الناسخ

مسئلة العادة مخصصة بترك العموم بها وتقييد الاطلاق كانصراف الدراهم الى غالب نقد البلد ولا الآكل راسا الى المتعارف وكقوله حرمت الربوا في الطعام والعرف انه الحنطة والشعير خلافا للاكثر لنا ظاهر في ارادة المجاز العرفي قالوا الصيغة عامة ولا مخصص قلنا الثانية ممنوعة لما قلنا **مسئلة** للجمهور اذا وافق خاص عاما لم يخصصه خلافا لابي ثور كقوله ايما اهاب وكقوله في شاة ميمونة دباغها طهورها لنا لا تعارض فالعمل بهما واجب قال المفهوم مخصص عنده فانه لما ذكرها لاخرج غيرها قلنا انما على اصلنا خطاء ما مر ومن اجاز المفهوم فبغير مفهوم اللقب **مسئلة** رجوع الضمير الى بعض العام المتقدم لا يخصصه خلافا لابي الحسين ولابي المعالي وقيل بالوقف مثاله والمطلقات يتربصن وبعولتهن احق بردهن لنا لفظان خص المضمر منهما فلا يلزم تخصيص المظهر لان الاجراء العموم على حقيقته قالوا يلزم والا لما كان المضمر طبق المظهر قلنا ممنوع فانه كالمظهر ولو رجع مظهرا لم يلزم الوافق ليس اجراء الاول على عمومه مع الغاء ظاهر الضمير اولى من اجراء هذا على مقتضاه وتخصيص الاول قلنا بل الاول راجح لان دلالة المظهر على العموم اقوى من المضمر **مسئلة** مذهب الراوي على خلاف ظاهر العموم مخصص عند اكثر اصحابنا والحنابلة خلافا للشافعي رضي الله عنهم في الجديد والاكثر لنا ان خالف بغير دليل لزم فسقه وهو باطل او بدليل فكان مخصصا جمعا بين الدليلين قالوا مذهبه ليس بحجة فلا يترك به العموم قلنا حجة على ما يأتي **مسئلة** تقريره عليه السلام ما فعل واحد من الامة بين يديه مخالفا للعموم غير منكر مع العلم مخصص خلافا للشواذ على دليل على الجواز والا لوجب النكير فالسكوت بيان ثم ان امكن تعقل معنى جوز له المخالفة جاز القياس عليه لمن شاركه والا فلا قالوا لا صيغة للتقرير فلا يقابل الصيغة قلنا حجة قاطعة في الجواز نفيا للخطاء عنه فصح تخصيصه **مسئلة** فعله عليه السلام مخصص عند الاكثر ونفاه الكرخي قال في الاحكام والتحقيق في التفصيل فان عم الامة والنبي كما قال كشف الفخذ حرام على الكل

مسلم ولكن فالاتفاق على اباحته في حقه وتخصيصه واما غيره فان علمنا وجوب التاسي كان نسخا والا تخصصا في حقه ولو عم الامة وحدهم لم يكن مخصصا في حقه واما في غيره فان قيل بوجوب الاتباع فنسخ والا فلا يكون مخصصا مطلقا فلا وجه لهذا الخلاف قال والاظهر الوقف بناء على ان دليل وجوب التاسي عام فتعارضا فان قيل الفعل خاص فكان اولى قلنا ليس موجبا بنفسه بل بالدلالة لا دلالة العامة فان قيل الفعل مع ادلة التاسي اخص من اللفظ العام مطلقا قلنا لا دلالة للفعل على وجوب التاسي اصلا والموجب مساو للعام **مسئلة** يخص العام المخصوص بالقياس واجازه ابو الحسن والاشعري وابو هاشم مطلقا ابن سريج ان كان جليا وقيل ان كان المقيس عليه مخرجا ومنعه الجبائي مطلقا وتوقف القاضي وابو المعالي واختار بعضهم ان ثبت العلة بنص او اجماع او كان الاصل مخرجا بدليل جاز والا فالمعتبر القرائن المرجحة في احاد الوقايع فان ظهر ترجيح خاص للقياس اعتبر والا فلا لنا انهما متساويان في افادة الظن كما مر فصح تخصيصه به بخلاف ما قبله اذ الظني لا يقابل القطعي الجبائي لو صح لزم تقديم الاضعف على الاقوى لما مر في الخبر قلنا نمنع انه اقوى ولو سلم فانما يلزم المحال لو تعذر الابطال والتخصيص اعمال لهما ويلزمه على رأيه فان السنة والمفهوم مخصصان عنده والسنة اضعف من الكتاب والمفهوم منهما ووجه المختار ان العلة اذا كانت تنزلت منزلة النص للخاص اذ التنصيص على العلة كالتنصيص على الحكم بخلاف المستنبطة لانها ان كانت مرجوحة على العام في محل التخصيص امتنع تقديمها او ساوت فلا اولية او رجحت فلكونها مرجوحة او مساوية اكثر لان احتمال امر من اثنين ارجح من احتمال امر معين واجيب بلزومه في كل تخصيص وبانا نختار انها راجحة او مساوية فيجوز التخصيص جمعا بين الادلة الواقف تعارض الامران فتعين الوقف قلنا الاجماع على العمل باحدهما فالوقف خلاف الاجماع على ان في العمل بالقياس عملا بهما وفي العموم مطلقا ابطال القياس اصلا والاول اولى **ومنه المطلق والمقيد** المطلق اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي والمقيد عليها من حيث ما الدال تحققها

كرقبة وزنية مومنة ثم المطلق توجد في الخارج وان توقف وجوده على المشخصات فالتكلف
من حيث هو هو لا من حيث النظر الى المشخص الا كالا مر بتقيد الماهية دون التكرار والفور والتراخي
وان كان الزمان والمرة من ضرورات الوجود **مسئلة** اذا ورد مطلق ومقيد فاما الز
في السبب او في الحكم فاما الز نحو الحكم والحادثة او نحو الحكم وتعدد الحادثة او بالعكس مثال
السبب اد واعن كل حر وعبد مسلم وكل حر وعبد فالسبب في الاول معتد وفي الثاني مطلق
ومثال اتحاد الحكم وتعدد الحادثة تحرير رقبة مومنة في كفارة القتل فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثال اتحادهما فصيام ثلثة ايام مع
قراة ابن مسعود له متتابعات فههنا حمل المطلق على المقيد ضرورة وفي الباقي لا حمل ف
الشافعية من حمله في غير جامع واكثرهم بجامع واختار بعضهم لزنه قياس فتخصص العام
بالقياس والا فلا لنا ان المطلق غير متعرض للمشخصات وهي من ضرورة الوجود لا التكليف
فاتي مقيد اتى به المكلف كان آتيا بالمطلق والمقيد متعرض للمشخص الخاص فلا بد منه في الخارج
للخروج عن العهدة وهما غيران والا حمل اجراء كل لفظ على مقتضاه الا لضرورة قالوا كلام الله
واحد فاذا نص على الايمان في القتل لزم في الظهار حملنا ان اريد به القايم بالذات فهو لزن كان
واحدا فان تعلقه مختلف باختلاف المتعلقات فلا يلزم من تعلقه باحد المختلفين باطلاق
او تعداد عموم او خصوص او غيرها تعلقه بالآخر بذلك والا لزم ان يكون امره ونهيه باحد
المختلفات امرا ونهيا بالجميع وهو محال وان اريد العبارة عنه فهو متعدد قالوا وصف فكان
شرطا فينتفي الحكم عند انتفائه فلو اجرى على اطلاقه تعارض والمخلص وحمله عليه لاحتماله
التقييد دون العكس قلنا ساكت عنه في المطلق والانتفاء اصلي لا لانتفاء الشرط ولا تعارض
اذ لا تنافي بين حكم يمكن حصوله معلقا بشرط تارة وبغيره اخرى كالملك يوجد بالشرا وغيره
والكلام في الحكم قبل الوجود لا في حال الوجود ولا مزاحمة في الاسباب الشرعية فان قيل
فلم اجزتم صوم الكفارة متتابعا ومتفرقا كما فعلتم في صدقة الفطر بحديثين قلنا لانهما في
الصوم

وردا في حكم يستعمل وجوده موصفين متنافيين وفي الفطر في السبب والا فواحد **و
منه المجمل** والمبين المجمل المبهم لغة او المجموع من اجملت الحساب وفي الاصول ما لا يتوقف
على المراد منه الا ببيان غير اجتهادي ويخرج المشترك لجواز التاويل بالاجتهاد وكذا لك ما اريد
مجازه للنظر في الوضع والعلاقة والعلامات ومثال المجمل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وحرم
الربوا والعام المضاف الى غير معلوم والمخصوص بمجهول والمستثنى المجهول كالا ما يتلى عليكم
والوصف المجهول مثل محصنين وقيل ان قول بعض اصحابنا ان المشترك نوع من المجمل فيه
نظر لعدم انطباق حد المجمل عليه وانما شبيه به من حيث عدم تعين المراد قبل التاويل وحده
بانه اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيء وهو دعلى طرده المهمل والمستحيل فان مدلوله
ليس بشيء وعلى عكسه فهم احد محامله وان لم يقطع به والمبين نقيض المجمل **مسئلة** مثل حرمت
عليكم امهاتكم وحرمت عليكم الميتة واحلت لكم بهيمة الانعام مجمل عند الكرخي وابي عبد الله البصري
وقيل ظاهر في المجاز فلا اجمال وفخر الاسلام ليس بمجاز الكرخي على بد من اضمار فعل المتعلق
الحكم لاستحالة الظاهر وما وجب للضرورة يتقدر بقدرها فلا يعم الجميع والبعض غير متضح
وهو معنى المجمل اجاب القايل بالمجاز متضح في بعض معتين بالاستقراء ان العرف في مثله
الفعل المقصود وهو الاكل من المأكول والوطي في المنكوح فخر الاسلام التحريم نوعان مضاف
الى الفعل مع قبول المحل كاكل مال الغير فيكون عدمه مضافا الى امتناع المكلف ومضاف الى
العين لفقد انعدام القابلية شرعا فيصير امتناع المكلف تابعا لانتفاء المحل فاضافه
الى العين ادل على التحقيق التحريم فلا يخرج بهذا التقدير عن المجازية فان عدم القابلية
شرعا ووجودها حقيقة سواء وانما الظهار فايدة العدول عن الحقيقة الى المجاز وهي قصد المبالغة
في الانتهاء والا فالحرام من اوصاف الافعال التكليفية دون الاعيان فان اللمس والنظر الى الام
ليس بحرام مبين **مسئلة** بعض اصحابنا وامسحوا برؤسكم مجمل بين بالفعل وهو مسح الناصية
لنا احتملت الباء الصلة والالصاق والتبعيض ولا دليل تعين بعضها قالوا ان ثبت عرف في
صحة الطلاق على

على البعض كالشافعية وعبد الجبار وابي الحسين فلا اجمال لظهوره فيه والا توقف
وان لم يثبت كما ذكره القاضي وابن جني فلا اجمال لظهوره في الجميع فلنا اذا لم يثبت
عرف فما الموجب لتعين الكل كيف وفي الصحيح اقتصاره في المسح على الناصية **مسئلة**
اذا ورد لفظ شرعي له مجاز فيه ومجاز في اللغة مثل الطواف صلوة فيحمل كالصلوة في الطهارة
او في الثواب وانه دعاء في اللغة وكالاثنان فما فوقهما جماعة اي مثلها في الفضيلة و
الجماعة حقيقة ليس بمجمل لان العرف الشرعي موضح للمراد فان الشارع بعث لتعريف الاحكام
لا موضوعات اللغة قالوا يصلح لهما ولا معرف قلنا عرفه معرف **مسئلة** ماله مسمى
لغوي وشرعي ليس بمجمل وقيل به والغزالي ان كان في الاثبات فالشرعي وفي النهي
فمجمل وقيل وفي النهي فاللغوي والاثبات كقوله لما سال هل عندكم شيء فقالوا لا اني اذا
صايم والنهي كنهيه عن صوم يوم النحر لنا ان العرف الشرعي قاض بظهوره فيه فلا اجمال
قالوا يطلق عليهما فلم يتضح ورد بما قلنا قالوا الاثبات واضح وفي النهي يتعذر حمله
على ظاهره والا لزم صحته قلنا نعم وجب صحته اصلا لا وصفا وقد حقق واجيب على
اصله بان الشرعي لا يستلزم الصحيح بل معناه الهيات المخصوصة والا لزم ان يكون دعي
الصلوة مجملا وهو باطل قالوا في الاثبات واضح وفي النهي الاجماع على تعذر حمله على
الصحيح كبيع الملاقيح والمضامين والحر قلنا ليس لانه منهي بل لعدم تصور ركن البيع
وهو الاضافة الى المال ولذا يلزم في البيع وقت النداء والصلوة في الارض المغصوبة
دعي الصلوة اي اللغوية وهو باطل اجماعا **ومنه البيان وهو الاظهار**
وينقسم الى مقرر ومفسر ومغير ومبدل وضروري لانه اما لفظي او غيره والاول
اما منطوقه اول والاول اما موافق لمدلول اللفظ او مخالف والاول اما مع اجمال او غيره
والثاني اما مقارن او متاخر فغير المنطوق ضروري والمنطوق الموافق بغير اجمال تقرير
ومعه تفسير والمخالف المقارن مغير والمتاخر ناسخ وغير اللفظي كالفعل واما التقرير

فمثل التاكيد للحقيقة والعام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص وهذا يصح مفصولا
وموصولا واما التفسير فمثل ما يرفع ابهام المجمل والمشترك ومنه تفسير الكنايات
ومنه لفلان علي عشرة دراهم وفي البلد نقود مختلفة فيبين فهو تفسير ويصح مفصولا ايضا
واما التغيير فلا يصح الا موصولا كالشرط والاستثناء ويسمى بيانا من جهة ان اللفظ علة
شرعية كطالق مثلا ويتبين بالشرط ان المراد عدم انعقادها في الحال والنطق بالعلة بدون
حكم سائغ كالبيع بالخيار وهو مع ذلك تغيير من التنجيز الى التعليق وكذلك الاستثناء
فان العشرة مثلا اسم لعدد خاص فاذا قال الا ثلثة عشرة ويتبين ان مراده سبعة فكان
الاستثناء مانعا من انعقاد الكلام موجبا للحكم في البعض كما منع الشرط انعقاد العلة
لحكمها فهو كلام واحد حكما وكلاهما من صور التخصيص من بيان التغيير كما مر
وسياتي تقرير الشرط وهذه مسايل الاستثناء **مسئلة** الاستثناء المتصل الاخراج بالا
واخواتها يتبين ان المراد الباقي والمنقطع مجاز وقيل حقيقة فقيل بالتواطي والاشتراك
القايل بالمجاز انه يفهم المنفصل من غير قرينة وهو دليل المجاز في غيره وقيل لانه ماخوذ
من ثني العنان نقضته ولا نقض الا في المتصل وعال هو مشتق من التثنية كانه ثنى الكلام
به وهو متحقق فيهما ولا يلزم من الاشتقاق لمعنى ان لا يكون حقيقة في معنى آخر كالعين
القايل بالتواطي بوب العلماء له وقسموه قلنا كما بوبوا اسم الفاعل وهو مجاز في المستقبل
باتفاق قالوا الاصل عدم الاشتراك والمجاز فتعين التواطي قلنا لا تثبت اللغة بلوازم الماهيات وحقق
على التواطي ما دل على مخالفة بين المستثنى والمستثنى منه بالا غير الصفة واخواتها وما دل
على مخالفة جنس لان مخالفة حكم المستثنى للمستثنى منه اما بنفيه او بانه حكم آخر غير ضروري وقيد
بغير الصفة ليخرج الا بمعناه وعرف المنفصل على الاشتراك او المجاز ما دل على مخالفة بالا
غير الصفة او اخواتها من غير اخراج والمتصل قول ذو صيغ مخصوصة دال على ان المراد المذكور
به لم يرد بالقول الاول والفصل عن الفصل والقرينة وذو صيغ عن مثل دانت المنافقين الا زيدا

فان المراد بالصيغ آلات الاستثناء واورد على طرده الشرط والوصف بالذي والغاية كاكرم بني
تميم ان دخلوا داري والذين دخلوا داري او الى ان يدخلوا واجيب بان المذكور بها مواد وعلى عكسه
كقام القوم الا زيدا فانه ليس بذي صيغ واجيب بان المراد صيغة منها وفي الاحكام انها متصل
بجملة لا يستقل بنفسه دال على ان مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية و
رد على طرده قام القوم لا زيد وما قام القوم بل زيد ولكن وعلى عكسه ما جاء القوم الا
زيد لعدم الاتصال بالجملة بناء على ان زيد فاعل **مسألة** الاستثناء تكلم بالباقي بعد الاستثناء
فهو بيان معنوي ان المستثنى لم يكن مرادا واستخراج صوري وقال الشافعي انه اخراج لبعض
عما دل عليه صدر الجملة بالمعارضة كالتخصيص فعندنا على عشرة الا ثلثة سبعة وعنده الا ثلثة
فانها ليست علي لنا فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ولولا انه تكلم بالباقي للزم نفي حكم
الخبر الصادق بعد ثبوته وهو محال وايضا لو رفع الحكم بالمعارضة لصح المستغرق لاستواء
البعض والكل في جواز المنع بالمعارضة كالناسخ وايضا لو كان معارضا كالتخصيص لزم بقاء
الحكم في الباقي بصيغته كانطباق اسم المشركين بعد تخصيص اهل الذمة على الباقي وليس كذلك لان
اسم العشرة لا يصدق على السبعة بعد اخراج الثلثة قالوا الاجماع ان الاستثناء من النفي اثبات
وبالعكس نفي والا لم يكن كلمة التوحيد توحيدا للسكوت عن اثبات الالهية في الله ولانه لا يتم
التوحيد الا بهما فوجب ان يكون معارضا لصدر الجملة في البعض قلنا معارض بقولهم تكلم
بالباقي بعد الثنيا والجمع ان يجعلا استخراجا وتكلما بالباقي بوضعه ونفيا واثباتا باشارته
وتحقيقه ان الاستثناء كالغاية من الصدر لكونه بيانا انه ليس بمراد منه فبالغاية ينتهي الحكم
السابق الى خلافه فيجب اثبات الغاية ليتم الصدر لكن لما لم يكن المقصود الا الصدر جعل
اثبات الثاني اشارة ولذلك اختير في كلمة التوحيد لكون المقصود نفي الالهية عن غير الله
نفيا ينتهي باثباتها فيه تعالى فيحصل قائلون بالموجب **تنبيه** مثل لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء اي بيعوه كذلك عند الشافعي فبقي الصدر عاما في القليل والكثير.

لكن المعارض اخرج المكيل خاصة وعلى مائة درهم الا ثوبا لم يصح لوجوب العمل
بالمعارض عنده وقد امكن بذلك وعندنا استثناء حال من جميع الصدور الاحوال
فتعين المقدر ولا استثناء في الثاني منقطع فلم يبق شيء في الصدر ومنهم من قال فيقال
هو منقطع وقيل هو عام في الاحوال **تنبيه** ومن المغير على الف وديعة او امثالها
الى في كذا ولم اقبضها صدق ان قال موصولا وكذا الزيوف عليه او وضعه واتفقوا على انه او دفعه
الي فكذا عند محمد ره جاز عن العقد وابو يوسف هو حقيقة في التسليم فيتناقض
ولو وصل في قرضا او ثمن بيع زيوف صدقا لانها نوع وابو حنيفة رح الزيافة عيب و
مطلق الاسم لا يتناوله ولو كان رجوعا بعتك هذا العبد بالف درهم الا نصفه بيع النصف
بالالف وعلى الثلثين نصفه بيع النصف بخمسمائة لدخول الاستثناء على المبيع وهو تكلم
بالباقي منه والثمن بحاله وفي الصدر عارض الصدر فجعل الايجاب منقسما عليهما وفي بيعه
من نفسه فائدة في الثمن فجعل داخلا ثم خارجا لتحصيل القسمة كمن باع عبدين
احدهما ملكه **مسألة** شرط الاستثناء الاتصال لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس او سعال
وشبهه وعن ابن عباس في بيع ولو طال الزمان شهرا او قيل يصح انفصاله بالنية وانفصاله
لفظا ويؤيده المنقول وحمل بعضهم مذهب ابن عباس عليه لنا ان الاصل ثبوت حكم الكلام
على تنجيزه وانما يتوقف اذا وجد مغير يلتحق به كالجزء منه فاذا انفصل ثبت حكم الصدر
لوجود المقتضي وعدم المانع وايضا لو صح لما قال فليكفر عن يمينه ولم يخيره بين الاستثناء
ويمينه مع ان الاستثناء اولى لعدم الحنث وانه لم يتم اقرار ولا طلاق ولا عتاق لا
مكان الاستثناء ولما علم صدق ولا كذب قالوا لم يصح لم يفعله عليه السلام في لاغزون
قريشا وسكت ثم قال ان شاء الله ملحقا ولما سئل عن اهل الكهف فقال غدا اجيبكم فتاخر الوحي
فنزل ولا تقولن لشيء فقال ان شاء الله قلنا لم يلحق لجواز التقدير بافعل ان شاء الله قالوا
لولا صحته لم ينقل عن ابن عباس رض قلنا مؤول بما تقدم **مسألة** المستغرق باطل وجوز الاكثر

الاكثر والمساوي كعشرة الا اربعة وخمسة. ومنعه الحنابلة والقاضي في اول قوليه وقيل وهو
ثانيهما لم يصرح بهما منع والآحاد وبه الاكثرون ليقوله وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين
فالمساوي اولى ولما وقع في العرف كلكم جائع الا من اطعمته وبه الاكثرون وللاجماع على
ان المقر بعشرة الا تسعة يلزمه درهم قالوا الاستثناء خلاف الاصل لانه انكار بعد اقرار
خولف في الاقل لانه قد يوقع المقر بعضه ثم يتذكره فيستثنيه فلو لم يجز لتضرر قلنا ممنوع
فانه تكلم بالباقي ولو سلم فلما في الاكثر بقليله لامكان صدق المستثنى فلو لم يجز لتضرر
قالوا لو جاز لجاز عشرة الا تسعة ونصفا وثلثا وانه قبيح قلنا لا يدل على عدم جوازه مع قبحه
مسلة الجمل المتعاقبة بالواو العاطفة اذا تعقبها استثناء يرجع الى الاخيرة والشافعية
الى الكل عبد الجبار وابو الحسين ان تبين اضراب عن الاول اختص بان اختلفا نوعا كالامر والخبر
او اسما وحكما لا نوعا كاكرم بني تميم واضرب ربيعة الا الطوال او اسما فقط كاكرم واكرم او
حكما فقط كاكرم واستأجر وان تعلقت فللجميع بان اتحدا نوعا واسما وغرضا كاكرم بني تميم
وسلم على بني تميم الا الطوال او نوعا وفي الثانية ضمير الاولى كاكرم واستأجرهم او اسما و
حكم الاولى مضمر في الثانية كاكرم بني تميم وربيعة او في الاخيرة ضمير ما تقدم او اتحد الغرض
كآية القذف للضمير واتحاد غرض الانتقام وتوقف القاضي والغزالي ومن الاحكام ان كانت
الواو ابتدائية اختص او عاطفة رجع الى الكل وامكنا فالوقف لنا المقتضي لرجوعه عدم
استقلاله فيكفي فيه جملة تتم بها والاخيرة اقرب فتعينت وايضا آية القذف على القول
باتصال الاستثناء لا يعود الى الكل لانه لا يعود الى الجلد اجماعا الشافعية العاطفة تجعل
الجمل المتعددة كالمفردة واجيبوا بالمنع وانما ذلك في المفرد لدليل قالوا وجب العود الى الكل
كالشرط والمشية قلنا الشرط مقدم تقديرا والاستثناء موخر ولو سلم انه استثناء فلتوقف
الكلام على آخره اذا غير بشرط الاتصال بقرينه المحمل حتى لو وقف اقتصر قالوا بدعو الحاجة الى
العود الى الكل وتعقب كل جملة باستثناء مستهجن قلنا عند اتصالها خاصة ولو سلم فلما فيه

من الطول مع امكان الاكتفاء بالجميع فالواضح العود الى الكل فكان ظاهرا كالعام
لان تخصيص البعض تحكم قلنا لا يستلزم الصلاحية الظهور والعام حقيقة في الكل بخلاف
المستثنى **وأما بيان الضرورة** فمنه ما هو في حكم المنطوق مثل وورثه ابواه
فلامه الثلث بيان لان الباقي للاب ومثله اذا بين نصيب المضارب كان بيانا لنصيب رب المال واما
العكس فالقياس يأباه لان نصيب رب المال ليس مستحقا بالشرط فلا يتعين الباقي للمضارب
ضرورة لجواز اشتراك عاملين فيه بخلاف الاول لانه مستحقا للمضارب بالشرط والاستحسان
انه بيان لتضمن صدر الكلام الشركة ظاهرا وكذلك لو اوصى بالثلث على ان لفلان منه كذا **ومنه**
سكوته عليه في تغيير ما يعاينه وعند الحاجة الى البيان كسكوت الصحابة في تقويم منفعة
البدن في ولد المغرور وكسكوت البكر في النكاح وكقولها في امة اتت بثلاثة في بطون فادعى
المولى اكبرهم كان نفيا للباقيين ومنه لدفع الغرور كسكوت المولى في عبده وهو يبيع ويشتري
وسكوت الشفيع **مسلة** مثل مائة ودرهم بيان ضرورة بواسطة العطف وظهوره في ان
المراد الجنس في القدر عرفا والشافعي يجعل المائة على اجمالها قالوا ليس العطف موضوعا
للبيان والابهام في مائة وثوب وشاة وعبد قلنا ليس البيان من جهة الوضع بل من العادة
في المقدرات التي تثبت مثلها في الذمة عند كثرة العدد ككمائة وعشرة دراهم فيجعل بيانا
عند قيام العرف **مسلة** الفعل بيان لنا انه عليه السلام بين الصلوة والحج بالفعل قالوا بقوله
صلوا وخذوا عني قلنا دليل على ان المبين الفعل وايضا نقطع على ان مشاهدة الفعل
ادل في بيانه من الاخبار عنه وليس الخبر كالمعاينة قالوا لو كان بيانا لتأخر البيان مع امكانه
قبله بالقول قلنا تأخره الى وقت الحاجة جائز **مسلة** ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
اتفاقا الا على قول لجواز تكليف ما لا يطاق واما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة
فالجمهور على جوازه والصيرفي على امتناعه واصحابنا على الجواز في المجمل والامتناع في التخصيص
وابو الحسين في المجمل اتفاقا وفي غيره فيجوز تأخير بيانه التفصيلي لان الاجمالي مثل هذا العموم
مخصوص

اتام

والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجاى وانه على تاخير النسخ لا غير لنا فان لله خمسه
ثم تبين لنا ان السلب للقاتل اما عموما او براى الامام وان ذوى القربى بنو هاشم دون بنى
امية وبنى نوفل وهذا تاخير التفصيلى والاجمالى اذا لم ينقل اقتران اجمالى والاصل
ظاهرا مع ان الاصل عدمه وايضا تاخر بيان الصلوة الى بيان جبريل عليه والرسول كذلك و
الزكوة والسارق ثم تبين الصفة والمقدار ولحن على تدريج واعترض بان الموخر التفصيلى
وبان الامر كان على الفور لم يجز تاخيره او التراخي فتاخير عن وقت الحاجة واجيب عما سبق
وبان الامر قبل البيان لا يجب به الفعل مطلقا واستدل على جواز تاخير المخصص بقوله ان
تذبحوا بقرة وكانت معينة بدليل يبين لنا ما هي لونها انها بقرة انها انها ونحوه المامور بها
وبدليل انه لم يوامر بمجدد قلنا غير معينة فان الصيغة مطلقة ولو ذبحوا اى بقرة شاءوا
اجزأتهم ولكن شددوا فشدد عليهم بدليل وما كادوا يفعلون فتقييد المطلق وذلك نسخ
يجوز تراخيه كما نبين واستدل انكم وما تعبدون وخص بان الذين سبقت قلنا ما لا يعقل
فهو مبين ونزول الثانية زيادة بيان لدفع التعنت وايضا انا مهلكوا اهل هذه القرية وخص
بعد سوال ابراهيم لننجينه قلنا هو مبين بقوله ان اهلها كانوا ظالمين فهو كالاستثناء في
الاخرى الا آل لوط والفرق لذ بيان المجمل تفسير والعام تغيير وقالوا تاخير بيان المجمل تاخير
صفة العبادة وذلك مخل بها ووقتها للمجمل بعضها لخلاف النسخ قلنا وقتها وقت بيانها
لا قبله قالوا لو كان جائزا كان خطابا بما لا نعقل قلنا فائدته التكليف باعتقادنا لذلك المراد منه
حق مع انتظار بيانه والعزم على الفعل فيطيع او الترك فيعصي المانع مطلقا لو جاز تاخير
بيان الظاهر في غير ظاهره فاما الى مدة معينة وهو تحكم او الى الابد فيلزم الالغاء للمراد و
اجيب الى معين عند الله وهو الوقت الذى يكون مكلفا فيه اى وقت الحاجة الى البيان قالوا لو
جاز لكان مفهما بخطابه في الحال لان الخطاب يستلزم التفهيم وليس ظاهر الخطاب ولا باطنه
لعدم البيان مع واجب لو صح امتنع الخطاب بما يتسع لظهور الخطاب في الدوام وهو غير مراد

82

وهو صحيح بالاتفاق قالوا لو جاز لجاز الخطاب بالمهمل وتاخير بيانه قلنا المجمل يفيد
معنى معتقدا على اجماله والمهمل غير مفيد اصلا **واما التبديل** فهو النسخ
فهو بيان انتهاء حكم شرعي مطلق عن التابيد والتوقيت بنص متاخر عن مورده
واحترزنا بالشرعي عن غيره وبالمطلق عن الحكم الموقت بوقت خاص فانه لا يصح
نسخه قبل انتهائه وكذلك المقيد بالتابيد وبنص عن الاجماع والقياس وغيرهما و
بمتاخر عن التخصيص وعن الاستثناء والغاية والشرط والوصف قال فخر الاسلام هو بيان
بالنسبة الى الشارع تبديل بالنسبة الينا على مثال القتل فانه انتهاء اجل المقتول عند الله
وتبديل للحيوة المظنون استمرارها عندنا اقول فاذا كانت له جهتان فيجوز
ان يحد ايضا بانه رفع حكم شرعي بعد ثبوته بنص متاخر عنه وليس التعريف بالرفع بباطل
بل لانه لا علاقة بان الحكم وتعلقه قديمان فغير مفيد لان انتهاء امد الحكم على المكلف
ينافي بقاءه عليه وهو معنى الرفع فانا لا نعني بالمرفوع الخطاب ولا تعلقه بل الحكم
الحاصل على المكلف المتعلق به تعلق التنجيز لقطعنا بان الموجب الوجوب المشروط
بالعقل منتف وبان تحريم شيء بعد وجوبه منتف لاستحالة اجتماعهما ولا علاقة بانه يرتفع
تعلقه بفعل مستقبل لزم منع النسخ قبل الفعل او بانه بيان امد التعلق بالمستقبل المظنون
استمراره فلا خلاف في المعنى وقد احترز في هذا الحد بقوله بعد ثبوته عن رفع الاباحة الاصلية
فانه ليس بنسخ ومن اجاز النسخ بالفعل يقول بدليل شرعي **مسئلة** اهل الشرايع على جوازه
عقلا ووقوعه شرعا وخالفت اليهود في الجواز وابو مسلم الاصفهاني في الوقوع لنا القطع
بعدم استحالة تكليف في وقت ورفعه وان اعتبرنا المصالح كالمعتزلة فالمصلحة قد تختلف
باختلاف الاوقات وفي التورية امر الله آدم عليه بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك
وقوله لنوح عليه بعد الطوفان جعلت لك كل دابة ماكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك
لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تاكلوه ثم حرم كثير منها واستدل بتحريم السبت وكان

بيان ح

القدوم

فى ثلثه

وكان مباحا ولجواز الختان مطلقا ووجوبه في ثامن الولادة عندهم و[لا]
باباحة الاختين في شرع يعقوب عليه وتحريمه عندهم واجيب بانها رفع اباحة
كانت ثابتة عقلا والنسخ لحكم شرعي قالوا لو صح بطل قول موسى عليه بالتواتر شريعته
مؤبدة قلنا مختلق ولانا نقطع عادة بانه لو صح عارضوا به محمدا عليه قالوا ان
نسخ لحكمة ظهرت بعد لم تكن لزم البداء وإلا فالعبث واجيب بعد تسليم
اعتبار المصلحة انه لحكمة علم انها تكون عند نسخه لاختلاف الازمان والاحوال فلا يلزم
الظهور بعد لم تكن قالوا ان قيد الاول بوقت فليس بنسخ لانتهائه بانتهاء وقته
وان دل على التابيد لم يقبل النسخ لاجتماع الاخبار بالتابيد ونفيه وهو تناقض ولانه
يؤدي الى تعذر الاخبار بالتابيد لاحتمال النسخ والى نفي الوثوق بتابيد حكم ما و
للزوم نسخ شريعتكم مع التصريح بالتابيد قلنا مطلق فيدل على تعلق الوجوب واما
البقاء وعدمه فلا يستفاد من الصيغة ولو سلم دلالته على التابيد صريحا منع التناقض
على قول من يجيز النسخ فان الامر في المستقبل ابدا لا يستلزم استمراره وانما يستلزم
لزوم الفعل في المستقبل ابدا متعلق الوجوب فاذا تبين ان التعلق به لا يستلزمه لم يكن منافيا
كالموت وانما التناقض في الاخبار ببقاء الوجوب ابدا مع نسخه ونسخ شريعتنا محال
لثبوت الاخبار المتواتر ببقائها بان محمدا عليه خاتم النبيين قالوا ان جاز لكان اما قبل
الفعل او بعده او معه ولا ارتفاع لما يوجد ولا بعده لانه معدوم ولا معه والا ارتفع وجوده قلنا
المراد ان التكليف الثابت بعد لم يكن زال كما يزول بالموت لا الفعل قالوا ان علم استمراره
ابدا فلا نسخ وكذا ان كان مقيدا بمدة معينة لان ارتفاع الحكم بوجود غايته ليس بنسخ
قلنا نعلم مستمرا الى وقت ارتفاعه بالنسخ وذلك تحقق ولا يمنعه والحجة على الاصفهاني
اجماع الامة ان شريعتنا ناسخة للشرائع وان التوجه الى الكعبة ناسخ لبيت المقدس واية
المواريث ناسخة لاية الوصية للوالدين والاقربين **مسئلة** شرط النسخ التمكن من الاعتقاد

83

فيجوز قبل الفعل خلافا للمعتزلة والصيرفي لنا اذا ثبت التكليف قبله وجب جواز رفعه
اعتبارا بجواز رفع التكليف بالموت والجامع قطع تعلق التكليف ولان كل نسخ قبل الفعل
لانه محال بعده لتحصيل الحاصل ومعه لاجتماع الفعل ونفيه وايضا لو لم يجز لم يقع وقد وقع
فانه نسخ فرض خمسين صلوة ليلة المعراج بخمس قبل التمكن من الفعل واستدل بان
ابراهيم عليه امر بذبح الولد افعل ما تؤمر ولاقدامه عليه ولولا امر لم يقدم ونسخ قبل
التمكن واجيب بانه لم ينسخ فان الامر قائم غير منتف وانما لم يفعل لحصول الفداء لا للنسخ و
اعترض بعد تسليمه انما يكون قبل التمكن لو انتفى الامر بالفورية او تضيق وقت الوجوب
واجيب لو كان موسعا حكمت العادة بالتاخير رجاء النسخ او الموت لعظم الامر ولانه لو
كان موسعا لم يمنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لبقاء الامر حيث لم يفعل بعد وبقاء
الامر هو المانع من الجواز عند الخصم حذرا من توارد النفي والاثبات مع اتحاد الوقت
والمحل قالوا لم يؤمر ولهذا نسبه الى المنام والجواز انه امر بمقدماته ولذلك قيل قد
صدقت الرؤيا فلو كان المامور به الذبح ولم يحصل لم يصدقه قلنا منام النبي عليه وحي
ولو كان كما ذكرتم لما اقدم على الحرام والامر بالمقدمات خلاف الظاهر قالوا وجد وكان الذابح
التحم وروى انه صفح عنقه بنحاس يمنع منه فلا يكون نسخا قلنا لو التحم اشتهر لانه معجز باهر
ولو صفح كان تكليفا بما لا يطاق ولاشتهر ولو كان قبل الفعل قالوا ان جاز فاما ان يؤمر
بالفعل وقت نسخه وحينئذ تتوارد النفي والاثبات او لا يؤمر فلم ينسخ لعدم ارتفاع شيء
قلنا لم يكن مامورا به في ذلك الوقت بل قبله **مسئلة** اذا قيد المامور به بالتابيد لا يجوز نسخه
خلافا للجمهور ولو كان التابيد لبيان مدة بقاء الوجوب لما يقبل النسخ وقالوا
ان الحكم مقيد بالتابيد فكان بقاء على عدم انتهائه بمدة والناسخ بيان انتهائه فيتناقض
وايضا التابيد للدوام والنسخ يقطعه فيتناقض قالوا لا منافاة بين تابيد الفعل الذي تعلق
به التكليف وبين انقطاع التكليف لانقطاعه بالموت قلنا ثابتة بين التكليفين بالضرورة بخلاف
الموت

مسئلة الجمهور على جواز النسخ بالأثقل خلافا لبعض الشافعية وأما الأخف والمساوي فاتفاق
لنا أنه لم يتعلق برعاية الأصلح فلا إشكال وإن تعلق بها فلا امتناع عقلا في أن ينسخ حكم
بأثقل وأيضا فلو لم يجز لم يقع وقد نسخ التخيير في صوم رمضان والفدية بتحتمه وعاشوراء
برمضان والحبس في البيوت بالحد والصفح عن الكفار بقتال مقاتليهم ثم بقتالهم كافة قالوا
نقلهم إلى الأثقل أشق وأبعد من المصلحة قلنا لازم في ابتداء التكليف وسقوط المصلحة
فلا يبعد أن يكون في الانتقال إلى الأثقل قالوا نأت بخير منها أو مثلها أي أخير لكم والآي
في القرآن لا تفاضل فيه والأشق ليس بخير للمكلف قلنا خير له باعتبار جزيل الثواب
في العاقبة ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ الآية مسئلة يجوز نسخ التلاوة والحكم معا والتلاوة
وحدها والحكم وحده خلافا لبعض المعتزلة لنا أن جواز التلاوة حكم وما يتعلق بها من
الأحكام حكم آخر فتغايرا فجاز نسخهما ونسخ أحدهما كغيرهما وأيضا الوقوع أما فيهما فما
روت عائشة رض كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات وأما نسخ التلاوة فما روي عن عمر رض
كان فيما أنزل الشيخ والشيخة إلى آخره وتلاوة ابن مسعود رض في كفارة اليمين متتابعات
وأما الحكم فكنسخ آية الاعتداد بالحول وحبس الزاني والأذى باللسان بالحد قالوا التلاوة
مع حكمها كالعلم مع العالمية ولا ينفكان قلنا لا تغاير فإن العالمية قيام العلم بالذات
بخلاف التلاوة فجاز بقاؤها لترتب حكم الإعجاز وجواز الصلوة عليها وهما مقصودان
كالمتشابه فجاز الانفكاك وأيضا فالتلاوة أمارة الحكم في ابتدائها دون دوامها فإذا انتفى
دوامها لم يلزم انتفاء مدلولها وبالعكس قالوا لو نسخ الحكم وحده كانت التلاوة موهمة
بقاءه فيؤدي إلى التجهيل وإبطال فائدة القرآن قلنا لا جهل مع الدليل للمجتهد والمقلد
فرضه التقليد والفائدة الإعجاز وجواز الصلوة مسئلة الزيادة على النص نسخ كتقييد
الإيمان في كفارة اليمين والنفي على الجلد خلافا للشافعية لنا المطلق لا تعرض له بقيد فتساوي
الأفراد بالنسبة إليه والتقييد ينافيه فإذا ورد متأخرا كان رافعا لما اقتضاه الإطلاق

وبيانا لمدة انتهاء حكمه وهو معنى النسخ قالوا التخصيص قلنا التخصيص بيان أن بعض الأفراد
ليس بمراد مع التناول والمطلق من حيث هو لا دلالة له على الماهية من حيث هي من غير
دلالة على المشخصات من حيث خصوصها وإن كانت لوازم الوجود فالمأمور به في المطلق
ليس إلا الماهية من حيث هي والمكلف يأتي به في ضمن مقيد هو من لوازم الوجود لا من
حيث دلالة اللفظ عليه وإذا لم يتناولها اللفظ لا يكون تخصيصا ولأن ما وراء المخصوص
ثابت بنظم العام والحكم بعد زيادة القيد ثابت به لا بالمطلق فالتخصيص إخراج وهذا إثبات
وعلى هذا فالنفي إذا ألحق بالجلد لم يبق حدا بل بعضه وبعض الشيء ليس له حكم كله ولذلك لم نجوز
فرضية الفاتحة ولا اشتراط الطهارة للطواف ومثله كثير مسئلة الإجماع لا ينسخ به لأنه إن
كان عن نص فهو الناسخ ولأن النسخ لا يكون إلا في حيوته صلعم ولا إجماع حينئذ ومن أطلق من
أصحابنا ذلك فمراده أنه دليل وجود الناسخ وكذلك القياس لا ينسخ مسئلة يجوز نسخ الكتاب
بالكتاب كالعدتين والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها اتفاقا كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وعن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها وفي العكس خلاف الشافعي لنا أن التوجه
إلى بيت المقدس ثبت بالسنة ونسخ بالكتاب ومصالحته عليه السلام أهل مكة عام الحديبية بالسنة على
أن من جاءه مسلما رده فجاءت امرأة فنزلت فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
ومباشرة الصائم ليلا كانت حراما بالسنة فأطلقت بالكتاب وكذا صوم عاشوراء وفي العكس نسي
عليه السلام آية فلما أخبر قال ألم يكن فيكم أبي قال بلى لكني ظننت أنها نسخت فقال لو نسخت لأخبرتكم فاقرؤه
وعن عائشة رض ما قبض رسول الله صلعم حتى أحل له من النساء ما شاء وأيضا فالنسخ بيان فللرسول
بيان الكتاب لتبين للناس ما نزل ولله بيان ما جرى على لسان رسوله ولأن الكتاب فوق
السنة نظما والسنة تنسخ حكم الكتاب فهما متساويان واستدل بأن آية الوصية نسخت بقوله
عليه السلام لا وصية لوارث وأجيب بل بآية المواريث وأيضا بأن الإمساك في البيوت نسخ بالرجم الثابت
بالسنة وأجيب بأن في الصحيح عن عمر رض كان مما نتلو آية الرجم فالنسخ بها وأيضا فلا أجد نسخ

لنهيه عن كل ذي ناب واجيب بالمنع او بان المعنى لا اجد الآن وتحريم حلال الاصل ليس بنسخ
قالوا التبيين والنسخ دفع البيان قلنا معناه لتبلغ وهو بيان كما مر ولو سلم فليس فيه ما
يدل على عدم النسخ قالوا ولو نسخ الكتاب بالسنة لحصلت النفرة قلنا اذا علم ان الكل من الله
لم تحصل قالوا نأت بخير منها او مثلها والسنة ليست مثل الكتاب ولا خيرا والضمير في
نأت لله والبدل انما يكون من جنس المبدل قلنا المراد الحكم والا فلا تفاضل في الكتاب ثم
الناسخ اصلح للمكلف او مساو وقد يكون حكم السنة اصلح وصح الضمير لان الكل منه والمثلية لانهما
في الحكم سواء قالوا قل ما يكون لي ان ابدله قلنا ظاهر في تبديل الرسم والنزاع في الحكم ولو
سلم فالسنة ايضا بالوحي قالوا واذا بدلنا آية مكان قلنا ليس فيه ما يدل على نفي غيره قالوا
اذا روي عني حديث فاعرضوه قلنا معناه عند اشكال التاريخ او اذا لم يكن في الصحة بحيث
ينسخ به الكتاب اما اذا اشتهر او تواتر وعلم تاريخه فلا **مسئلة** لا يثبت حكم الناسخ قبل
تبليغه علينا لو ثبت ادى الى وجوب وتحريم معا لنا قاطعون بانه لو ترك الاول اثم وايضا لو
عمل بالثاني عصى وايضا لو ثبت لثبت قبل تبليغ جبريل لانهما سواء قالوا حكم تجدد فلا يعتبر
فيه علم المكلف قلنا لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف

الفصل الثاني في وجوه اقتناص الحكم من النظم

فمنها العبارة وهي ما استفيد من لفظه مقصودا
به ومنها الاشارة وهي ما استفيد منه غير مقصود به ولا تفاوت بينهما في الثبوت والاول
ارجح عند التعارض **امثلة** وعلى المولود له قصد به ايجاب النفقة على الوالد واشير باللام
الى ان النسب اليه ولذا له حق التملك وانفراد الاب بتحمل النفقة وفي الوارث اشارة الى
استحقاق النفقة بغير الولاد لشمول اللفظ وعموم المعنى وهو الاشتقاق من الارث وان
خصصنا ذوي الارحام بقراءة ابن مسعود خلافا للشافعي وفي قوله احل لكم ليلة الصيام
الرفث اشارة الى من اصبح جنبا لم يفسد صومه اذ المقصود نفس الاباحة وفي ثم اتموا الصيام
اشارة الى جواز النية نهارا ومنها الدلالة ويسميها المتكلمون مفهوم الموافقة وفحوى الخطاب

من قوله حرم

كتحريم الضرب من قوله فلا تقل لهما اف وكالجزاء بما فوق المثقال من قوله فمن يعمل مثقال ذرة
وكتاديته ما دون القنطار من قوله بقنطار يؤده اليك وهو من قبيل التنبيه بالادنى على
الاعلى فلذلك كان الحكم في المسكوت اولى او بالشيء على ما يساويه والثابت بهما كالثابت بما قبلها
الا انه ادنى عند التعارض وليست الدلالة من باب القياس لتوقفه على المعنى المستنبط
بالاجتهاد الذي تختص به الفقهاء وتساوي اهل اللغة في فهم الدلالة ولهذا اثبتنا الحد و
الكفارة بها لا بالقياس وقيل هو قياس جلي لنا انا قاطعون بذلك لغة للعالم باللغة قبل شرع
القياس وايضا فان الاصل لا يكون مندرجا في الفرع اجماعا وهذا قد يكون كذلك لا تعطه ذرة
فانه اذا اعطاه قنطارا كان الاصل داخلا قطعا قالوا لو قطع النظر عن المعنى وانه في الفرع اكد
لما حكم به وهو معنى القياس قلنا ذلك شرط الفحوى لغة ولهذا قال به من لم يقل بالقياس سوى
من لا يؤبه له وهذه على قسمين قطعية كما مثلنا وظنية كما تمثل فقد اوجبنا الكفارة على من
افطر في رمضان بالاكل والشرب دلالة فان قول السائل واقعت وقع عن الجناية التي هي
معنى المواقعة في هذا الوقت لا عين الوقاع فانه ليس بجناية في نفسه والجواب وقع عن حكم الجناية
فاثبتنا الحكم بالمعنى وهو في هذين اظهر لان الصبر عنهما اشد والشوق اليهما اعظم وكذلك اثبتنا
حكم النسيان الوارد في الاكل والشرب في الجماع من حيث ان النسيان سماوي ودعاء الطبع الى الوقاع
كدعائه الى الاكل والشرب فكان نظيرا لهما فان قيل متفاوت لكثرته في مورد النص وندرته فيها
ولذلك لم يعذر به في الصلوة والحج للحالة المذكرة قلنا الكثرة ليس بظاهر والوقاع قليل فاعتدلا
ومنها الاقتضاء والمقتضى ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعا مرادا معه واحترزنا عما
يتوقف عليه صحته عقلا ولغة ومرادا معه عن مظهر النص فانه لا يراد معه كاسئل القرية حيث
يستقل السؤال الى اهلها عنها ومثاله اعتق عبدك عني بالف فان الامر بالاعتاق متوقف على
البيع الثابت في ضمنه شرعا ولما كان ثبوته شرطا شرعيا تقدم على الملفوظ فكان الثابت به اقتضاء
كالثابت بالمنطوق مقدم على القياس ومؤخر عن النص عند التعارض **مسئلة** ولا عموم له

خلافا للشافعي حتى لا يصح منه الثلاث في طالق ولا في اعتدي ولا مكان دون مكان في ان خرجت
فعبدي حر ولا ماكول دون مشروب دون آخر في ان اكلت او شربت ولا تخصيص بسبب
في ان اغتسلت خلافا في طلق فانوه ضعا وماكولا ومشروبا وغسلا لنا ان ثابت بالضرورة الشرعية
متعد بقدرها والعموم صفة اللفظ ولا ملفوظ فالتخصيص تصرف فيه ولئن قال في نحو
اللفظ فيعم كعمومه قلنا حما لتوقف عليه صحته شرعا لا مطلقا فان لو لا اكلت ينفي الحقيقة
بالنسبة الى كل ماكول وهو معنى العموم فامكن تخصيصه قلنا تصرف في اللفظ ولئن قال الكلي لا
وجود له الا متشخصا والممنوع منه متشخص غير معين فصح تخصيصه به وان كان حالفا على غير
موجود قلنا مطلق موجود من حيث هو في متشخص تماما لانه جزؤه وهو ممتنع عن التركيب
من حيث المطلق لا من حيث التشخص ولئن كان من ضرورات الوجود فالعتق ايه يملك كلي
فلا يقتضي وجود موضوع ليلزم التشخص الذي هو من لوازم الوجود فهو امتناع عن تحصيل ايقاع
نفس الماهية بخلاف ذكر المفعولات لانها نكرات في سياق النفي فتعم **تنبيه** المقتضي يثبت بشروط
ما توقف عليه لا بشروط نفسه لانه تابع كما للبيع الثابت في ضمن الامر باعتاق عبد عن غيره
القبول وهو ركنه وكما قال ابو يوسف في اعتقه عني بغير شيء يثبت الملك بالهبة ويسقط
القبض وهو اولى فان القبض شرط والقبول ركن وهو اقوى وينتقض باعتقه عني بالف
وهو رطل خمر والقبض شرط الملك في البيع الفاسد وقال انه يقع عن المامور لان العتق
تالف ملك المولى فليس قابضا وان الآمر معتقه ولا العبد نيابة عنه وان علل اضا خلاف
ما اذا امر بان تطعم عن كفارته المساكين من مال المامور حيث يصح وان قبض بحكم النيابة لامكان
جعل الفقير قابضا عن الآمر ثم عن نفسه لوقوع العتق في يده ودوامه وان كذلك كالتكلم الملك
في العبد فانه تالف فلا يتصور ان يثبت فيه العبد ثم الملك في الموهوب ان يثبت بدون
القبض فلم يمكن سقوطه بخلاف القبول فان سقوط ركن البيع ممكن كما في التعاطي فالشرط
اولى ولما كان الفاسد مشروعا باصله اشبه الصحيح في احتمال سقوط القبض **تنبيه** اما الاعلام

اقتضا

بالنسيان ورفع عن امتي الخطأ والنسيان من المضمر لا من المقتضي وعدم العموم فيه ليس من قبيل الا
بطلان المضمر وان كان عاما بلا خلاف لكنه لما اضيف الى غير محله سقط عمومه لان كلا من
الخطأ والنسيان والجهل غير مرفوع وما يظهر ههنا يحتمل الحكم بالصحة والفساد ويحتمل الثواب
والاثم فلم يكن الاطلاق دالا على احدهما وحكم المشترك الوقف حتى يقوم دليل على المراد
وهذا عند الشافعي فيه مجرى على العموم قالوا رفع الذات مستلزم لرفع احكامها فالمجاز
متعين ورفع كل الاحكام اقرب الى رفع الذات من رفع البعض فكان اولى قلنا لو امكن
رفع الذات مرادا لاستتبع احكامها ولكن المراد هو المحذوف دونها وتعيين المحذوف مع
الاختلاف فيه بغير دليل تحكم فان قيل بالتعميم كانت مسئلة تعميم المشترك وقد تقدمت قالوا
ان عين واحد فتحكم والا لزم الاجمال قلنا ان تعين بدليل فلا تحكم والا فيلزم **تنبيه** وما يثبت
بالاشارة يمكن تخصيصه بخلاف الدلالة والفرق ان معنى النص اذا ثبت علته لا يحتمل بطلانها
وهذا انا على مذهب في ابطال تخصيص العلل والاشارة من المنطوق فهي كالنص العام //

الفصل الثالث في المفهوم

وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق وهو
نوعان مفهوم موافقة وهو الدلالة كما مر ومخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا
للمنطوق في الحكم ويسمى مفهوم دليل الخطاب وليس شيء منه حجة عندنا وهو اقسام منها //
مفهوم الصفة مثل في الغنم السائمة زكوة فقال به الشافعي واحمد والاشعري وكثير من الفقهاء
ووافقنا على المنع الغزالي والمعتزلة وفصل ابو عبد الله البصري ان كان للبيان كالسائمة او
للتعليم نحو اذا اختلف المتبايعان او كان ما عدا الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين
حيث يدل على نفيه عن الواحد فحجة والا فلا وشرطه عند قائليه ان لا يظهر ان المسكوت عنه اولى
ولا مساويا احترازا عن الدلالة وان لا يخرج مخرج الاعم الاغلب مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم
فان خفتم الا يقيما ايما امراة نكحت نفسها ولا لسؤال كما لو سال في الغنم السائمة ولا لحادثة
كما لو قيل له لفلان غنم سائمة فقال فيها زكوة ولا يخرج جهالة بحكمها كما لو علم ان في المعلوفة زكوة

وعاجهل حكم السايمة فقط في السايمة اعلاما بها ولا خوف عن تخصيصها باجتهاد لولا ذكرها
لنا لو ثبت فاما بدليل عقلي ولا مدخل له في اللغة او نقلي ولا تواتر والآحاد المفيدة
للظن معارضة بمثلها فلا يثبت اللغة بالشك وايضا فاما بالمطابقة فيلزم الوضع او بالتضمن
وليس بجزء والا اتحد دونه او بالالتزام فيجب تقدم اللزوم الذهني والا فقد ولا لزوم عقلا
عقلا والا لما انفك ولا شرعا لانه اما خارجي فهو الدليل او المفهوم فقد ورد وايضا المناصحة
ادوا زكوة السايمة والعلوفة مجالا يصح لا نقل لكنها واضية لعدم الفائدة في ذكرهما
لقيام الغنم مقامهما وللتناقض فان ذكر السوم حينئذ يدل على نفي زكوة العلوفة و
العطف يثبتها واورد الفائدة عدم تخصيصها بالاجتهاد فلو اتى بالعام امكن به قلنا
ممنوع على ما سبق في الخصوص قالوا لو لم يدل لم يفهمه اهل اللغة وقد فهم ابو عبيدة من قوله
عليه السلام لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ان لي غيره لا يحلهما ومن مطل الغني ظلم ان مطل
غيره ليس بظلم وقيل المراد من قوله عليه السلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا
هجاء الرسول فقال لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى فان قليله كذلك وكذلك قال الشافعي
وهما امامان في اللغة فالظاهر فهمهما منها قلنا بنيا على اجتهادهما فلا يكون حجة
على غيرهما وهو معارض بمذهب الاخفش وغيره منهم قالوا لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك
اذ لا واسطة وليس باتفاق قلنا لا يلزم من نفي دلالة الحصر دلالة الاشتراك لجواز ان
لا يدل عليهما اصلا قالوا اذا قيل الفقهاء الحنفية افاضل دل مقتضى للتخصيص مما تقدم
نفرت الشافعية مع اقرارهم بفضلهم ولا ذلك الا للاشعار بالمخالفة قلنا لعلها من
التصريح بالحنفية وتركهم على الاجمال او لتوهمهم لاعتقاد ذلك قالوا كثرة فائدة فكان اولى
قلنا اثبات اللغة بتكثير الفائدة فلا يصح واجيب يلزم الدور من جهة ان دلالته
تتوقف على تكثير الفائدة المتوقف على دلالته وليس ببعيد لان تكثير الفائدة حامل
على الوضع لتحصلها فتعلقه سبب الفعل وحصوله مسبب فلا دور ومنها مفهوم
الشرط

نحو وهو انتفاء الحكم عند عدم ما علق عليه فقال به من الذين قالوا بمفهوم الصفة و
وافقنا على المنع عبد الجبار والبصري القائلين بما تقدم وانما يلزم من انتفاء الشرط
انتفاء المشروط وما دخل عليه حرف الشرط شرطا واجيب بانه يلزم ان يكون شرطا للجواز
ان يكون سببا والتعدد في الاسباب ممكن وفخر الاسلام بنى الخلاف على حرف آخر وهو ان
الشرط عندنا مانع عن انعقاد السبب وعنده عن الحكم فالتعلق سبب وعندنا عند
وجود الشرط فعدم الحكم مضاف الى عدم سببه وعنده الى انتفاء شرطه مع وجود سببه
لنا ان السبب هو المفضي الى الحكم والتعلق بما لا ينعقد للبر فما في الحنث فاثر التعلق في
منع الانعقاد فيبقى الحكم على عدمه الاصلي قالوا سبب شرعي يجب ترتب حكمه عليه فاثر
الشرط في تاخيره عنه كشرط الخيار في البيع قلنا الشرط معتبر فان يجز انعقد والا نعتبر
عن السببية لعدم الافضاء الى الحكم ظاهرا واما شرط الخيار فعلى خلاف القياس لعدم
امكان تعليق البيع لانه ايجاب والغرض التدارك فجعل داخلا على الحكم لمنع اللزوم
تنبيه ويتفرع على هذا ان التعليق بالملك قبله في الطلاق والعتق صحيح وتعجيل النذر
المعلق وكفارة اليمين يمتنع وطول الحرة غير مانع من نكاح الامة خلافا له **تنبيه**
وبنى الخلاف في الصفة على هذا فقال بهما نعم من حمل اللفظ المطلق عليه فكانت كالشرط
وعندنا لا قصارى ذلك ان يكون علة ولا اثر لها في النفي فقال لو اشترى ثلثه في بطن
فادعى المولى نسب الاكبر اختص ولولا الدلالة لثبت الآخران لانهما ولدا ام ولده ولو
شهدا في ميراث لا نعلم له وارثا آخر في ارض كذا لم يقبل عندهما وجعل النفي الخاص اثباتا
في غيره جواب الاول ان النفي ليس للمفهوم بل لقرينة خارجية وهي ان التبري عن الطلاق
لظهور دليله فرض كالالتزام بدليله فكان سكوته عن التبري في موضع بيانه كيلا يكون
تاركا للفرض والثاني ان زيادتهما اورثت شبهة قادحة في القبول وقال ابو حنيفة
سكوت في غير موضع الحاجة لان ذكر المكان غير واجب وقد يكون احترازا عن المجازفة

ومنها مفهوم الغاية وقال به اكثر الفقهاء والمتكلمين وعندنا هو من قبيل الاشارة لا المفهوم
القايل به ما تقدم وبان معنى صوموا الى ان تغيب الشمس انه آخره فلو فرض بعده لم يكن
آخرا وهذا خلف ومنها مفهوم اللقب كقولنا زيد قايم فالجمهور لا يدل على نفي غيره
خلافا للدقاق وبعض الحنابلة لنا المقتضي للمفهوم معدوم لان الشرط في مفهوم المخالفة
انه لو حذف متعلق الحكم لاختل الكلام وهيهنا لا يختل باسقاط اللقب وايضا لو كان حجة لزم
الكفر بدلالته من قولنا محمد رسول الله وزيد موجود فان الاول يستلزم نفي رسالة الانبياء
والثاني واجب الوجود وايضا ابطال القياس لان النص في الاصل يدل على نفي الحكم في
الفرع فلو علل كان على مضادة النص قالوا اذا قال لمن يخاصمه ليست امي زانية ولا اختي
تبادر نسبته الى ام الخصم واخته ولذا لزم حد عند مالك واحمد ولولا الدلالة ما حد قلنا
جاز ان يكون لقرينة خارجية لا للقب ولا لذلك لا يحد عندنا ومنها الحصر بانما فعندنا لا
لا يفيده بل يؤكد الاثبات والقاضي والغزالي يفيده بمنطوقه ظاهرا ويحتمل التاكيد وقيل
بمفهومه لنا انما زيد قايم بمعنى ان زيدا قايم فكانت ما مؤكدة للمعنى وايضا لو دل لم يصح عمل
بغير نية ولا ولاء لغير معتق بقوله انما الاعمال بالنيات وانما الولاء لمن اعتق الغزالي
انما الهكم الله بمعنى ما الهكم الا الله فيدل بما يدل وهذه ادلة استقرائية فقد يكون الحصر
وعدمه مستفادا من خارج ولا دليل من قبل الوضع فتعين العمل بالمنطوق وهو تاكيد
الاثبات لا غير ومنها الحصر في مثل صديقي زيد والعالم زيد ولا يكون المبتدا معهودا
فعندنا لا يفيده وقيل يفيده بمنطوقه وقيل بمفهومه لنا لو افاده لافاد عكسه لانه
فيهما لا يستقيم للجنس ولا للمعهود معين لعدم القرينة وهو الدليل عندهم وايضا لكان
التقديم يغير مدلول الكلمة بكونهما مبتدا وخبرا وايضا يلزم استعمال اللام لغير الجنس و
العهد والذهني والاولان واضحان والثالث باطل اذ الذهني في بعض غير مقيد بصفة
كاكل الخبز وشرب الماء القايلين به لو لم يدل لادى الى الاخبار بالاخص عن الاعم اذ لا
عهد

ولا يستقيم للجنس فوجب جعله للمعهود ذهني مقيد بما يقيده مطابقا كالكلام للمتكلم والمنتهى
وهو مراد بالحصر قلنا حق ولكنه يفيد المبالغة بمعنى ان الحصر وهي حاصلة في زيد العالم
نص سيبويه في زيد الرجل اي الكامل في الرجولية قالوا الا يلزم فانه اخبار عن الاخص
بالاعم قلنا شرطه ان يكون الاعم نكرة قالوا يجوز ان يكون للعهد لقرينة نحو الذي العالم زيد
قلنا ممنوع لوجوب استقلال الخبر بالتعريف منقطعا عن المبتدا كوجوب استقلال الصفة به
ومنها مفهوم قران العطف قال بعض مصيرا منهم الى ان العطف يقتضي الشركة فقوله
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة يقتضي ان لا تجب الزكوة على الصبي كالصلوة للاشتراك في
العطف قلنا العطف من حيث هو لا يوجب الشركة بل نقصان المعطوف ليتم بها تم به المعطوف
عليه وعند تمامهما لا شارك الا فيما يفتقر اليه كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر
لانه في حكم التعليق قاصر ولو كان تاما في نفسه **تفريع** ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
جعل مشاركا في الجلد لصلاحيته كونه جزاء واحدا لانه ايلام معنوي والجلد صوري وهو
مفوض الى الامام بخلاف اولئك هم الفاسقون لانه حكاية حال فقالهم دليل الانفصال

واما القياس فهو التقدير حقيقة والمساواة مجازا وفي الاصول مساواة
فرع لاصل في علة حكمه ومن يصوب كل مجتهد يزيد في نظر المجتهد وهذا تعريف الصحيح
دون غيره قيل تشبيه الفرع على المذهبين فان التشبيه اعم من حصول المساواة في العلة و
عدمه واورد قياس الدلالة والعكس واجيب ليسا مرادين من مطلق القياس ولهذا لا
يستعملان الا مضافا وهو دليل المجاز وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق والدليل الموصل
الى الحق والعلم عن نظر منتقض بالنص والاجماع بان بذل الجهد صفة القايس لا القياس و
العلم ثمرته لا نفسه وقيل حمل الشيء على غيره باجراء حكمه عليه وهو دما حمل بغير جامع و
ليس بقياس وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما لامر جامع
بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما ويرد ان الحكم ثمرة واثبات لهما مشعر ان حكم الاصل
قاس ايضا

ولیس والالزام الدور وجامع كاف وما بعده مستغنى عنه لانه اقسامه وقد تنكر ماهية القياس
عنها او رد بثبوت حكم الفرع فرع معرفة القياس فتعريفه به دور واجيب بان المحدود الماهية
الذهنية وثبوت حكم الفرع في الخارج ليس فرعا لها وقول فخر الاسلام تعدية من مدارك
احكام الشرع حق لا انه فرع تصور يريد انه ليس بمثبت ابتداء وقيل ابانة مثل حكم
الاصل في الفرع بمثل علة الاصل وقيل ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علة الآخر
ليدخل القياس بين المعدومين ولم تتعرض للنقض ليدخل القياس العقلي ونص على الابانة
لانه ليس بمثبت وقال مثل الحكم والعلة لان تعديتهما وهما عرضان بعينهما محال واركانه
الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف واما حكم الفرع فثمرته لتوقفه عليه فلو كان ركنا لتوقف
على نفسه وهو محال فالاصل محل الحكم المشبه به وقيل النص الدال على حكمه وقيل حكمه وقيل
لفظي لان هذه المعاني متفق عليها ولما كان الاصل ما يبتنى عليه غيره وهو مستغن عنه كان
كل من هذه اصلا باعتبار الاول ويختص المحل باستغنائه عنهما وافتقارهما اليه فكان
اولى والفرع محل الحكم المشبه او حكمه على القولين وقيل لما كان مفتقرا مبتنيا على غيره
كان الحكم اولى الا انهم لما سموا محل المشبه به اصلا سموا محل المشبه فرعا والوصف الجامع //
بالنسبة الى الاصل فرع لانه مستفاد عنه اصل في الفرع لان حكمه يبتنى عليه **فصل في شروطه**
اما حكم الاصل فمن شرطه ان لا يكون شرعيا لانه الغرض منه وان لا يكون منسوخا لان التعدية
بواسطة اعتبار الشرع الوصف الجامع فاذا نسخ زال اعتباره وان لا يكون دليله شرعيا وان
لا يكون اصله مخصوصا بحكمه بنص كقبول شهادة خزيمة وجواز السلم رخصة وكقول
الساعين في اختصاص نكاحه عليه السلام بالهبة بقوله تعالى خالصة لك ونحن جعلنا الخلوص
في عدم وجوب العوض اكراما له لكمال حلة نساؤه بعده بقوله امهاتهم وقد ثبتت كرامة
لم تعده حتى لم يصح في الهبة لغيره الا بعوض وكقولنا في تقوم المنافع وما لم يتها في الاجارة
بالنص ومنها ان لا يكون معدولا به عن القياس كاكل الناسي في الصوم عدل به عنه وموقوفات

القربة بما يفاد دها بالنص لا مخصوصا به واثبتنا حكمه في الوقاع ناسيا دلالة لا قياسا
وكترك التسمية في الذبيحة ناسيا ومنها ان لا يكون ذا قياس مركب وهو ما استغنى عن
النص والاجماع والاستغنا بموافقة الخصم لحكم الاصل وهو نوعان مركب الاصل ومركب
الوصف فالاول ان يجمع بعلة يعين الخصم اخرى كما لو قال الشافعي في عبد فلا يقتل الحر
كالمكاتب فنقول العلة في الاصل جهالة المستحق من السيد والورثة فان صحت بطل الالحاق
وان بطلت منعنا حكم الاصل فلا ينفك عن عدم العلة في الفرع او منع الاصل وسمي مركبا //
للاختلاف في تركيب الحكم فالشافعي يركب العلة على الحكم ونحن بخلافه والثاني ان يجمع بعلة
يخالفه في وجودها في الاصل كما لو قال تعليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح فنقول العلة
معدومة في الاصل فان صح وجودها منعنا حكم الاصل فان بطلت بطل الالحاق فلا ينفك
عن منع او عدم العلة في الاصل ومنها ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع لانه
حينئذ معلوم من ذلك الدليل لا من القياس ولانه ليس جعل احدهما اصلا اولى من الآخر
ومنها ان لا يتغير بالتعليل حكم الاصل لان تغييره بالرأي باطل كقول من يقبل شهادة
القاذف بعد التوبة اعتبارا بسائر الجرائم لان حكم النص يوجب ابطالها واباحة القبول
تغيير وكرد الشهادة بالفسق اعتبارا بالصبي والمجنون وحكم النص التثبت والوقوف ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا **نقوض واجوبة** لا تبيعوا الطعام بالطعام عام وخصصنا
القليل بالتعليل وعينت الشاة في الزكوة فاجزنا القيمة وانما وجبت للثمانية فاجزنا الدفع
الى واحد وعين التكبير للافتتاح فاجزنا غيره والماء لقلع النجاسة فاجزنا المائع قلنا
خصصناه بالنص مصاحبا للتعليل لان استثناء الحال وهو قوله الا سواء بسواء من الاعيان
لا يستقيم فكان من الاحوال التساوي والتفاضل والمجازفة وهو مختص بالكثير المعلوم بالكيل
واما الزكوة فليست للفقير ملكا لانها عبادة وانما سقطت حقه في الصورة باذنه تعالى نقل
لانه وعد الفقراء وعين مال لنفسه وامر بانجاز تلك المواعيد منه فتضمنت دلالة الاستبدال

الثالث

تحصيل لمقاصد الفقراء فكان صرفهم في مطلق المال الخاص والتعليل لحاجة دفع
اليه وهو انها تقع لله تعالى بابتداء قبض الفقير فريه وبدوام اليد مصرح فاليه من الله تعالى
فالفقراء مصارف لحاجتهم لا مستحقون واسماء الاصناف لحاجة غير اصحيب منهم فقد
اصيب المصرف والجزء والكل فيه واحد كاستقبال الكعبة والتكبير وجب للتعظيم لا لعينه لانه
جزء من البدن الذى فرض على كل ما جزائه تعظيم يناسبه والثناء تعظيم اللسان فحكم
النص باق بعد التعليل وكذلك الماء ليس بواجب الاستعمال لذاته بل الواجب ازالة النجاسة
والماء آلة والمائع كذلك فلا تغيير واورد ازالة الحدث واجب غير معقول فاثبت على الاعضاء
الطاهرة نجاسة حكمية فتسمية الشرع الوضوء طهورا ضرورية فيتقدر بقدرها فلم تتعد واورد
فكيف صح بلا نية اجيب بان التطهير معقول وهو لما يطبع لا بالنية ومنها ان لا يكون فرعا عند
الكرخي ره خلافا للحنابلة وابى عبد الله البصرى لنا ان اتحدت العلة فذكر الوسط غير مفيد كما
لو قال الشافعى ره في الربوا في السفرجل على التفاح بعلة الطعم ثم قاس التفاح على تحريم الربوا بعلة
الطعم ايضا وان تغايرت وكانت منصوصة او مجمعا عليها في الاصل الممنوع فقد امكن اثبات
حكم الفرع بها ولا حاجة الى القياسين وان كانت مستنبطة كما لو قال الجذام عيب يفسخ به
البيع فكذا النكاح قياسا على الرتق والقرن فاذا منع قاسهما على الجب والعنة بواسطة
فوات غرض الاستمتاع لم يصح فان حكم الفرع الاول يثبت بعلة الفرع الثانى فاذا ثبت بعلة
اخرى استنبطت من الاصل الاخر امتنع التعدية بالاول لعدم ثبوتها لعدم اعتبار الشارع
اياها حيث يثبت حكم اصلها بغيرها وفاقا والثانية ليست في الفرع بهذا وان كان فرعا
خالفه المستدل كما لو قال حنفي في صوم الفرض بنية النفل اتى بما امر به فيصح كما في نفله
الحج فيقول الشافعى لم يصح لانه اما معتبرا وملازم وليس الاول لانه لا يعتقده ولا الثانى لجواز
انفكاك بناء الحكم على تلك العلة وهو اعرف بمذهبه ولو لم يمكن فما حاصله اظهار خطاء المعترض
في الفرع ضرورة تصويبه في علة الاصل وليس هذا اولى من خطاء المستدل في الاصل وتصويبه

اسبابه

في البر

في الفرع واما شرط علة الاصل فالاتفاق على جواز التعليل بالاوصاف الظاهرة العرية
عن الاضطراب معقولا كان الوصف كالاسكار والتخطي او محسوسا كالقتل والسرقة او عرفيا
كالحسن والقبح وسواء كان موجودا في المحل او ملازما له والخلاف في شروط منها الاكثرون
ان لا يكون محل الحكم ولا جزءه واجازه آخرون واختار الآمدى امتناعه بالمحل
دون الجزء ولجزء ان العلة لو كانت المحل بخصوصه كانت قاصرة اذ لو تحقق خصوصه في الفرع
لاتحدا فلا تعدية ومن جوز القاصرة اجاز استلزام المحل للحكم غير متعدية ونحو منعناه
مطلقا واما الجزء فيحتمل لو يعم الاصل ومنها اجاز بعضهم بحجة دلالة الامارات الطردية والحوانه
لا بد ان يكون باعثة او مشتملة على حكمة صالحة مقصودة للشارع والا غلبت التعليل في الاصل
بمجردها اذ لا فائدة للامارة سوى تعريف الحكم وهو معلوم بالخطاب ولا مستنبطة منها من
حكم الاصل متفرعة عنه فلو عرف بها لتوقف هو عليها وهو انه دور ومنها ان لا يكون عدما
في الحكم الثبوتى لنا لو كان عدما فاما ان يكون مناسبا للحكم او مظنة مناسب اذا خفى هو
والثانى باطل لانه اما عدم المطلق فنسبته الى الكل سواء او عدم امر خاص فاما ان يكون وجود
ذلك الامر منشاء مصلحة فعدمه يستلزم عدمها او مفسدة فوجوده مانع المصلحة وعدم
المانع ليس علة لها باتفاق ولا مظنة واما ان يكون منافيا لوجود مناسب الحكم لم يكن عدمه مناسبا
لمنافيه المناسب لانه ان كان ظاهرا كان علة ولا حاجة الى المظنة او خفيا كان العدم ايضا
خفيا للتنافى بل لتساويهما في التعقل وان لم ينافه كان وجوده كعدمه فلم يكن عدمه مناسبا
ولا مظنة واستدلوا على عدم جواز الجهل على المعدوم فلو كانت وجودية انتفى المعدوم
بالوجود فكانت العلة وجودية والا لزم ارتفاع النقيضين وقد مر في الحسن مثله قالوا
لو لم يجز لم يصح تعليل الضرب لعدم الامتثال قلنا العلة الكف عن الامتثال وهو وجودى ومنها
ان لا يكون العدم جزءا منها قالوا لو لم يصح لم يتفع وانتفاء معارضة المعجزة جزء المعرف لها لانها
الاتيان مع التحدى وانتفاء المعارض وكذلك جزء الدوران وجودا وعدما معرف لعلية
المدار وهى وجودية

والفرع

دليل وعدمه قلنا هو شرط لا جزء تنبيه ولا يستثنى من هذا الحكم ما اضيف الى سبب معين
او مجمع على دليله فعدمه دليل عدمه كقول محمد في ولد المغصوب لم يغصب فما لا يضمن
فيه من اللؤلؤ لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فاما مثل التعليل في افساد النكاح بشهادة
النساء بانه ليس بمال وفي انه لا يعتق الاخ بالملك بانه ليس بينهما ولاد ومثل جواز اسلام
المروي في مثله لانه لا يجمعهما طعم ولا ثمنية ليس بمانع عن وجود علة ينافي الجواز والعتق
والمنع من اهل الباطنة في الاول ومنها التعدية فلا يصح التعليل بالقاصرة المستنبطة
كتعليلنا في الربوا في النقدين بجوهرية الثمن لنا لو صحت لافادت فائدة في
الفرع ولا في نقصونها ولا في الاصل لثبوته بالنص او الاجماع قالوا اذا دل الايماء او
المناسبة او غيرهما على العلية غلب على الظن ان الحكم مضاف اليها قلنا فيه ابطال
النص فان قيل بل يفيد اختصاصه بها قلنا حاصل بترك التعليل فلا فائدة قالوا لو
توقف صحتها على التعدية لم يتوقف التعدية عليها والا لزم الدور قلنا توقف معية
لا تقدم فلا دور ومنها انه يجوز ان يكون حكما شرعيا كقوله عليه السلام للتي سالته عن الحج
اداته لو كان على ابيك دين وكقولنا في المدبر مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى
ومنها اختلف في اتحاد الوصف فقيل يجب والحق انه يجوز فيه التعدد فان الاول تعليل
ربوا النساء بالجنس او الكيل او الوزن والثاني تعليل ربوا الفضل بهما لنا ان الوجه الذي
يثبت الواحد يثبت المتعدد قالوا لو صح تركيبها لكانت العلية صفة زائدة على المجموع
لتعقل اليه الا جماعة مع الجهل بكونها علة والمجهول غير المعلوم ولانها موصوفة
بالعلة والصفة غير الموصوف والا لزم باطل لانها ان كانت قائمة بكل واحد فكل علة
او بواحد فهو العلة قلنا منتقض بالحكم على المتعدد من الحروف بانه خبر او غيره مع ما
ذكر بعينه والتحقيق منع ان العلية وصف زائد فلا معنى لكون المجموع علة الا ان
الشارع قضى بالحكم عندها للحكمة وليس ذلك صفة ولو سلم منع انها وجودية لامتناع
قيام المعنى بالمعنى

دائما فعلل الشرع امارات فلا يبعد في اجتماعها ضربه ومتعددة ومنها اختلف في
تخصيص العلة ويسميه بعضهم النقض وهو وجود العلة ولا حكم فابو منصور وفخر الاسلام
والاكثرون منا ومن الشافعية على المنع والتخلف لعدم العلة لا لمانع مع وجودها والعراقيون
وابو زيد والمعتزلة على الجواز والتخلف لمانع على انه تخصيص للعلة لا نقض وقيل
هو مبني الخلاف على القول بعروض العموم للمعاني والحق ان ذلك بناء على ان التخصيص
هنا ابطال للعلية فلا يصح وان كانت عامة والمجوز ليس بابطال للعلة بل تخصيص كالعموم
اللفظي وقيل بالجواز في العلة المنصوصة لا المستنبطة وقيل بالعكس واختار بعضهم
في المستنبطة عدم الجواز الا لمانع او عدم شرط وفي المنصوصة بالتخصيص اذا ثبتت العلية
بظاهر عام لنا لو صح لزم التناقض لان كون الوصف علة شرعية يقتضي اللزوم
مطلقا لكونها تامة فاستحال تخلف الحكم عنها مع وجودها لاستحالة انفكاك الحكم عن العلة
التامة وايضا التخلف لا يمكن الا لمانع او انتفاء شرط فنقيضهما اذا جزء العلة التي
يترتب الحكم عليها والا امتنع الترتب فالعلة هي المجموع فالتخلف اذا نقض لها
فلا يكون نقضا لها فان قيل نزاع لفظي لانه ان اريد بالعلة الاولى التامة فنحن نمنع
التخلف عنها وان اريد بها الباعثة على الحكم فالمانع او انتفاء شرط شرطان في اثبات
الحكم لا جزآن قلنا الكلام في نفس العلة فلا اعتبار لها عندنا الا بترتب الحكم عليها
وحينئذ لا تكون الا تامة وايضا فالاعتبار بالعلل العقلية والجامع كونها علة مع
دلالة الدليل على وجوب تعلق الحكم بهما قالوا كما جاز عدم ارادة المخصوص منه
من النص العام مع التناول بدليله جاز خروج بعض الصور عن عموم العلة مع وجودها
بالمانع والجامع ان كلا منهما امارة على الحكم وهذا ليس بنقض قلنا دفع التعارض
بالتخصيص عند امكانه في النص واجب لوجوب العصمة والا فالنسخ بخلاف العلة والا
يلزم عصمة المجتهد فالتخلف ناقض للعلية لا تخصيص قالوا لو يجوز ان التخلف لفسادها

او لمانع فاذا ابدى المانع تعتق البيان قلنا المانع لئن كان نقا فقد ابطل العلة لعدم
اعتبارها وكذا الاجماع والضرورة لانهما من حكمه وكذلك الاستحسان لما يأتي فلا يجاب
المجوز في المنصوصة لو بطل به بطل النص العام المخصوص فيما وراءه اذ النص على
العلة كالنص على الحكم واجيب بالمنع ولئن المانع لئن كان نقا فرافع ولو سلم فان قادت
فالمجموع هو العلة فلا تخلف ولئن تأخر العام نسخ فكان مبطلا والمجوز في المستنبطة
وحدها ان النص العام الدال على العلية لا يحتمل التخصيص لانه نص على التعميم فلا احتمله
العلة فالتخصيص مبطل بخلاف المستنبط فان التعميم ليس بقطعي كالمجاز التخصيص
بالمانع واجيب بامرو وجه المختار لنا التخلف في المستنبط يحال الا لمانع او انتفاء شرط او
والا لما ثبت التخلف وفي المنصوصة يجب التخصيص لان عمومها يكون بنص ظاهر عام
اما الظهور فلانه لو كان قاطعا لم يتخلف واما العموم فلانه لو كان خاصا بمحله لم يتخلف
فوجب الجمع بين الدليلين بالتخصيص لان النص على العلة كالنص على الحكم قلنا التخلف لعدم
العلة وقد مر جواب الثاني موضع التخلف يعلل بالمانع عند المخصص
بعدم العلة عندنا فاذا قلنا في الصائم صب في حلقه الماء فيه فات ركن الصوم فاورد
الناسي فاجاب خص بمانع وهو الاثر قلنا عدمت العلة فيه فان فعل الناسي مضاف
الى صاحب الحق فكان عفوا وهذا فساد من قبل غيره واذا قيل الغصب سبب ملك البدل
فكان سببا لملك المبدل فاورد المدبر قال المخصص قام المانع وهو عدم احتمال نقل
الملك فيه قلنا لم يوجد العلة لان ضمان المدبر بدل عن اليد الفائتة لا العين
القائل بالمانع قسمه الى ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحر وما يمنع تمامها كبيع الفضولي
وما يمنع الحكم كشرط الخيار وما يمنع تمامه كخيار الرؤية وما يمنع لزومه كخيار العيب على
مثال الرامي ينقطع وتره او يحول بينه وبين المرمى حائط او يصيبه لكن يمنع درعه الجرح
او يجرحه لكن يبرأ او يطول فيصير كالطبيعي ومنها وجوب تعيين العلة وتمييزها وكون

وكون النص معللا بها للحال واختلف في ذلك فقيل الاصل عدم التعليل الا بدليل
اذ الموجب هو الصيغة وبالتعليل ينتقل حكمه الى معناه وهو كالمجاز من الحقيقة
وقيل بل هو معلل بكل وصف يمكن الا بدليل وقيل التعليل لكن لابد من مميز وهو الاشبه
بمذهب الشافعي لنا ان التعليل لا يجب للنص دائما فادعاؤه مفتقر الى دليل وليس
بكل وصف لانه تعليل بمجهول فلابد من مميز مثاله قولنا في النقدين ان الحكم معلل
فالدليل انه تضمن التعيين بقوله عليه السلام يدا بيد وهو من باب الربوا فان تعيين احد
البدلين واجب تحرزا عن الدين بالدين وتعيين الآخر طلبا للتسوية تحرزا عن
شبهة الفضل وقد وجدناه متعديا في الطعام مثله عند الشافعي رح حتى اشترط التقابض
وابطلنا جميعا حنطة بعينها بشعير بغير عينه حالا ولئن كان موصوفا ووجب تعيين
رأس المال اجماعا فثبت انه معلول بوصف ووصف الثمنية غير مانع ومنها انه يجوز
ان يكون وصفا لازما كالثمنية جعلناها علة للزكوة في الحلي وكالطعم في الربوا عند
الشافعي رح وعارضا دائما كالدم عرق انفجر والانفجار عارض وعللنا بالكيل وهو غير
لازم ومنها انه يجب ان يكون معنى معقولا صالحا للعلية معدلا والمعني بالصلاحية
ملائمته للمعاني المنقولة عن السلف وبالتعديل ان يكون له اثر في الشرع وقيل يكفي الاخالة
ثم العرض على الاصول وقيل الثاني قلنا ان الوصف انما يعلم كونه حجة باثره لانه غير
محسوس ولا اعتبار بالاخالة لانه ظن وقد يعارض بالمثل وبالعرض لانه تؤكده كتزكية
على الشهادة مثال الاثر التعليل بالطوف في انها ليست بنجسة انها من الطوافات
فالاثر الضرورة التي هي سبب التخفيف ومثاله امره عليه السلام للمستحاضة بالوضوء لكل صلوة
بانه دم عرق انفجر فللدم اثر في النجاسة التي هي سبب الطهارة وللانفجار اثر في التخفيف
لانه مرض لازم ومثاله قوله عليه السلام لعمر رض وقد سأله عن القبلة في الصوم ارايت لو تمضمضت
بماء ثم مججته تعليل بموثر فان الفطر نقيض الصوم الذي هو كف عن اقتضاء الشهوتين

ولیس في القبلة شئ منهما فكان كالمخفف وقول عمر لعبادة حين قال ما ارى النار تحل شيئا
الیس یکون خمرا ثم يصير خلا فيؤكل فعلله بالتغيير الطبيعي وكقوله في جسمه في الاثنين
اشتريا قريبا احدهما لا يضمن لشريكه شيئا لانه اعتقه برضاه وللرضا اثر في سقوط
العدوان وكقول محمد في ايداع الصبي تسلطه على استهلاكه وكقوله الثاني في ان الزنا امر
يحمد عليه والنكاح يحمد عليه فلا يوجب حرمة المصاهرة وعلى هذا فرعنا فقلنا
مسح فلا يسن تثليثه كالخف لان للمسح اثرا في التخفيف وقولهم ركن فيسن كالغسل فغير
مؤثر في ابطال التخفيف وعللنا في ولاية النكاح بالصغر والبلوغ اللذين هما مؤثران
في العجز والقدرة بخلاف البكارة والثيوبة **واما شروط الفرع** فمنها ان يكون
خاليا عن المعارض الراجح على القول بتخصيص العلل ومنها ان يكون العلة فيه مشاركة لعلة
الاصل ومنها ان يكون حكم النص معدى اليه من دون تغيير لان التعليل للتعدية لا للتغيير
مثل السلم الحال باطل لان الشرط في السلم ان يكون موجودا مملوكا مقدورا التسليم والشرع
رخص في السلم بوصف الاجل فكان النص نافلا للشرط الاصل الى ما يخلفه وهو الاجل فالتعليل
لابطاله باطل ومثل اعتبار الخاطي والمكره بالناسي بجامع عدم القصد وهو مغير فليس
الصوم في الناسي لعدم القصد فانه لم ينو لعدم الشعور برمضان لم يصح صومه وليس
بقاصد لكنه لم يجعل مفطرا بالنص غير معلول فسقط فعله لانه جبلي منسوب الى صاحب الشرع
فلم يصح اعتبار الخاطي به وهو مقصر ومنها ان يكون نظير الاصل فان خالفه لم يصح كما تعدى
التيمم الى الوضوء في اشتراط وليس بنظير فان التيمم تلويث وهذا غسل وتطهير فان
قيل عديتم حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام وليس بنظير في استحقاق الكرامة قلنا
لم نعد به بل بواسطة الولد المستحق لها لاثبات الحرمة ثم تعدى ذلك الى سببه وهو الوطي
فليس اصلا وانما عمل بسبب الاصل ونظير الغصب فانه تبع لوجوب ضمان الغصب لا اصل
بنفسه فثبت بشرط الاصل لا شرط نفسه ومنها ان لا يكون فيه نص لانه يكون نقضا للنص بالتعليل

مما يكون مخيلا لكهو كقولهم فيمن ملك اخاه شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق بالملك
كابن العم وفي الكتابة الحالة عقد كتابة لا يمنع من التكفير فيفسد كالكتابة بالخمر وفساده للاختلاف
وثامنها بما هو ظاهر الفساد كقولهم السبع احد عددي الصوم المتعة فكان شرطا للصلوة
كالثلث بعد الفاتحة ولان الواحد او الثلث ناقص عن السبع فلا يتادى به الصلوة كما
دون الآية ولان الصلوة لها تحريم وتحليل فكانت كالحج في لزوم اركانها السبع وكما علل
بعض اصحابنا في الوضوء فعل يقام في اعضائه فلم يكن النية ركنا كالقطع فقاطع السرقة
وتاسعها الاحتجاج بلا دليل وقد جعله بعضهم دليلا وهو فاسد اذ عدم الدليل لا
يكون دليلا لجواز وجوده في نفس الامر لا يقال قد علل محمد لنفي الخمس في العنبر
لعدم الاثر لانا نقول معناه انه بمنزلة السمك وهو بمنزلة الماء ولا خمس في الماء بعد ان
القياس نفيه ولا اصل يترك به القياس فيه فوجب العمل به ولا يقال لا اجد فيما اوحي الي انا نقول
هو الشارع فاذا لم يجد لم يكن لوجوب العصمة بخلاف غيره **فصل** وحكم العلة
التعدية الى ما لا نص فيه بغالب الرأي على احتمال الخطاء وما يعلل له اربع اثبات الموجب
او وصفه والشرط او وصفه والحكم او وصفه وتعدية حكم معلوم بسببه وشرطه بوصف معلوم
والتعليل للاول باطل لان القياس غير مثبت وفي اثبات الموجب او وصفه اثبات الشرعة
وفي اثبات الشرط او وصفه دفع الحكم ونسخه بالرأي واثباتا بالرأي باطل
فتعين الرابع مثال الاول الجنس بانفراده محرم للنساء فانه خلاف في الموجب فلا يثبت الا باشارة
او دلالة او اقتضاء والثاني كصفة السوم للزكوة والحل للوطي المثبت لحرمة المصاهرة وصفه
العمد والعمد الموجب للكفارة والثالث كشرط التسمية للذبح والصوم للاعتكاف والشهود
في النكاح والرابع كالشهود في النكاح رجال ام نساء ورجال عدول ام لا وكالوضوء شرط
فلا يشترط له النية والخامس كالركعة الواحدة وفي صوم بعض اليوم وفي حرم المدينة و
الاشعار والسادس كصفة الوتر وصفة الاضحية والعمرة والرهن بعد الاتفاق على انه

وثيقة للاستيفاء وفي كيفية وجوب المهر وحكم البيع في ثبوته بنفسه او تراخيه الى القيام
من المجلس لا بطال الاختلاف في صوم يوم النحر بالرأي لانا نقول ليس اختلافا في شرعية الصوم
بل في صفة حكم النهي وهذا الانكار منا مضاف الى ما لم يوجد له في الشريعة اصل فلو وجد
فلا باس كالتقابض في الطعام بالطعام فاصل اثباته الصرف واصل نفيه باقي السلع واما
الرابع ففيه وجهان القياس والاستحسان وهذا تقسيمهما فمن القياس ما ضعف اثره و
منه ما ظهر فساده لاستتار اثره ومن الاستحسان ما قوي اثره وان خفي ومنه ما ظهر
اثره وخفي فساده والاستحسان هو القياس الذي يجب به العمل والاستحسان انواع ما يثبت
بالاثر كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في الناسي وبالاجماع كالاستصناع وبالضرورة
كتطهير الآبار والحياض ولما صارت العلة علة باثرها سمينا ضعيف الاثر قياسا والقوي
استحسانا اي قياسا مستحسنا وقدمناه لقوة اثره ولئن كان خفيا على الاول ولئن كان جليا مثاله
سور سباع الطير نجس قياسا اعتبارا بسباع البهائم وهذا ظاهر الاثر وفي الاستحسان طاهر
لان السبع ليس بنجس العين بل ضرورة تحريم لحمه فثبتت نجاسته بمجاورة رطوبات لعابه
ففارقه الطير لانه يشرب بمنقاره وهو طاهر بنفسه ومثال ما ظهر فساده واستتر اثره
وقابله استحسان ظهر اثره واستتر فساده تلاوة السجدة في الصلوة يركع بها قياسا بالنص
وخر راكعا وفي الاستحسان لا يركع لانه مامور بالسجود وهو غير الركوع والقياس ههنا اولى
باثره الباطن الصحيح وهو ان السجود مامور به لا لعينه ولهذا لم يشرع قربة مقصودة بل
لخضوع الخاطر بالركوع ايضا ولهذا القسم عزيز والاول غزير **تنبيه** وفرق ما بين الاستحسان
بالمعنى الاول والقياس الخفي صحة التعدية بهذا دون الاول كالاختلاف في الثمن قبل قبض
المبيع لا يوجب يمين البايع قياسا لان البايع هو المدعي دون المشتري وفي الاستحسان يجب
لانه ينكر تسليم المبيع بالثمن الذي يدعيه المشتري ويتعدى الى الوارث والاجارة واما بعد القبض
فالتحالف ثابت بالاثر فلم يتعد الى الوارث وحال هلاك المبيع واذا عرفت المراد بالاستحسان

فلا وجه لتشنيع من شنع

فصل في اثبات العلة وفيه مسالك

الاول الاجماع الثاني النص وهو على مراتب ما دل بوضعه مثل العلة كذا او لسبب كذا
او لاجل او من اجل او كي او لكي او اذا او مثل ان لكذا ولئن كان كذا او بكذا او مثل
فانهم يحشرون ومثل والسارق والسارقة فاقطعوا او من احيا ارضا ميتة فهي له ومثل
سها فسجد وزنى ماعز فرجم وما دل بالتنبيه والايماء وهو كل اقتران بحكم لو لم يكن للتعليل
كان بعيدا وهو مراتب منها حكمه عقيب حادثة بحكم كواقعت امرأتي في نهار رمضان فقال
اعتق رقبة فانه دل على ان الوقاع علة له كانه قال واقعت فكفر اذ لا يتعلق ابتداء من غير
ترتيب بعيد ومنها ذكره مع الحكم وصفا لو لم يكن علة لم يفد ايماء مع سوال في محل كقوله عليه
اينقص اذا جف او في نظيره كقول الخثعمية ان ابي توفي وعليه الحج افينفعه ان اج عنه فقال ارايت
لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه فقالت نعم قال فدين الله احق فذكر النظير
مرتبا عليه مثله في نظيره وفيه تنبيه على الاصل والفرع والعلة واما من غير سوال كقوله
حين توضأ بنبيذ التمر تمرة طيبة وماء طهور دلت على جواز الوضوء به والا لكان ضايعا
ومنها التفريق بين امرين بصفة فانه يشعر بانها علة التفرقة اما مع ذكر احدهما كالقاتل
لا يرث او ذكرهما للراجل سهم وللفارس سهمان وقد يكون بالغاية مثل حتى يطهرن و
بالاستثناء كالا ان يعفون وبالاستدراك ولكن يواخذكم ومنها ان يذكر معه وصفا
مناسبا كقوله صلعم لا يقضي القاضي وهو غضبان فانه يشعر بان الغضب علة لتشويش النظر
مثل اكرم العالم واهن الجاهل لانه المعهود من الشارع اعتبار المناسبات فيغلب على الظن
مقارنته ومناسبته انه علة **مسئلة** اذا صرح بالوصف وكان الحكم مستنبطا منه غير مصرح
مثل واحل الله البيع فايماؤه وبالعكس كحرمت الخمر لعينها استنبط منه ان العلة الشدة المطربة
ليس بايماء وقيل ايماء فيهما وبالعكس وجه التفصيل انه لا ايماء لعدم الوصف مذكورا على وجه يظهر
من سياق التعليل والاول كذلك والثاني يصرح بالحكم فهو لازم لانه يلزم من العلة الصحيحة التعدية

مع انتفائها والثانى ليس كذلك لان الوصف ليس بمذكور اصلا **مسئلة** اشترط قوم المناسبة
في صحة علل الايماء ونفاه قوم وفصل آخرون لان كان التعليل ايماء فهم من مناسبة
اشترطوا والا فلا لانه انما فهم من المناسبة فاذا انتفت انتفى الثالث السبر والتقسيم وهو حصر
الاوصاف في محل الحكم وابطال ما لا يصلح للتعليل فيتعين ويكفي عندنا وصورته ان نقول
الموجود في المحل بعد البحث اما وصفان او ثلثة مثلا وكان اهلا للنظر عدلا فيغلب على الظن
انتفاء سواها او نقول الاصل عدم ما سواها الا بدليل ولا دليل ثم يحذف بعضها بدليله
فيلزم انحصار التعليل في الباقي فان ابدى المعترض وصفا آخر لزمه ابطاله ولا يعد منقطعا
والمجتهد يرجع الى ظنه في ذلك واذا كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا فظني واما طرق
الحذف فمنها الالغاء وهو بيان اثبات الحكم بالوصف المستبقى فقط دون المحذوف ولا بد من
اثبات الحكم مع المستبقى اذ لو ثبت دونه كما ثبت دون المحذوف كان المحذوف الغاء ايضا
وحينئذ يثبت استقلاله بالعلة فيمتنع ادخال المحذوف واستقلاله ولقايل ان يقول دعوى
الاستقلال من مجرد اثبات الحكم مع وجوده غير حقة اذ لو كفى ذلك من دون ضميمة يدل
على استقلاله بطريق اثبات العلة لكفى في اصل القياس واستغنى عن السبر وغيره وعند ذلك
فان اثبته في صورة الالغاء بالسبر كما اثبته في الاصل الاول استغنى عنه لثبوت استقلال صورة
الالغاء بدليله فذكر الاصل المستقل لغو مفيد وان اثبته بطريق آخر غير السبر فهو انتقال
شنيع ومنها ان يكون الوصف من جنس ما الف من الشارع الغاؤه مطلقا كالطول والقصر
والسواد والبياض ومنها ما الف الغاؤه في جنس ذلك الحكم وان كانت مناسبة كالذكورة في سراية
العتق ومنها ان لا يظهر مناسبته بعد البحث ويكفي للمناظر ان يقول بحثت فلم اجد فان قيل مثله
في المستبقى رجح المستدل بالتعدية واستدل على اعتبار السبر بان حكم الاصل لا بد له من علة بالاجماع
الفقهاء اما بالوجوب كقول المعتزلة او غيره كقول غيرهم ولو لم يكن اجماع فهو الغالب الا لوقع
فالحمل عليه اولى ولا بد ان تكون ظاهرة والا كان تعبدا وهو خلاف الاصل لان التعقل اقرب على

واقرب الى الانقياد فاذا قال سبرت وبحثت فما وجدت وكان اهلا غلب على الظن صدقه
قلنا يحتمل عدم السبر اصلا ومع وجوده فالوقوف على صفة مع تركها ولو لم يجد لم يدل
على عدمه فان الجهل ليس بدليل ولو دل بالنسبة اليه لم يدل بالنسبة الى الخصم لجواز علمه بوصف
آخر ولو سلم دلالته على الحصر فالحذف انما يستلزمه في المستبقى ان لو كان معقول المعنى ويجوز ان
لا يكون فيشترك المستبقى والمحذوف في عدم الاعتبار ويتقدح التعقل فغايته ابطال معارض
العلة ولا يلزم منه صحة علية المستبقى لان ذلك باعتبار مصحح العلة لا باعتبار انتفاء المعارض
الرابع المناسبة والاخالة ويلقب تخريج المناط وهو تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء مناسبة
من ذاته لا بنص ولا غيره وفسرها ابو زيد بالوصف عرض على العقول تلقته بالقبول وهذا
اقرب الى اللغة واثباته متعذر في مقام النظر لامكان ان لا تتلقاه عقل الخصم بالقبول ويلقى
غيره ليس بحجة عليه كما في العكس ولذلك منع ابو زيد التمسك بها وفسرها غيره بانها وصف
ظاهر منضبط يحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا فان كان خفيا او غير
منضبط فالمعتبر ملازمه وهو المظنة كالعمدية في القصاص باستعمال الآلة الموضوعة
للقتل عرفا وكالمشقة في السفر في الفطر والقصر يعتبر في السفر الذى هو المظنة ثم المقصود من شرع
الحكم اما جلب منفعة للعبد او دفع مفسدة عنه او مجموعهما وذلك اما في الدنيا كالمعاملات
او في الاخرى كايجاب الطاعات وتحريم المعاصي وقد يحصل المقصود يقينا وظنا وقد يكون الحصول
ونفيه متساويين وقد يترجح نفيه فالاول كالبيع والثاني كالقصاص المرتب على القتل العمد
العدوان لان الغالب صيانة النفوس والثالث لا مثال له على التحقيق ويقرب منه الحد على
الخمر لحفظ العقل فان الحصول ونفيه متساويان لتعارض كثرة الممتنعين وكثرة المقدمين والرابع
كالحكم بصحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد فان نفيه ارجح والقايلون بالمناسبة يجوزون على
الاولين واما الاخيران فاتفقوا على اعتبارهما اذا كان المقصود ظاهرا من الوصف في غالب صور
الجنس والا فلا **تقسيم المقاصد** وهي ضربان ضروري في اصله وهو اعلاها كالمقاصد
الخمسة التي روعيت في كل ملة

حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وحفظها عادي فالدين كقتل الكافر
المضل وعقوبة الداعي الى البدع والنفس كالقصاص والعقل كحد الشرب والنسل كحد
كالحد على الزنا والمال كعقوبة السارقة والمحارب ومكمل للضروري كتحريم قليل الخمر
والحد عليه وان كان اصل المقصود حاصلا بتحريم المسكر منه لكن فيه تكميل له وغير ضروري
وهو ما يدعو اليه الحاجة في اصله كالبيع والاجارة والقراض وتزويج الصغيرة لخوف
فوات الكفو وهي الرتبة الثانية وهي معارضة للتكميل ولهذا اجاز اختلاف الملك فيهما
وبعض هذا آكد من بعض وقد يكون ضرورية كالاجارة على تربية الصغير وشرى المطعم
وشرى المطعوم والملبوس له ولغيره مكمل له كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة
فانه افضى الى دوام النكاح وان كان اصله حاصلا وما لا يدعو اليه لكنه من قبيل التحسين
لسلب العبد اهلية الشهادة لانحطاط رتبته فلا يليق به المناصب الشريفة **تقسيم**
المناسب وهو موثر وملائم وغريب ومرسل لانه اما ان يعتبره الشارع او لا فالمعتبر
نصا او اجماعا موثر والمعتبر بترتيب الحكم عليه في صورة فقط ان ثبت نصا او اجماعا اعتبار
عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم فهو الملائم وهذان
معتبران وفاقا وهذا تسميه الملائم المعدول كما مر وان لم يثبت فهو الغريب ولا اعتبار به
عندنا وعند جمع من الاصوليين واعتبره آخرون مصيرا منهم الى انه يفيد الظن بالعلية
لان الحكم لم يثبت لا لعلة فهو تعبد لمخالفة الاصل او بعلة غير ظاهرة فكذلك لان التعبد بعيد
او ظاهرة فهو المطلوب قلنا شرعي فلا بد من اعتبار الشارع اياه وافادته للظن بالاخالة
ممنوعة والظهور باعتبار الشرع وبعد التعبد ممنوع من حيث قيام الاحتمال ولذا يعتبر
فهو المرسل ومنه ما ظهر الغاؤه شرعا وهما مردودان كما افتى بعض العلماء ملكا افطر عمدا
في رمضان بايجاب شهرين متتابعين مع اتساع ماله نظرا الى انه اجر له فانه وان ناسب الا انه
ملغى باطلاق الكتاب الخامس الشبه وهو الوصف الذي لا يثبت مناسبته الا بدليل منفصل

فلو تميز عن الطردي لانه غير مناسب وعن المناسب لان مناسبته من ذاته وليس
بحجة عندنا لانه اما مطلع على المناسب الموثر فيكون حاكما به او لا فهو حكم بغير دليل
السادس الطرد والعكس فقيل يدل قطعا والاكثر دل ظنا وقلنا لا قطعا ولا ظنا لان
الوصف الموصوف بهما يجوز ان يكون من لوازم العلة لا العلة وما ثبت به العلية غيرها
وهو مستقل بنفسه واستدل بان الدوران حاصل في المتضايفين وليس احدهما علة واجيب
بان الظن انتفى لدليل خاص مانع قالوا اذا وجد الدوران ولا مانع من كونه علة ولا قاطع
بغيرها حصل الظن عادة كما لو تكرر غضب انسان عند دعائه باسم غلب على الظن انه سببه
حتى ان الصغار يعلمون ذلك قلنا لولا ظهور انتفاء غير ذلك بدليل لما ظن وهو مستقل **تنبيه**
الفرق تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه ان تحقيقه نظر في اثبات العلة في بعض الصور بعد معرفتها
في نفسها نصا او اجماعا او استنباطا والتنقيح النظر في تعيين العلة المنصوص عليها بحذف ما اقترن
بها مما لا مدخل له في الاعتبار كحذف كونه اعرابيا وزيدا والكون الموطوءة زوجة او امة
وكونه في شهر تلك السنة والتخريج النظر في اثبات علة الحكم الثابت نصا او اجماعا بمجرد الاستنباط
كالاجتهاد في اثبات الشدة المطربة علة لتحريم الخمر وليس بحجة كما مر **فصل** التعبد بالقياس
جائز خلافا للشيعة والنظام وبعض المعتزلة القفال وابو الحسين واجب عقلا لنا لو فرض
وقوعه لم يلزم محال لذاته قطعا ولا لغيره لان الاصل عدمه ولو لم يجز لم يقع قالوا العقل مانع من
سلوك الطريق لا يومن فيها الخطاء فامتنع القياس عقلا قلنا ليس باحالة خصوصا مع ظن الصواب
قالوا ورود الشرع بالعمل بالظن ممتنع عقلا وقد علم وروده بخلافه في مثل الشاهد
الواحد والعبيد وانقاد النساء في الاموال قلنا ورد بالعمل بخبر الواحد وظاهر الكتاب
والمنع في هذه لمانع خاص بها النظام امتنع عقلا ورود الشرع مع العلم بانه يفرق بين المتماثلات
المتماثلات ويجمع بين المتفرقات فانه اوجب الغسل وابطل الصوم بالمني بخلاف البول والمذي
وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بنسبة الزنا دون الكفر وقتل شاهد ...

بيين

دون الزنا وفرق بين عدة الموت والطلاق والحرة والامة وسوى بين قتل الصيد
عمدا وخطاء وبين القاتل والواطئ العامد والمظاهر في الكفارة قلنا غير مانع من الجواز
لجواز انتفاء صلاحية ما ظن جامعا او وجود المعارض في الاصل او الفرع واما المختلفات فلا
اشتراكها في معنى جامع او لاختصاص كل بعلة قالوا مفض الى الاختلاف وهو مردود لقوله
تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ورد بالالزام العمل بالظواهر والمراد
بالاختلاف التناقض او الاضطراب المخل بالبلاغة لا الاختلاف في الاحكام الشرعية للقطع بوقوعه
قالوا لو جاز فاما ان يكون يصوب كل مجتهد او واحدا وكون الشيء ونقيضه حقا محال وتصويب
احدهما مع استوائهما محال قلنا يلزم في الظاهر مثله وشرط النقيض الاتحاد وتصويب احد
الظنين لا بعينه ليس بمحال قالوا لو جاز لجاز في الاصول فتسلسل قلنا لا يلزم من امتناعه فيها
للتسلسل الامتناع في غيرها القائل بالوجوب عقلا الاحكام تعم صورا لا تتناهى والنص غير
واف بها فوجب التعبد به قلنا الجزئيات غير متناهية لا اجناسها والتنصيص على الاجناس ممكن
فصل الاكثر المجوزين قائلون بالوقوع خلافا لداود وابنه والقاساني والنهرواني و
الاكثر سمعا لا عقلا والاكثر قطعي خلافا لابي الحسين لنا ثبت بالتواتر عن عظماء الصحابة العمل
به ولئن كانت التفاصيل آحادا والعادة لا تحتج مثلهم على مثله الا بقاطع واتفقوا بالاجماع
السكوتي رجعوا الى ابي بكر في قتال بني حنيفة على الزكوة ولما قال له بعض الانصار حين ورث ام
الام دون ام الاب تركت التي لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فشرك بينهما وقول عمر
اقضي في الجد برأي وقوله في الجنين لولا هذا لقضينا فيه برأينا وورث المبتوتة بالرأي
وقول علي في الشارب أرى عليه حد الفرية وهو قول لحريته وقد تشكك في قتل الجمع بالواحد
ارايت لو اشترك جماعة في سرقة اكنت تقطعهم قال نعم قال فكذا هذا ومن ذلك اختلافهم في الجد
فاسقط بعضهم به الاخوة كالاب وقاسم بهم آخرون وفي انت علي حرام فقيل ثلث وواحدة ويمين
وظهار الى غير ذلك قالوا آحاد فلا قطع ولو سلم فهم بعض الصحابة ولو علم انه من غير نكير فلعل

98

منع عدم النكير ولو سلم منع انه وفاق ولو سلم فلعله خاص بهم قلنا متواتر المعنى كجود
حاتم والشايع والتكرار من غير انكار قاطع عادي والا فالعادة قاضية بنقل الانكار و
تقدم حجة كونه وفاقا والقطع حاصل بان العمل بها انما كان لظهورها لا لخصوصها كظاهر
الكتاب والمتواتر واتفاقهم عند تواتره عليه وان كانت الجزئيات آحادا تعليل الاحكام
للبناء عليها وهو معنى القياس مثله الدالة لو كان على اسكر دين انقضى اذ اجمعها انها ليست
بنجسة انها من الطوافين [illegible] ابن عباس بانتبذه واستدل على الحاق كل محصن غير
ورد [illegible] الحكم على الواحد [illegible] والاجماع على التعميم في مثله واستدل باعتبروا انما ظاهر
ممن هلك قبلكم بالكفر ما هلكوا به فاجتنبوا اسباب الهلاك وضعف بانه ظاهر في الاتعاظ
بحالهم ولو سلم فصيغة الامر محتملة بعد تسليم معاذ ومثاله وهي ظنية **فصل في دفع**
العلل المؤثرة ولا سبيل الا بالممانعة والمعارضة ولا وجه للمناقضة لظهور الاثر بالكتاب
والسنة فان تصورت مناقضة خرج على ما مر من عدم الحكم لعدم العلة كقولنا مسح في وضوء
فلا يسن تكراره كالخف لا يلزم الاستنجاء لانه ازالة الخبث فانه اذا لم يعقب اثرا لا يسن ولا
لفساد الوضع اذ لا يوصف الكتاب والسنة والاجماع به ولا للفرق لان السائل منكر في محله
الدفع وذكر معنى آخر في الاصل دعوى وغايته لم يذكر علة لا تتعدى لكنها لا تمنع المتعدية
وحاصله في الفرع عدم العلة والعدم ليس بدليل واما الممانعة فاربعة اولها في نفس الحجة
كما اذا كان شرط دية او عدمه كما يعقد فساد النكاح بشهادة النساء والرجال بانه ليس بمال و
ثانيها في وجود الوصف في الفرع والاصل لجواز كونه مختلفا فيه كقولنا في ايداع الصبي مسلط
على الاستهلاك وفي صوم العيد منهي وهو دليل التحقق والخصم يقول مسلط على الحفظ
والنهي نسخ وثالثها في شروطها وقد عرفتها والممنوع شرط متفق عليه وقد فقد في الاصل
او الفرع كقولهم في السلم الحال احد عوضي البيع فكان كثمن المبيع فعدل الشرط لانه يغير
حكم النص ولا يكون معدولا به عن القياس وقد فقدا ورابعها في اثرها لان بحث الوصف

هنا ح

بلا ولي يجي عندنا قلنا المنع حتى يثبت واما المعارضة فنوعان معارضة بمناقضة وخالصة
فالاول وهو القلب نوعان احدهما ان يجعل العلة حكما والحكم علة ولا يتاتى الا في التعليل
بالحكم كقولهم الكفار جنس يجلد بكرهم فيرجم ثيبهم كالمسلمين والقراءة تكررت فرضا في الاوليين
فكذا فرضا في الاخريين كالركوع قلنا المسلم انما يجلد بكره لانه يرجم ثيبه ولما تكرر الركوع
فرضا في الاوليين فرض في الاخريين والمخلص ان يخرج عن الاستدلال بان يكونا نظيرين
لدلالة كل على الاخر كقولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج والثيب الصغيرة يولى عليها
في مالها فيولى في نفسها كالبكر الصغيرة فقال انما لزم الحج بالنذر لانه يلزم بالشروع وانما
يولى على البكر في مالها لانه يولى عليها في نفسها فجعلنا النذر لما وجب فيه لكونه سببا لزوم
ابتداء الفعل [illegible] مع انفصاله عنه خلافا بلزوم [illegible] والولاية شرعت
للعجز في النفس والمال والثيب والبكر فيه سواء اما الرجم والجلد والقراءة والركوع فيفترقان
حتى افترقا في شرط الثيابة والقراءة تسقط بالاقتداء عندنا وبخوف فوت الركعة عندكم و
يجب الفعل على العاجز عن الذكر لا بالعكس وافترق الشفعان في سقوط السورة والجهر فلم يكونا
نظيرين وثانيهما ان يجعل الوصف شاهدا لك وقد جعله شاهدا عليك ولا يتاتى الا
في وصف زائد مقرر ومعتبر كقولهم في رمضان صوم فرض فوجب تعيين النية كالقضاء
وفي المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل قلنا لما كان فرضا استغنى عن التعيين كالقضاء الا ان
هذا انما تعين بالشروع وذلك انما يتعين قبله ولما كان ركنا وجب ان لا يسن تثليثه بعد اكماله بالزيادة
على الفرض كغسل الوجه لان المسح يتأدى بالقليل فاستيعابه تكميل في محله كالتكرار في الغسل
المشروع وقد يلحق بهذا النوع العكس وان لم يكن مثله وهو نوعان رد الشيء على
سننه وعلى للترجيح كقولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وعكسه الوضوء والاخر رده
على خلاف سننه كقولهم عبادة لا يمضى في فاسدها فلم يلزم بالشروع كالوضوء فيقال فاذا
يستوي فيه النذر والشروع كالوضوء وهذا ضعيف لذهاب المناقضة حيث انتقل الى حكم آخر

ولبطلان القياس باختلاف الاستواء فانه في الوضوء سقوطا وفي الصلوة ثبوتا فامتنعت
تعديته استواء السقوط لاثبات الاستواء في الصلوة والثاني المعارضة الخالصة وهي حجة
في الفرع وثلثة في الاصل واصح الاربعة المقابلة بالضد فاذا قيل ركن فيسن تثليثه كالغسل
قلنا مسح فلا يسن كالخف وثانيها مع زيادة مقررة ركن فلا يسن تثليثه بعد اكماله
كالغسل وثالثها مع تغيير ينتفي به ما اثبت كقولنا في اليتيمة صغيرة فتنكح كالتي لها اب فيقال
صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة كالمال وهذا تغيير لان الاول تعرض لاثبات الولاية
وهذا التعيين الولي الا انه يستلزم نفي الاول لاستلزام انتفاء ولاية الاخ انتفاءها مطلقا
بالاجماع ورابعها هو ثاني قسمي العكس وفيه جهة صحة من وجه كما قلنا يملك الكافر بيع العبد
المسلم فيملك شراءه كالمسلم فيقال وجب استواء الابتداء والبقاء كالمسلم وخامسها المعارضة
في حكم آخر فيه نفي الاول كما لو عورض ابو حنيفة في المنعية اذا اتاها زوجها الاول احق بالولد
للفراش الصحيح بان الثاني ذو فراش فاسد فكان له كالمولود من نكاح بغير شهود فظاهرها
فاسد لاختلاف الحكم لكن لما تعذر اثبات النسب لزيد بعد عمرو صحت فما عليه سبيله فترجح الاول
بالصحة فاذا عورض بالحضور رد بان الصحة والملك ارجح في الاعتبار لان الفاسد شبهة
فلا تعارض الحقيقة واما الاصلية فاولها المعارضة بعلة غير متعدية وهي باطلة لعدم حكمها
وثانيها التعدية الى مجمع عليه كالارز وثالثها الى مختلف كالتفاحة [illegible] والنظار
من استحسنها في الاصل للاجماع على ان العلة احداهما فاثبات هذه ابطال للاخرى ضرورة و
رد بان الاجماع على فساد احداهما لا يقتضي صحة الاخرى فائدة كل ما يذكر
في الاصل على وجه المفارقة فاجعله ممانعة كقولهم في اعتاق الراهن تصرف لاقى حق المرتهن
بالابطال فيرد كالبيع فيفرقوا باحتمال البيع للفسخ والحق ان القياس للتعدية دون التغيير
وهذا تغيير لان حكم الاصل وقف ما يحتمل الفسخ وحكم الفرع ابطال ما لا يحتمله وكذا اذا قيل قتل
آدمي مضمون فوجب المال كالخطأ فيفرق بان المال في الخطأ متعذر قلنا شرط القياس غير موجود

ظهر حكم الاصل كون المال خلفًا عن الموجود وهذا مزاحم له **وجوه دفع المناقضة**
قد سلف انها لا ترد على المؤثرة لكن اذا تصورت مناقضة فالدفع بالجمع والتوفيق
بأربعة اوجه اولها بالوصف مسح فلا يسن تثليثه كالخف فاذا نقض بالاستنجاء قلنا
ليس بمسح بل لازالة نجاسة ولهذا لا يسن اذا لم يتلوث وكقولنا نجس خارج فكان حدثا
كالبول فلا ينتقض بغير السائل لانه طاهر غير خارج ولهذا لم يجب غسله اجماعا و
ثانيها بمعناه وتقريره ان المسح تطهير حكمي غير معقول والتكرار توكيده فاذا لم يرد بطل
ولهذا تأدى الفرض ببعض المحل والاستنجاء ازالة نجاسة وفي التكرار توكيده ولهذا لم يتأد
ببعضه فكان نظير الغسل وغير السائل لا يتعلق به تطهير والسائل اوجبه فكان نظير البول
وثالثها بالحكم كقولنا الغصب سبب لملك البدل فكان سببا لملك المبدل فاذا اورد المدبر
اجيب بانه سبب ايضا ولهذا ظهر اثره فيما يضم اليه لكن امتنع حكمه لمانع وكقولنا في الصائل
قتله لاحياء نفسه فلم يناف العصمة كالمتلف لدفع المخمصة فاذا اورد مال الباغي اجيب
بان عصمته لم تبطل باحياء المهجة ورابعها بغرض الحكم كقولنا نجس خارج فاذا اورد المستحاضة
اجيب بان الغرض التسوية بينه وبين الخارج من السبيلين وذلك حدث ما دام الوقت كان عفوا
لموضع الخطاب بالاداء فكذا هذا فقد يلقب هذا القسم بانه لا يفارق حكم اصله **وجوه
دفع العلل الطردية** وهي اربعة القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل
المستدل كقولهم ركن فيسن تثليثه كالغسل فنقول الاستيعاب سنة وزيادة اذ ليس
من لوازم التثليث اتحاد المحل فان غير التثليث الى التكرار فمعناه في الغسل والسنة ليس
الا الاكمال ولما تعذر بالاطالة كالركوع والسجود لاستيعاب في المحل كان التكرار خلفا
والاكمال في المسح حكمي فبطل الخلف وظهر الفقه وهو ان لا اثر للركنية في التكرار ولا التكميل
فان مسح الخف مشارك في سنية الاطالة ولا ركنية فكذلك المضمضة اما المسح فله اثر في التخفيف
لانه ليس بتطهير معقول فيسن اطالة لا تكراره وهذا بناء على ان الفرض يتأدى بالبعض وهم

[illegible]

... الاحكام و ...

[illegible]

فلم يحد ولم يبطل بالشك وحق قائم بنفسه كالخمس في المعدن لان الجهاد حقه فكان المصاب
له وان تولى بارىعة اخماسه على الغانمين ولهذا تولى الامام قسمته وحل الخمس لبني هاشم
لطهارته ولهذا جعلنا على الاستحقاق نصا للاجماع وعقوبات كاملة كالحدود
وقاصرة سميناها اجزية كحرمان الارث بالقتل وحقوق دائرة بين العقوبة والعبادة
كالكفارات اداؤها عبادة ووجوبها عقوبة جزاء العادة غالبة للاختيار في
الاداء وتؤدى بعبادة محضة ويشترط لها النية ولهذا لم توجبها في الغموس والقتل
العمد لعدم الاباحة فوجه ومنعناها في الصبي والمسبب لعدم الاهلية والمباشرة
وكفارة الفطر يغلب فيها العقوبة ولهذا تقابلها الجناية الكاملة فاسقطناها بالشبهة
كالحدود باعتراض الحيض والمرض والفطر على سفر حادث على الصوم والحقها الشافعي
بغيرها وخصصناها بعمومه على مجعله ما علا المطاهر وفيه عقوبة وسببها الحرام
اجماعا فيجب عقوبة ويستوفى عبادة فان اقامتها عبادة ولا عكس ولهذا قلنا بالتداخل
فيها ومنها خالص حق العبد وهو كثير ومنها ما غلب فيه حق الله كحد القذف ومنها ما
غلب فيه حق العبد كالقصاص وكلها ينقسم الى اصل وخلف كالتصديق في الايمان ثم
الاقرار في احكام الدنيا ثم اداء الموحد الابوين ثم تبعية الدار والغنيمة وكالتيمم مع
الماء وهو خلف مطلق عندنا وضروري عند الشافعي ويثبوت الخلافة بالنص
او دلالة وشرطها عدم الاصل للحال مع تصوره واما متعلقاتها فالسبب ما يفضي
الى مطلوب مدرك فيه لا به والعلة ما يجب به الحكم ابتداء كالبيع للملك والنكاح للحل و
القتل للقصاص والله تعالى هو الموجب وانما نسب الى العلة لجعله علة موجبة في حقنا
لخفاء حكمه في كل واقعة بعد الوحي وعلى هذا خالا تفاق لكن شانه العلة اذا رحم جمع
فمن لسببه الايجاب اليه والشرط ما يتعلق به الوجود والعلامة ما يعرف بها من غير
تعلق تقسيم السبب منه حقيقي وهو ما يتخلل بينه وبين الحكم علة كدلالة

الـارق

والقاتل وكدلالة مسلم في دارنا مسلمين على حصن في دارهم فاصيب لم يشارك الدال وكالامر
بنكاح امراة وكونها حرة فكانت وقد استولدها لم يرجع عليه بقيمة الولد بخلاف ما لو
زوجها على ذلك لانه حينئذ صاحب علة ولا يلزم دلالة المحرم على الصيد لانه مزيل
بها امنه اذا اتصل بها القتل فكان مباشرا وليس المالك محفوظا بالبعد عن اليد فافترقا
ولا دلالة المودع لانه مباشر حيث ضيع ما التزم من الحفظ بنفسه ومنه مجازي كالتعليقات
عندنا سميت اسبابا وان لم تفض الى الحكم الذي شرعت له اليمين لجواز الافضاء اليه وعند
الشافعي هي اسباب معنى العلل ولهذا المجاز شبهة الحقيقة خلافا لزفر والفائدة في
مسئلة ابطال التعليق بالتنجيز ومنه ما هو في معناها كسوق الدابة وقودها اذا اتلفت
شيئا وكالشهادة بالقصاص فانها سبب باعتبار تخلل حكم القاضي واختيار الولي القتل المشهود
وفيها معنى العلة لاضافة المباشرة اليها لانه تلف بالشهادة تقسيم العلة منها حقيقية
وهي العلة اسما ومعنى وحكما كالبيع والنكاح للملك والحل وفي اقترانها بالحكم خلاف والحق
انه يجب ومن مشايخنا من اجاز تقدمها وفرق بينها وبين الاستطاعة مع الفعل
بانها عرض لعدم البقاء وجب القران وللعلل الشرعية بقاء حكما فتصور تقدمها و
مجازية وهي ما كانت اسما لا غير كالتعليقات ومنها علة اسما ومعنى كالبيع الموقوف لانه
بيع ومشروع لا حكما لتراخيه لمانع فاذا زال ثبت به من اصله فظهر كونه علة لا سببا
وكالبيع بشرط الخيار لدخول الشرط على الحكم دون السبب ومنها ما يشبه السبب كنصاب
الزكوة اول الحول علة اسما ومعنى لكنه بوصف النماء وهو متراخ ولذا صح التعجيل
ومن حكمه ان لا يظهر الوجوب في اول الحول ولما اشبه العلة كان الوجوب ثابتا منه تقديرا
وكمرض الموت علة لتغيير الاحكام لكن بوصف اتصاله بالموت وكالجرح علة السراية وكذلك
علة العلة تشبه الاسباب كشراء القريب فانه علة للملك الذي هو علة العتق ومنها الوصف
الذي يشبه العلة كالحكم يتعلق بوصفين مؤثرين فلكل واحد منهما شبه العلة كقولنا في
الجنس

في الجنس او القدر بانفراده يحرم النساء لانه شبهة الفضل فيثبت به بشبهة العلة ومنها
علة معنى وحكما لا اسما كالحكم يتعلق بعلة ذات وصفين فاخرهما وجودا علة حكما
لترجحه بالوجود ومعنى لتأثيره لا اسما فانه لا يسمى به احدهما كالقرابة والملك للعتق
فانه يتعلق بالملك حتى كان المشتري معتقا ولو تاخرت القرابة اضيف اليها حتى لو ورث اثنان
عبدا فادعى احدهما بنوته غرم لشريكه واضيف الى القرابة ومنها علة اسما وحكما كالسفر
للرخصة فانها متعلقة به وهي منسوبة اليه لا معنى لتعلقها بحقيقة المشقة وانما اضيف اليه لانه
مظنتها تقسيم الشرط منه محض وهو ما يتوقف وجود العلة على وجوده كالتعليقات
كلها وكالعبادات تتعلق باسبابها ثم بشروطها حتى لم تلزم من اسلم في دار الحرب جاهلا
بالاحكام لم تلزمه فكانت الاسباب كالمعدومة لعدم الشرط وكالنية والطهارة للصلوة
وكالاشهاد في النكاح فاثر الشرط عندنا في منع العلة عن الانعقاد وعند الشافعي
في تراخي حكمها ولا ينفك معنى الشرط عن صيغته واما ان علمتم فيهم خيرا فمعلق الايجاب
الكتابة بدليل وآتوهم من مال الله وما قيل شرط عادة باستلزام الكتابة واما القصر
المعلق بالخوف فالمراد قصر الاحوال من الايماء على الدابة وتخفيف القراءة والتسبيح بدليل
فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة
وقصرها يتعلق به لا بالسفر والشرط دلالة مثل المرأة التي اتزوجها طالق لوقوع الوصف
في النكرة ومنه ما هو في حكم العلة وهو ان يسلم عن معارضتها فيصلح ان يضاف الحكم اليه من حيث
تعلق الوجود به والعلة ليست علة بذاتها فنثبت بها وهذا اصل كبير لنا فقد قلنا في
شهود الشرط واليمين وقد رجعوا بعد الحكم يضمن شهود اليمين لانهم شهود علة واذا
اجتمع السبب والعلة فقد مر كشهود التخيير والاختيار في الطلاق قبل الدخول يضمن
شهود الاختيار لانه علة والتخيير سبب واما سلامة الشرط عن معارضتها فكرجل قيد
عبده ثم حلف ان كان قيده رطلا فهو حر او حله فهو حر فشهد بوزن القيد

ثم يسلف فحكم بعتقه ثم حلف فكان انتقض ضمن الشاهد ان قيمته عند ابي حنيفة لنفاذ القضاء
مطلقا وعندهما بالحلف لعدم النفاذ باطنا وبها ابتنا شرط العتق عنده سبب ان علة
العتق وهي اليمين لا تصلح مضمنة لعدم التعدي وكحفر البئر شرطا اذ العلة وهي السقوط
لا تصلح لانها طبيعية وكشق الزق اما انشراح الجناح ووضع الحجر من الاسباب المشبهة
بالعلل حكما ومنه ما هو في حكم السبب بان تخلل الفعل الاختياري سابقا عليه كرجل
حل قيد عبد ابق لم يضمن لان الحل ازالة المانع والاباق سابق هو علة التلف فكان
الشرط كالسبب فالسبب ما تقدم والشرط ما تأخر وقد اعترض عليه عدة غير جادة بالشرط
فكان كمن ارسل دابة في الطريق فجالت فتلف به شيء لم يضمنه المرسل لانه ذو سبب احلق
وهذا ذو شرط جعل مسببا ولو انفلتت بنفسها شانها لم يضمن وكذلك ليلا عندنا لانه ليس
بذي سبب ولا علة ولا شرط ومنه ما شرط اسما لا حكما وهو كل حكم تعلق بشرطين
فان اولهما شرطا اسما والثاني اسما وحكما للتعلق به مثل ان دخلت هذه وهذه فانت
طالق ثم ابانها فدخلت الاولى ثم نكحها فدخلت الاخرى طلقت خلافا لزفر به لقيام
الملك عند وجود الشرط لترتب الجزاء لا لعين الشرط والا لما انحلت اليمين بوجودها في غير
الملك ولا لبقاء اليمين فانها باقية مع الابانة ومنه ما هو علامة كالاحصان فان حكم الشرط
مع انعقاد العلة وحكم الزنا لا يتوقف على احصان يحدث بعده لكن اذا ثبت عرفنا به
حكمه من غير توقف انعقاد علية الزنا على وجوده فلذلك لم يضمن شهود الاحصان
بعد الرجوع واما الحاصل العلامة فنوع واحد وهو ما يعرف الحكم من دون تعلق وجود
ولا وجوب **فصل** ومن الاصوليين من الحق بهذه الادلة الشرعية دليلا سماه الاستدلال وعرفه بانه دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس علة وسوغ له التحديد
بسلبها عنه تعريفها من قبل قالوا ونحو وجد السبب فثبت الحكم ووجد المانع وفقد
الشرط فينتفي ليس بدليل وقيل دليل للزوم ثبوت المطلوب من ثبوته وعلى هذا قيل

ذكر المفعول الثالث لذكر الثاني فالمعنى بما جعله الله لك رايا واجيب بان معناه الاعلام
وما مصدرية فلا ضمير وحذف المفعولين جائز واستدل بان الاجتهاد للحكم اثوب
للمشقة فلو اختص به الامة لكانوا افضل منه فيه واجيب بان شرط الاجتهاد اذا فقد الامر
الكبير فلا اثر لذلك واستدل بانه اعلم بطرق الاستنباط مع البعد عن الخطاء والاقرار
عليه فلو لم يتعبد به لكان تاركا حكم الله في طنه وهو حرام واجيب بان ذلك فرع التعبد ولو
سلم فهو مشروط بعدم المعرفة بالوحي المانع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي واجيب بان الظاهر
انه رد على منكري القرآن ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن وحي قالوا لو كان
لجاز ان يخالف فيه ولزم ان تؤدى مخالفته لانه من لوازم الاجتهاد واجيب بالمنع واذا كان الاجماع
عن اجتهاد امتنعت مخالفته واجتهاده احق قالوا لو كان لما تاخر عن اجوبة كثير من الاحكام
واجيب بان التوقف لانتظار الوحي المنزه عدمه في الاجتهاد او لاستفراغ الوسع قالوا
القادر على اليقين يحرم عليه الظن واجيب بالقول بالموجب وانما القدرة بالوحي وجه المخالف
لا اجتهاده وان كان صوابا الا انه ضروري والوحي نص قاطع ولا عدول عن الاصل الى
الضرورة الا للعجز عنه ومدة الانتظار ما يرجى فيه نزول الوحي الا ان يخاف فوت الحكم
في الحادثة **مسئلة** كل مجتهد مصيب في العقليات مصيبا اتفاقا ومخالف الملة مخطئ آثم
مطلقا والجاحظ والعنبري ان اجتهد فلا اثم بخلاف المعاند واول بنفي الاثم بالاجتهاد في
مسائل الكلام كنفي الرؤية لا في الكفر الصريح والعنبري كل مجتهد في العقليات مصيب فان عني
مطابقة الاعتقاد للمعتقد فغير معقول لاستلزام النقيضين او انه ادى ما كلف وهو قول الجاحظ
وهو باطل سمعا لنا الاجماع قبل المخالف على قتال الكفار مطلقا وانهم من اهل النار ومن غير
قالوا لو كلفوا بنقيض اجتهادهم لكان تكليفا بما لا يطاق قلنا بل هو ممكن **مسئلة**
لا اثم على المجتهد في حكم شرعي اجتهادي قطعا وبشر والاصم وابن عثمان المخطئ موضع تكفير
ولا تفسيق لنا العلم الضروري بالتواتر ان الصحابة تكرر اختلافهم في الفروع ولا نكير منهم

ولا تأثيم لمعين ولا مبهم مع القطع بانه لو خالف احد في مثل العبادات الخمس او الزنا او
القتل يخطئ ويأثم **مسئلة** ما فيه نص فقصر المجتهد في طلبه اخطأ واثم وما لا نص فيه فعن
الجبائي وابنه كل مجتهد فيه مصيب وحكم الله تابع لظنه فالحق متعدد ومن هؤلاء من
سوى بينها ومنهم من قال ان احدها احق وقيل الحق واحد يصاب من غير دليل و
الاستاذ وابن فورك بدليل ظني والاصح بقطعي والمخطئ اثم وان نعم الاربعة على التصويب
والتخطئة وقيل في المخطئ انه مخطئ ابتداء وانتهاء والمختار وان صابه في الابتداء اعني الطلب
والخطأ في الانتهاء اي المطلوب والمروي عن ابي حنيفة كل مجتهد مصيب والحق عند الله
واحد وهذا معناه لنا لو كان كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان لان استمرار قطعه بما ادى
اليه ظنه مشروط ببقاء ظنه وان فلو تغير ظنه وجب الرجوع الى الثاني اجماعا فيلزم علمه
لشيء وظنه له معا ولا يقال ينتفي الظن بالعلم لانا قاطعون ببقاء ظنه ولاستحالة ظن النقيض
مع ذكره وايضا ففهمناها سليمان وتخصيصه دليل اتحاد الحق واصابته وايضا اطلقت
الصحابة الخطأ في الاجتهاد قال ابو بكر اقول في الكلالة برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن
خطأ فمني ومن الشيطان ولما حكم عمر بن حكم قال جليس له هذا والله الحق فقال ان عمر لا
يدري انه اصاب الحق لكنه لم يأل جهدا وعن علي وابن مسعود وزيد تخطئة ابن عباس في ترك
العول وعن ابن عباس تخطئتهم فيه وقال من باهلني باهلته ان الله تعالى لم يجعل
في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا ولا نكير في التخطئة منهم وايضا الاتفاق على شرعية المناظرة
وليس فائدتها الا الاصابة للحق وايضا فاجتماع النقيضين الصحة والخطأ والاباحة والوجود والعدم
محال والمحال لا يكون حكما شرعا وصحة التكليف يحصل بما قلنا من صحة الاجتهاد ابتداء المصوبة
وكلا آتينا حكما وعلما ولو اخطأ احدهما لم يحسن قلنا لا يمتنع الخطأ في حادثة اطلاق
انه اوتي حكما وعلما على انه محمول على العمل دون اصابة المطلوب قالوا بايهم اقتديتم اهتديتم
ولا اهتداء مع الخطأ قلنا هذا صح لانه يقال لكل مجتهد في اتباع ظنه مهتد صح لمقلده ذلك

او احتياطا فهو اولى مما يقابلها **فصل مما به الترجيح قوة الاثر وقوة الثبات**
على الحكم وكثرة الاصول والعكس اما الاول فلان الاثر معنى الحجة فاذا قوي
قويت كالاستحسان والقياس والمشهور والغريب ولذلك تفضيل الشاهد لانها التقوى
ولا وقوف على حدودها ومثال ذلك في مسئلة طول الحرة فعال الشافعي انه مانع
من نكاح الامة لارقاق الماء مع الغنية عنه وانه حرام وقلنا نكاح عليه الحال العبد
اذا دفع اليه المولى مهرا صالحا للحرة والامة واطلقه فيهما فملك الحر كسائر الانكحة و
هذا قوى الاثر اذ الحرية من اسباب الشرف وتوسعة الحل دال ق منقوض في منع
الحر توسعه بالرق وقلب للموضوع واما الارقاق فضعيف الاثر لانه دون التضييع
الجائز بالعزل باذن الحرة وضعيف الحال فان نكاحها جائز مع سرية يستغني بها وكقوله
في اسلام احد الزوجين انه سبب للفرقة عند انقضاء العدة لا شعبه وكذلك الردة فسوى
بينهما وقلنا الاسلام من اسباب العصمة حتى لو اسلم الآخر استقر حال نكاحهما وما هو سبب
الفرقة لا يتوقف القرار عليه وبقاء الآخر على امره ليس مفرقا بالاجماع لانه مقرر طارئ فوجب
الاضافة الى فوات اغراض النكاح بالاباء عن الاسلام حتى لمن اسلم وبهذا ظاهر الاثر
في اللعان والايلاء والجب والعنة ولا كذلك الردة فانها منافية لانها سبب زوال العصمة
واما الثاني فلان الاثر يزداد قوة بما هو اثره من الكتاب والسنة والاجماع كقولنا
مسح فانه اثبت في دلالة التخفيف من قولهم ركن في دلالة التكرار فان الركنية وجدت
في الوضوء والصلوة ومن قضيتها الاكمال بالاطالة كالركوع والسجود وتخلف التكرار
عن الركنية في المضمضة اما اثر المسح في التخفيف فلازم كالتيمم والجبيرة والخف والجورب
واما الثالث فكالاشتهاد في الشمس وقد مر واما الرابع فاضعفها لان العدم تعلق الحكم
بالعدم لكنه اذا علق بوصف فعدم عند عدمه دل على صحته فصلح للترجيح كقولنا مسح ينعكس
بالغسل مسح ولا كذلك قولهم ركن للتكرار للتخلف في المضمضة وكقولنا في بيع الطعام بمثله

[illegible]

مبيع عين فلا يشترط قبضه اولى من قولهم مالان لو قوبل بخلاف جنسه حرم فيحرم بدون الفضل لانا
نعكس بعد الصرف ورأس مال السلم لاشتراطه دين بدين ولا عكس لتعليلهم لان مع السلم لا يشمل
اموال الربوا ويجب فيه القبض بحذاء الكالي بالكالي **فصل** واذا تعارض ضربا ترجيح
احدهما ذاتي والآخر حالي كان اعتبار الذاتي لسبقه كاجتهاد امضي حكمه لا ينسخ بغيره و
لقيام الحال بالذات فلو اعتبرناه مضادا للذات يبطل الاصل بالتبع مثاله ابن اخ الاخ لاب
او اب احق من العم لرجحان الاول في ذات القرابة والثاني في حالها وكذلك العمة لام مع
الخالة لاب وام احق بالثلثين والثلث للخالة لرجحانها في الذات والخالة في الحال وابن الاخ
لاب وام احق منه لاب لاستوائهما في الذات فرجح بالحال وهو قوة الاتصال وابن ابن الاخ
لاب وام لا يرث مع ابن الاخ لاب للرجحان في الذات وعلى هذا فرعنا مسئلة صنع الغاصب
حتى يقطع بها حق المالك لقيام الصنعة بذاتها وهلاك العين من وجه فرجحت الصنعة بالوجود
ولا اتصال قائمة بالمصنوع باقية به لانا نقول البقاء تابع للوجود فهو حال والوجود اسبق
فصل توجيه القياس بعلة فاسد لانفراده بالعلية وبغلبة الاشباه كقولهم الاخ يشبه
الولد بالمحرمية وابن العم بسائر الوجوه كوضع الزكوة وحل الحليلة وقبول الشهادة
ووجوب القصاص فكان اولى لان كل شبه كالقياس فكان كالاول وبالعموم كقولهم
الطعم احق لعمه القليل والكثير قلنا الوصف فرع النص والعام كالخاص عندنا
وعندكم الخاص يقضي على العام فكيف ترجيح العام الذي هو فرعه وبقلة الاوصاف فاسد
كقولهم ذات وصف فكان اولى من ذلك وصفين قلنا العلة فرع النص والنص المختصر
والمطول واحد والقلة والكثرة صورة والترجيح ليس الا بالمعاني والله الموفق

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه يوم السبت وقت المغرب ... في العشر الاخر من جمادى الاولى
سنة اربع واربعين وسبعمائة والحمد لله اولا وابدا اولا واخرا والصلوة على رسوله محمد دائما سرمدا
والرضوان على آله واصحابه والرحمة على من سعى بالاحسان وعلى علماء الامة في كل زمان ورحم الله
من ترحم على مصنفه وكاتبه وابائهم وسائر المسلمين والمسلمات